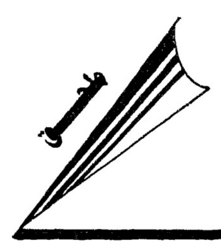


المحـــاماة

التأديب المهنى

تعليقـــات

على مواد التاديب فى قانون المحاماه

مع المقارنة بقوانين النقابات المهنية

تاليـــف

الاستاذ / عادل عيد المحامى

ملحق العددين السابع والثامن سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٩

التأديب المهنى

تعليقـــات

على مواد التاديب فى قانون المحاماه

مع المقارنة بقوانين النقابات المهنية

تاليــــف

الاستاذ / عادل عيد المحامى

ملحق العددين السابع والثامن سبتمبر واكتوبر ١٩٨٩

تقـــديم

إضافة جديدة من خلال فكر سديد .. تلك الإضافة التى يثرى بها المكتبة القانونية الأخ الفاضل والزميل العزيز الأستاذ / عادل عيد المحامى .. وإنها إضافة لم يسبق لأحد من قبل أن تناولها أو اجتهد ، فيها ، فرغم ما يحظى به التاديب فى النقابات المهنية من أهمية بالغة وخطر جسيم ، إلا انه لم يحظ فى الوقت ذاته باى اهتمام من جانب الفقهاء ...

وما من ريب أنه إذا كانت المؤلفات فى مجال التاديب فى علاقات العمل قد تعددت وكثرت ، إلا أنها منعدمة تماما فى مجال التاديب فى النقابات المهنية ، رغم خطورة التاديب فى تلك النقابات ، وهى خطورة قد تصل إلى المحو والشطب من عضوية النقابة .

وما من ريب كذلك ان عزوف الفقهاء عن الاجتهاد فى مجال التاديب فى النقابات المهنية ادى إلى اضطراب قواعد التاديب واختلافها من نقابة إلى اخرى ، فكان ضروريا - بل وحتميا - تناول هذا الأمر الخطير فى كتاب فقهى يكشف عن اوجه القصور التى شابت قواعد التاديب فى تلك النقابات ، فكان هذا الكتاب القيم الذى تزهو به ملاحق مجلة المحاماة .. وكان حقا علينا ان نقول بان هذا العمل الضخم هو إضافة جديدة تتناول فكرا جديدا وسديدا .

لم يكتف الزميل العزيز الاستاذ عادل عيد بالتعليق على قواعد التاديب فى قانون المحاماة فحسب ، وإنما اقام المقارنة بين ذلك القانون وما يجرى عليه العمل فى النقابات المهنية الأخرى ، فاضفى فى هذا البحث القيم عمقا جديدا وصولا إلى توحيد نظام التاديب فى تلك النقابات .

ومن حق الأستاذ المؤلف علينا ان نقول ان رجال القانون - والصديق المؤلف من خيارهم - يتحملون مشقة البحث والإبداع القانونى ، حتى يصير القانون وسيلة إلى تحقيق العدل الذى به وحده تستقيم الأمور ، فالأستاذ المؤلف له خبرة واسعة فى مجال التاديب بالنقابات المهنية بعد أن تحمل مسئولية التاديب فى نقابة المحامين سنين عددا ..!

فالشكر كل الشكر للزميل العزيز على هذا الجهد الكبير الذى افرغه فى هذا الكتاب القيم .. وكلنا امل ورجاء ان يستمر شكرنا له مع استمرار عظيم إنتاجه فى رحاب رسالة المحاماه المجيدة الشامخة .

نوفمبر ١٩٨٩

وكيل نقابة المحامين
وسكرتير التحرير
عصمت الهوارى
المحامى

الحق غايتنا ، والعلم سبيلنا ، والجدل الحق أسلوبنا ، ولم يكن المنصب غاية ، ولا السب سبيلاً ، ولا الحقد أسلوباً .

الأستاذ الجليل

النقيب احمد الخواجة

مقدمــة

المحاماة – كما نصت الفقرة الاولى من المادة الأولى من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم .

أما المحامون – وكما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى – فانهم يمارسون مهنة المحاماة – وحدهم فى استقلال ، ولا سلطان عليهم فى ذلك الا لضمائرهم وأحكام القانون .

لذلك ، حرص المشرع على أن يشترط فيمن يقبل طلبه للقيد فى الجدول العام للمحامين ، أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لاسباب ماسة بالشرف أو الامانة أو الاخلاق . (المادة ١٣ من قانون المحاماة) .

كما حرص المشرع أن يظل المحامى بعد قيده وطوال انتسابه لمهنة المحاماه ، حسن السمعة ملتزما فى سلوكه الشخصى والمهنى بمبادىء الشرف والنزاهة والمحافظة على الكرامة ، وأن يؤدى واجبه المهنى على النحو اللائق دون أى تقصير أو انحراف ، وأن يلتزم بالواجبات التى يفرضها عليه قانون المحاماة والنظام الداخلى لنقابة المحامين ، وأن يرعى آداب المهنة ويحترم تقاليدها ، وجعل المشرع من الاخلال بشيىء من ذلك مخالفة تستوجب المساءلة التأديبية (المادة ٩٨) .

الا انه بالرجوع الى أحكام التأديب الواردة فى قانون المحاماة الحالى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ – والتى تضمنتها المواد من ٩٨ حتى ١١٩ – نجدها مشوبة بالقصور الشديد بما يغل يد النقابة عن أن تتصدى تصديا فعالا ومؤثرا لكل من ينتهك شرف المهنة أو يخل بأدابها ويخرج على تقاليدها .

ويتمثل قصور هذه النصوص فى النقاط الآتية :

١ – حرم المشرع نقابة المحامين وحدها – ودون غيرها من النقابات المهنية – من حق رفع الدعوى التأديبية على من يرتكب من اعضائها ذنبا يستوجب المساءلة التأديبية – وجعل هذا الحق منوطا بالنيابة العامة وحدها ، ولا تملك النقابة العامة سوى أن تطلب من النيابة رفع الدعوى التأديبية على المحامى، وللنيابة – بطبيعة الحال – أن تستجيب أو لاتستجيب (المادة ١٠٢).

٢ – كذلك فقد حرم المشرع نقابة المحامين – وحدها أيضا دون غيرها من النقابات المهنية الأخرى – من حق محاكمة أعضائها تأديبياً وجعل المحاكمة أمام مجلس تأديب مشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى هذه المحكمة ومن عضوين من أعضاء النقابة العامة (المادة ١٠٧) وجعل نظر الطعن فى قرارات هذا المجلس أمام مجلس أعلى يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض ومعهم نقيب المحامين او وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة (المادة ١١٦).

هذا ولا يقف الأمر عند حد عدم الاتساق التشريعى فيما بين المعاملة التى خص بها المشرع نقابة المحامين دون غيرها من النقابات المهنية، وانما يتجاوز ذلك الى انه يمثل مفارقة صارخة خصوصا اذا وضعنا فى تقديرنا أن نقابة المحامين تكاد تكون النقابة المهنية الوحيدة التى ينبغى أن يتوفر لها الاستقلال سواء استقلال المحامى فى أدائه المهنى، أم استقلال مهنة المحاماه باعتبارها عونا للسلطة القضائية المستقلة، أم استقلال النقابة نفسها فى مواجهة الاجهزة الادارية والسلطات الرسمية وذلك بالنظر الى دورها البارز فى القضايا القومية وفى الدفاع عن الحريات العامة – ومن هنا فقد كانت هى الاولى والأجدر لان تستقل بأمور تأديب اعطائها من غيرها من النقابات المهنية الاخرى التى لاترفع – مثلها – شعار الاستقلال.

٣ – كذلك فإنه مما يؤخذ على نظام التأديب الحالى أنه اختص النقابات الفرعية – وحدها – بتحقيق مايقدم من شكاوى ضد المحامين، ولم يجعل

للنقابة العامة سلطة اشراف أو رقابة على هذه النقابات بما يمكنها من أن تتدارك ماقد يحدث من تراخ أو ابطاء فى بعض الحالات، وكان يجدر به أن يخول النقابة العامة أن تتصدى بالتحقيق ابتداء لاى شكوى اذا مارأت وجها لذلك، وأن تستوفى ماقد يشوب تحقيقات النقابات الفرعية من نقص أو قصور.

٤ - وأيضا فإنه بالنسبة للعقوبة التى تملك النقابة الفرعية والنقابة العامة توقيعها على المحامى الذى يثبت ارتكابه لمخالفة تأديبية، فهى عقوبة الانذار دون غيرها، هذا مع استبعاد لفت النظر باعتبار أن المشرع لم يعتبره عقوبة.

ولاشك أنه يحسن لو زاد المشرع من سلطة النقابات الفرعية والنقابة العامة فى توقيع العقوبات التأديبية - وعهد اليها بتوقيع عقوبة أخرى مثل تأخير القيد فى الدرجة الاعلى لمدة لاتجاوز سنتين - مثلا - ولا مانع من أن يقتصر حق النقابات الفرعية فى توقيع هذه العقوبة على المحامين تحت التمرين والمحامين بالجدول الابتدائى.

وفى رأيى أنه ليس هناك سبيل لقيام نظام تأديبى له أثره وفعاليته فى مجال النقابات المهنية مالم يخول المشرع النقابات الفرعية - فى كل مهنة - السلطة اللازمة للقيام بدور فعال فى الرقابة والاشراف على المهنيين التابعين لها، ذلك أن النقابة الفرعية هى الجهاز الطبيعى المؤهل - بحكم القرب والمعرفة الشخصية للاعضاء التابعين لها - للقيام بالدور الرئيسى فى الكشف عن المخالفات التأديبية والتصدى لمرتكبيها والتحقيق معهم والمسارعة الى توقيع الجزاءات المناسبة عليهم أو إحالتهم للسلطات التأديبية بالنقابة العامة لتتولى مجازاتهم بالعقوبات الأشد أو تقديمهم للمحاكمة التأديبية حسبما يتبين لها من جسامة المخالفة.

ولعله مما يحسب لمجلس النقابة دورة ١٩٨٥ / ١٩٨٩ أنه أولى اهتمامه «للمساءلة التأديبية» فأنشأ فى نقابة المحامين - ولاول مرة بالنسبة للنقابات المهنية - إدارة خاصة للدعوى التأديبية، صدر بها قرار

المجلس فى اجتماعه المنعقد يوم ١٩٨٦/٣/٢٧ وعهد بالاشراف عليها الى صاحب هذا البحث والذى كان له شرف اقتراح إنشائها[١].

ومنذ عهد الىّ مجلس النقابة السابق بالاشراف على هذه الادارة، عكفت – على مدى السنوات الثلاثة السابقة – على دراسة مواد التأديب فى قانون المحاماه الحالى، فراعنى قصورها الشديد، وعدم صلاحيتها لان يتحقق من خلالها نظام فعال للمساءلة التأديبية، وكان طبيعيا أن تتوافر لدىّ حصيلة لا بأس بها من المبادىء الفقهية والقضائية بشأن تطبيق تلك المواد، وأن استخلص مجموعة من الافكار والآراء والمقترحات، رأيت أنها كفيلة بتدارك النقص وسد الثغرات فى باب المساءلة التأديبية فيما لو جرى تعديل لقانون المحاماة، وهو ماينبغى الالتفات اليه خصوصا وقد تزايدت أعداد المحامين المقيدين بالجدول العام زيادة كبيرة فى السنوات الأخيرة حتى أن العدد تجاوز لدى إعداد هذا البحث للنشر التسعين ألفا !!

ولقد وجدت من الملائم وأنا أضع هذه الشروح والتعليقات أن أتناول بالمقارنة مواد التأديب فى القانون السابق، وأيضا مواد «المساءلة النظامية» فى الاقتراح بمشروع قانون الذى كان قد تقدم به المرحوم

---

(١) يجدر هنا أن أشيد بفضل المستشار احمد رفعت خفاجى مدير النيابة الادارية فى ذلك الوقت، والذى ما أن عرضت عليه فكرة انشاء ادارة للدعوى التأديبية بالنقابة، طالبا منه الرأى والعون حتى أبدى كل الحماس والاهتمام وبادر بأن تخير للعمل فى هذه الادارة الوليدة اكفأ العناصر وانشطها من العاملين بالنيابة الأدارية، واصدر على الفور قرارا بندبهم.

ولقد اضطلع بعبء انشاء هذه الادارة وتنظيمها المستشار محمد عزت نجا وكيل عام أول النيابة الادارية سابقا ومدير ادارة الدعوى التأديبية سابقا – وكل من الموظفين الاداريين المنتدبين من النيابة الادارية السيدة / سهام أحمد حفنى والسيد / أحمد حافظ عفيفى والانسة نجوان محمد الغمرى – وقد بذلوا جهداً مشكورا فى انشاء الجداول والسجلات اللازمة، وحصر وتعلية ملفات المخالفات التأديبية المرسلة من النقابات الفرعية منذ سنوات عديدة والتى كانت ملقاة بلا عناية ودون اى حماية من العبث أو الضياع.

الدكتور جمال الدين العطيفى الى مجلس الشعب سنه ١٩٨٢ ، الا أنه ظل حبيس أدراج المجلس ولم ير النور .

كما رأيت من الملائم أيضا أن تشمل التعليقات مقارنات موجزة بالمواد النظيرة فى أهم قوانين النقابات المهنية ، وهى مقارنات أظهرت الكثير من التناقضات فيما بين هذه القوانين فى موضوع واحد لم يكن يحتمل هذا الكم من التناقضات .

وفى ختام التعليقات ، وضعت الصياغة التى اقترحها كبديل لمواد التأديب وذلك على ضوء ما تضمنته التعليقات من انتقادات وآراء .

(ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله)

صدق الله العظيم

عادل عيد المحامى
وعضو مجلس نقابة المحامين السابق

الاسكندرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٨٩

مبادىء عامة فى المساءلة التأديبية

قبل أن نتناول نصوص التأديب بالشرح والتعليق، نرى أن نعرض بعض المبادىء العامة التى تحكم المساءلة التأديبية بوجه عام :

أولا : نظام التأديب له صفة إدارية، فيما عدا المحكمة فلها صفة قضائية :

جرى المشرع فى الفصل الخاص بالتأديب فى قانون المحاماة على أسباغ الصفة الادارية على اجراءات التأديب، فيما عدا المحاكمة التأديبية نفسها فقد أسبغ عليها الصفة القضائية بل انه جعل اجراءات المحاكمة التأديبية للمحامين تكاد تتماثل مع المحاكمة الجنائية فى خطواتها العامة[1].

وفى خصوص إسباغ الصفة الادارية على إجراءات التأديب – عدا المحاكمة التأديبية – قضت المحكمة الادارية العليا بأن :

(مجلس نقابة المهن الطبية وكذلك هيئات التأديب كافة تعتبر هيئات ادارية فى تشكيلها وفى اختصاصها، اذ خولها القانون حق اصدار قرارات فى مسائل التأديب بمقتضى سلطتها العامة، وهذه القرارات ادارية لا قضائية لأن القرار القضائى هو الذى تصدره المحكمة بمقتضى ولايتها القضائية ويحسم – على اساس قاعدة قانونية – خصومة قضائية تقوم بين خصمين وتتعلق بمركز قانونى خاص أو عام، ولا ينشىء هذا القرار مركزا قانونيا جديدا، وإنما يكشف أو يقرر قيام حق أو عدم قيامه، وظاهر أن القرارات التأديبية لا تحمل أية سمة من هذه السمات)[2].

ولقد وضع المشرع ضوابط معينة فى توقيع الجزاءات التأديبية وأوجب على جهات التأديب أن تتقيد بها، وإلا كان الجزاء الذى توقعه باطلا، إلا أنه من المسلم به أن على هذه الجهات – حتى فى حالة عدم وجود نص – أن تحترم ضوابط معينة مستمدة من النظام الجنائى وهذه الضوابط تستمد من الاصول التى لا تستقيم بدونها المحاكمة العادلة.

فقد استقرت احكام القضاء الادارى – وأيدها الفقه بصفة عامة – على أن هناك قواعد قانونية ينبغى أن تطبق فى كافة المحاكمات التأديبية،

حتى ولو لم يرد بها نص صريح وذلك باعتبارها وليدة مبادئ قانونية عامة تكمل النص المكتوب، ومن تلك القواعد وجوب تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتحقيق دفاعه، وضمان حيدة السلطة التى تتولى المحاكمة، ووجوب تسبيب القرار التأديبى - وفى هذا المعنى تقول المحكمة الادارية العليا فى حكم اصدرته بجلسة ١٩٥٩/٣/٢١ إن (ثمة قدرا من الضمانات الجوهرية يجب أن يتوافر كحد أدنى فى كل محاكمة تأديبية، وهذا القدر تمليه العدالة المجردة وضمير الانصاف والاصول العامة فى المحاكمات، وأن لم يرد عليه نص، ويستلهم من المبادئ الاولية المقررة فى القوانين الخاصة بالاجراءات، سواء فى المحاكمات الجنائية أو التأديبية، ذلك أن القرار التأديبى هو فى الواقع من الأمر قضاء عقابى فى خصوص الذنب الادارى. ومن هذه الضمانات تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وتحقيق دفاعه، وحيدة الهيئة التى تتولى محاكمته وتسبيب القرار الصادر بالجزاء التأديبى، بما يكفل الاطمئنان إلى صحة وثبوت الوقائع المستوجبة لهذا الجزاء والتى كونت منها السلطة التأديبية عقيدتها واقتناعها واستظهار الحقائق القانونية وأدلة الإدانة بما يفيد توافر أركان الجريمة التأديبية وقيام القرار على سببه المبرر له، ويتيح للقضاء إعمال رقابته على ذلك كله من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الاتهام[٣]، وتضيف المحكمة الادارية العليا فى حكم آخر أصدرته بجلسة ١٩٥٦/٣/٢٤ أن (ثمة قاعدة مستقرة فى الضمير تمليها العدالة المثلى ولاتحتاج الى نص يقررها، وهى أن من يجلس مجلس القضاء يجب الا يكون قد كتب أو استمع أو تكلم حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه فى المتهم بما يكشف لهذا الاخير مصيره مقدما بين يديه فيزعزع ثقته أو يقضى على اطمئنانه إليه)[٤].

ثانيا : ذاتية القواعد التى تحكم التاديب من الناحيتين الاجرائية والموضوعية :

إلا أنه من جهة أخرى فإن اجراءات التأديب، يجب فى الوقت نفسه، أن تتفادى التقيد بالقواعد التى لا تتواءم مع الطبيعة الخاصة لنظام التأديب، وعلى ذلك فما زال هناك خلاف بين الدعوى التأديبية والدعوى

الجنائية ، مرده اختلاف المجالين اللذين تتحرك فيهما كل منهما ، فالاولى تتحرك فى مجتمع الطائفة الصغير، والاخرى تتحرك فى المجتمع الواسع – وما يستتبع هذا الخلاف من اختلاف الزاوية التى ينظر منها المشرع الى التصرف المنحرف التى تستهدفه كل من الدعويين(٥).

ولقد قضت المحكمة الادارية العليا بانه لا يصح رد الفعل محل المخالفة التأديبية الى نظام التجريم الجنائى ، والتصدى لتوافر أو عدم توافر اركان الجريمة الجنائية ، أو معالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها(٦).

وتأكيدا – ايضا – لاستقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية ، وعدم انطباق الاحكام العامة فى قانون العقوبات أو أحكام قانون الاجراءات الجنائية على الدعوى التأديبية ، قضت المحكمة الادارية العليا بعدم اعمال مبدأ القانون الاصلح للمتهم على الدعوى التأديبية(٧) الا اننا نرى أن هذا الحكم غير سديد ويتنافى مع مبادىء العدالة .

ثالثا : حجية القرار التأديبى أمام الجهات القضائية الاخرى :

تقضى المادة ١٠٢ من القانون المدنى بأن (لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا) وكذلك تقضى المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأن (يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة ، سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة . ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون) .

ومن المقرر أن هذه القاعدة الخاصة بحجية الحكم الجنائى ، ليست قاصرة على الدعاوى المدنية بالمعنى الضيق – فقط – بل تمتد الى كافة الدعاوى غير الجنائية – كالتجارية أو الادارية أو التأديبية أو دعاوى الأحوال الشخصية – ذلك أن المشرع انما قصد بالدعاوى المدنية كل دعوى غير جنائية أيا كان نوعها(٨).

والمقصود بالحكم الجنائى الذى يحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية بمعنى المحاكم غير الجنائية – هو الحكم البات – أى الذى استنفد طرق الطعن العادية وغير العادية[٩] .

والحجية التى يحوزها ذلك الحكم الجنائى البات والتى يلتزم بها القاضى المدنى انما ترد على مافصل فيه الحكم الجنائى فصلا لازما فى تحقيق الفعل الذى يكون الاساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، وفى ثبوت أو عدم ثبوت ارتكاب المتهم له – فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذا الامور – كلها أو بعضها – انغلق الباب امام المحكمة التأديبية ، فلا تملك بحثها مرة اخرى ، ويتعين عليها ان تلتزم ما قضى به القاضى الجنائى بشأنها ، وان تصدر حكمها بحيث يكون متسقا مع الحكم الجنائى السابق صدوره[١٠] .

إلا أن البعض يرى ان احكام المحاكم التأديبية لا تحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام القضاء المدنى تأسيسا على انها لا تعد احكاما جنائية[١١] – وهذا الرأى مردود بان عدم كونها احكاما جنائية لا ينفى انها تحوز الحجية كاحكام تأديبية اى انها تعد عنوان الحقيقة فى شأن ثبوت الفعل التأديبى محل المحاكمة فى حق المحامى المحال للمحاكمة وما اذا كان هذا الفعل يعد اخلالا منه بواجبات المهنة او لا – فلا شك ان الحكم النهائى الصادر من مجلس التأديب يعد حجة بما قطع فيه فى هذا الخصوص بحيث لا تملك المحكمة المدنية ان تخالفه أو تعود الى مناقشته مرة أخرى .

واضطرادا مع هذا المعنى ، فاننا نرى أن القاعدة المقررة بالمادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تقضى بانه (اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها او فى أثناء السير فيها) – وهى القاعدة المعروفة بان الجنائى يوقف المدنى – ينبغى أعمالها ايضا وبغير تردد في المجال التأديبى ، بمعنى انه يتعين أن توقف الدعوى التأديبية لحين صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية التى اقيمت على المحامى قبل رفعها أو اثناء السير فيها ، وذلك متى كان الفعل المنسوب الى المحامى يكون الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والتأديبية .

رابعا : خضوع الجريمة التأديبية لمبدأ الشرعية :

من المبادىء المستقرة فى اعلانات حقوق الانسان ، والتى تضمنتها نصوص الدساتير ، مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون أو بناء على قانون) .

وهذا المبدأ يعنى أمرين : الاول أن السلطة التشريعية هى المختصة وحدها بانشاء الجرائم واقرار العقوبات المناسبة لها ، والثانى أن جهة القضاء هى المختصة وحدها بتطبيق العقوبات التى قررتها السلطة التشريعية .

ولقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن الذنب التأديبى يختلف عن الجريمة الجنائية فى أنه لا يخضع لقاعدة الشرعية سالفة الذكر ، وانما يجوز لمن يملك قانونا سلطة التأديب أن يعتبر مسلكا معينا - ايجابيا أو سلبيا - يأتيه الموظف عند ممارسة أعمال وظيفته ، ذنبا تأديبيا اذا كان ذلك لا يتفق وواجبات الوظيفة ، ومن ثم فلا يمكن حصر الذنوب التأديبية مقدما - وبعبارة اخرى فان الافعال المكونة للذنب التأديبى ليست محددة حصرا ونوعا ، واما مردها بوجه عام الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها[١٢] ، أى أن الجريمة التأديبية لا تخضع لمبدأ الشرعية .

وفى المقابل اتجه رأى فى الفقه التأديبى الى أنه لابد من توافر الركن الشرعى فى الجريمة التأديبية مثلها مثل الجريمة الجنائية ، وإن اختلفت صور اعمال هذا المبدأ فى كل من الجريمتين - نظرا لتنوع النظم الوظيفية والمهنية وتعدد الواجبات الملقاة على عاتق من يشغل الوظيفة أو المهنة - أى الخاضع للتأديب - فان المشرع لا يستطيع أن يحصر مقدما ، وفى نص منضبط ، الافعال التى تعتبر مخالفات لتلك الواجبات ، بل يكتفى بالنص على بعض أمثلة لهذه المخالفات التى تعتبر جرائم تأديبية ، ثم يأتى بنص عام يقرر فيه بان يعتبر مخالفة كل خروج على الواجبات الوظيفية (أو المهنية) أو مقتضاها - وهذا النص هو الركن الشرعى للجريمة التأديبية[١٣] .

اما عن الشق الآخر من قاعدة الشرعية ، وهو ألا عقوبة الا بنص فهو مطبق فى النطاق التأديبى ، فقد درج المشرع فى النصوص التأديبية - سواء الخاصة بالموظفين العموميين أو بالعاملين فى القطاع العام ، أو بالمهنيين - على أن يحدد على سبيل الحصر العقوبات التأديبية - مثلما فعل فى المادة ٩٨ موضوع هذا التعليق - بحيث لا تملك السلطة التأديبية أن توقع عقوبة سواها ، ولا تملك أن تعمل أدوات القياس لاستنباط عقوبات تأديبية لم ينص عليها(١٤) .

الا أن هناك فارقا ملحوظا بين مدى التزام المشرع بقاعدة شرعية العقوبة فى المجال الجنائى ، عنه فى المجال التأديبى - فمبدأ شرعية العقوبة المخاطب به القاضى الجنائى مفاده أن المشرع قد حدد سلفا لكل جريمة عقوبتها التى لا يستطيع القاضى أن يقضى بغيرها بينما فى المجال التأديبى وضع المشرع العديد من العقوبات ليتخير من بينها ما يناسب الجريمة التأديبية المطروحة عليه(١٥) . تاركا له سلطة تقديرية واسعة ليختار من بينها اكثرها ملاءمة من بين تلك العقوبات المتفاوتة مراعيا فى اختياره جسامة المخالفة ، وظروف ارتكابها وما قد لابسها من ظروف مشددة أو مخففة(١٦) .

خامسا : حق مجلس التأديب فى تعديل التهمة :

تنص المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة الواردة تحت عنوان (الاجراءات امام المحاكم التأديبية) على أن : (تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق ، وبشرط ان تمنح العامل اجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك) .

واستئناسا بهذا النص ، وقياسا على ما تضمنته المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية(١٧) فقد درج قضاء التأديب على ممارسة حقه فى تعديل وصف التهمة وبشرط ان ينبه المتهم الى هذا التغيير وان يمنحه أجلا

اذا ما طلب ذلك لتحضير دفاعه على أساس الوصف المعدل ، واذا لم يحصل التنبيه او التأجيل كانت المحاكمة باطلة(١٨) .

وعلى هذا نرى ان من حق مجلس تأديب المحامين ان يعدل فى وصف التهمة المسندة الى المحامى بذات الشروط المشار اليها .

سادسا : الشبهات القوية تكفى للادانة فى المساءلة التاديبية :

واذا كان قاضى التأديب له حرية واسعة مثل القاضى الجنائى ، فى تكوين عقيدته ، الا ان هناك خلافا بينهما فى خصوص ما اذا أحاط الشك بالتهمة المطروحة عليهما – فالقاضى الجنائى يقضى ولا محالة بالبراءة اذ ان الشك يفسر لصالح المتهم وان احكام الادانة لا تبنى الا على الجزم واليقين، بينما ان القاضى التأديبى يحق له رغم عدم ثبوت المسلك الاجرامى المنسوب للمتهم ، ان يقضى بادانته تأديبيا ، بمعنى ان الذنب الجنائى الذى برىء منه المتهم ، قد يتخلف عنه ذنب تأديبى يستوجب المؤاخذة ، والمؤاخذة هنا تقوم على اخلال المتهم بالالتزام العام الذى يقع على عاتق شاغلى الوظيفة العامة أو المنتمين الى مهنة من المهن الحرة – بالابتعاد عن مواطن الشبهات فيكفى دائما فى الجريمة التأديبية ان يثور الغبار حول المتهم وان تحيطه الشبهات مما يفقده حسن السمعة بين الناس(١٩) ولقد تواترت على ذلك احكام المحاكم التأديبية والمحكمة الادارية العليا والتى ذهبت الى أن تحريات المباحث يمكن التعويل عليها كأساس للمؤاخذة الادارية(٢٠) والى ان الأمر لا يحتاج فى التدليل على سوء السمعة الى دليل قاطع ، وانما يكفى وجود دلائل او شبهات قوية تلقى ظلالا من الشك حتى يتسم الموظف بعدم حسن السمعة(٢١) .



هــــوامــــش

(١) ذاتية نظام التأديب للدكتور محمد عصفور - مجلة ادارة قضايا الحكومة السنة السابعة - العدد الثانى - ص ٤٧، وايضا الشرعية الاجرائية للدكتور ماهر عبد الهادى ص ١٢٧ - هذا ويلاحظ ان هيئة التأديب فى نقابة الاطباء التى صدر الحكم بشأنها مشكلة من عناصر نقابية.

(٢) جلسة ١٩٥٨/٤/١٢ مجموعة احكام الادارية العليا السنة الثالثة ص ١١٠٣ وكذلك محكمة القضاء الادارى ١٩٥٧/١/٢٩، ١١ / ١٧٩ / ١٢٢ وبالنسبة الى مهنة المحاماة حكم محكمة القضاء الادارى جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ مجموعة الاحكام السنة العاشره ص ٢٧٣).

(٣) مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا - السنة الرابعة - ص ٩٨٢.

(٤) المجموعة السابقة - السنة الاولى - ص ٦١٣ ومشار الى الحكمين السابقين فى كتاب التأديب فى الوظيفة العامة للدكتور عبد الفتاح حسن - طبعة سنة ١٩٦٤ ص ١٨، ص ١٩.

(٥) مقال الدكتور عصفور المشار اليه ص ٤٩، ٥٠.

(٦) ادارية عليا جلسة ٧٣/٦/٢ مجموعة احكام السنة ١٦ ص ١٦٩ ومشار اليه بكتاب الشرعية الاجرائية ص ١٣١ هامش ٢.

(٧) الادارية العليا فى ١٩٦٩/٤/٢٦ وايضا ١٩٦٥/١٢/١٨ وايضا ١٩٦٧/١/٧ ومشار اليها بكتاب الشرعية ص ١٣٢ هامش ٢ وينتقد المؤلف اتجاه المحكمة العليا ويشير الى مقال للمستشار سيد ابراهيم انتقد فيه - ايضا - هذا القضاء وهو منشور بمجلة العلوم الادارية السنة الخامسة العدد الثانى ص ٥٧٩.

وعلى العكس يؤيد الدكتور سليمان الطماوى فى مؤلفه قضاء التأديب ما ذهبت اليه المحكمة الادارية العليا باعتبار انه اكثر انسجاما وطبيعة نظام التأديب (المرجع السابق ص ١٣٧ هامش ١).

(٨) حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى للدكتور ادوار غالى الذهبى ص ١٥١ والتعليق على قانون الاثبات - للمستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز المحامى - الطبعة الثالثة ص ٤٧٨.

(٩) نقض مدنى ١٩٧٠/٤/٢١ مجموعة احكام المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٦٦٢ وايضا ١٩٧٨/١/١٤ مجموعة احكام السنة ٢٩ ص ١٧٦.

(١٠) التعليق على القانون الاثبات للاستاذين الدناصورى وعكاز – المشار اليه – ٤٧٣.

(١١) حجية الحكم الجنائى للدكتور ادوار غالى الذهبى ص ١٢٦.

(١٢) حكم الادارية العليا فى القضية رقم ١١٣٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٨ – المحاماة السنة ٤٤ – العدد الثانى ص ١٧٢ وراجع ايضا كتاب الاعتذار بالجهل بالقانون للمستشار محمد وجدى عبد الصمد طبعة سنة ١٩٧٢ بند ٦٤٩ ويشير الى احكام المحكمة الادارية العليا الآتية : ١٩٦١/٢/١١ مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا السنة ٦ ص ٦٨٠، وأيضا ١٩٥٨/١/٢٥ مجموعة السنة ٣ ص ٦٦٥٣ وأيضا ١٩٦٢/١٢/١ مجموعة السنة ٨ ص ٦٦ وأيضا ١٩٦٤/١/٤ مجموعة السنة ٩ ص ٣٦٢ وأيضا ١٩٦٣/١١/٢٣ ذات المجموعة ص ٧٠ وأيضا ١٩٦٧/١٢/٩ مجموعة السنة ١٣ ص ٢١٥ وراجع أيضا مقالا للاستاذ البشرى الشوربجى المحامى (المستشار بالنقض حاليا) بمجلة المحاماه السنة ٥٨ العدد ١ و ٢ ص ١٣٠ وما بعدها.

ويرى د. ادوار غالى ان القانون التأديبى لا يعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالنسبة للاخطاء التأديبية، بل يتركها لتقدير الجهة التى تتولى المحاكمة التأديبية اذ تملك هذه الجهة مطلق الحرية فى تقدير ما اذا كان الفعل يعتبر خطأ تأديبيا أم لا.

(حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدني – ص ١٢٣).

(١٣) مقال للمستشار عبد الوهاب البندارى فى أركان الجريمة التأديبية بمجلة المحاماة السنة ٥٠ ص ٨٧ وما بعدها ومقال البشرى الشوربجي – المشار اليه – ص ١٣٥ وما بعدها. ويشير الى رسالة الدكتور محمد جودت الملط بعنوان المسئولية التأديبية للموظف العام ص ٩٧ وص ٩٨ وص ١٠٣ و ص ١٢٦.

(١٤) مؤلف المستشار محمد وجدى عبد الصمد – بند ٦٥٠ ويشير الى حكم الادارية العليا الصادر فى ١٩٦٦/٣/١٢ مجموعة السنة ١١ ص ٥٣٢ وأيضا فى ١٩٦٣/٣/١٣ مجموعة السنة ٨ ص ٤٧٧.

(١٥) مقال البشرى الشوربجي ص ١٣٨.

(١٦) مؤلف وجدى عبد الصمد – بند ٦٥٧.

(١٧) تنص المادة ٣٠٨ أ ج على أن (للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى

للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بامر الاحالة او بالتكليف بالحضور .

ولها ايضا اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى امر الاحالة ، او فى طلب التكليف بالحضور .

وعلى المحكمة ان تنبه المتهم الى هذا التغيير ، وان تمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف المعدل الجديد اذا طلب ذلك) .

(١٨) الشرعية الاجرائية ص ٤٥٠ .

(١٩) الشرعية الاجرائية للدكتور ماهر عبد الهادى ص ٤٤٤ وما بعدها ومن رايه أن قاعدة الشك لصالح المتهم يعمل بها فى القضاء التأديبى كما هو الشأن فى القضاء الجنائى .

(٢٠ ، ٢١) الادارية العليا جلسة ١٩٦٢/٤/٢١ وجلسة ١٩٦٩/٢/٢١ - ومشار اليهما بالمرجع السابق هامش ١ و ٢ .

التعليق

على مواد التأديب
فى قانون المحاماه
مقارنا
بالقوانين المهنية

المادة ٩٨ [★]

(كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية :

١ – الانذار .
٢ – اللوم .
٣ – المنع من مزاولة المهنة .
٤ – محو الاسم نهائيا من الجدول .

ويجب الا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات . ولا يترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق .

المواد المقابلة :

١ – تطابق المادة ١٤٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .
٢ – وتقابلها فى القوانين المهنية المواد التالية :

(★) يقابل هذه المادة فى مشروع المرحوم الدكتور العطيفى المادة ٩٦ ونصها كالآتى : (يعد سلوكا مهنيا مستوجبا للمساءلة النظامية إتيان المحامى أحد الافعال الآتية :

(أ) الاخلال بالواجبات المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والرابع من هذا الباب .

(ب)الاخلال بآداب المهنة المتعلقة بصلات المحامى بموكله المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب .

(جـ) ارتكاب جريمة مخلة بالشرف او الاعتبار وصدور حكم نهائى عليه فيها بالادانة .

(د) تقديم بيانات غير صحيحة عند طلب القيد او التدرج فى القبول فى جداول المحامين .

(هـ) مخالفة الاحكام المتعلقة بممارسة المهنة) .

هذا ولاشك ان صياغة هذا النص المقترح أفضل من صياغة المادة ٩٨ الحالية .

الزراعيون / ٥٤	الاطباء / ٥١
أطباء الاسنان / ٥٠	الصيادلة / ٥١
البطريون / ٤٢	المعلمون / ١٥
العلميون / ٩٨و ٩٩	الصحفيون / ٧٥
التجاريون / ٥٤	الاجتماعيون / ٧٥
المهندسون / ٥٨	التطبقيون / ٦٥

التعليقات :

١ – يستعمل الفقه والقضاء مصطلحات متعددة لتسمية الخطأ الذى يؤدى الى الوقوع تحت طائلة العقوبات التأديبية وأشهر هذه المصطلحات الجريمة التأديبية ، والذنب الادارى ، والمخالفة التأديبية(١) .

٢ – ولقد انتهج المشرع فى هذه المادة بصدد بيان الجريمة التأديبية التى يساءل عنها المحامى ، ذات المنهج الذى انتهجه فى قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (المادة ٧٨) وفى قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ (المادة ٨٠) وهو أيضا ذات النهج الذى انتهجه فى قوانين النقابات المهنية الاخرى – فقد صاغ هذا النص على نحو عام أوضح فيه أن الجريمة التأديبية بالنسبة للمحامى هو أن يخالف احكام هذا القانون او النظام الداخلى للنقابة او يخل بواجبات مهنته او يقوم بعمل ينال من شرف المهنة او يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدرها – وواضح من هذا النص ان الجرائم التأديبية لا تقع تحت حصر ، فبعضها مقنن وهى تلك المنصوص عليها فى قانون المحاماة نفسه ومثالها الا يلتزم المحامى فى سلوكه المهنى أو الشخصى بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة (المادة ٦٢) أو أن ينكص عن الدفاع عن متهم فى دعوى جنائية بغير عذر مقبول (المادة ٦٣) أو أن يقبل الوكالة فى دعوى غير مستعجلة ضد زميل له قبل استئذان رئيس النقابة الفرعية (المادة ٦٨) أو أن يستخدم الوسطاء فى مزاولة مهنته أو أن يضع على اوراقه أو لافتة مكتبه بيانات خاصة بما سبق أن تولاه من مناصب (المادة ٧١) – وبعضها منصوص عليه فى النظام الداخلى للنقابة ومن قبيل ذلك أن يمتنع المحامى عن الإجابة على الشكوى المقدمة ضده فى الميعاد الذى يحدده مجلس

النقابة (المادة ٨٥ من النظام الداخلى) . وبعضها قد يكون منصوصا عليه فى القرارات الصادرة عن مجلس النقابة العامة أو مجلس النقابة الفرعية - كأن يصدر قرار بالاضراب عن العمل فى يوم معين فيخرج عليه أحد المحامين .

٣ - من المقرر أن يتعين على مجلس التأديب الذى ينظر الدعوى التأديبية المقامة على المحامى ، إذا كان قوام الجريمة التأديبية المنسوبة اليه أنه قد خالف نصا من النظام الداخلى للنقابة ، أو قرارا صادرا عن مجلس النقابة ، أن يبحث مدى مشروعية هذا القرار ، فإذا ما تبين عدم مشروعيته - فإن مخالفته لا تعتبر خطأ تأديبيا[٢] .

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه مما يدخل فى ولايتها ، التحقق مما اذا كانت الافعال المنحرفه المنسوبة الى أحد المشتغلين بالمهن الحره تناهض بطبيعتها أو فى الظروف التى صاحبتها الالتزامات المهنية ، مما يعنى أن القضاء لا يقف عند حد تكييف الأخطاء فحسب ، وانما يمتد الى المرحلة السابقة على التكييف ، وذلك للتحقق من الطبيعة الآثمة للأفعال محل المساءلة[٣] .

كذلك فإنه من المبادىء المقررة . وجوب تحقق المحكمة من توافر الركن الادبى أو المعنوى فى الجريمة التأديبية ، اى أن المخالفة تنطوى عن معنى الاثم أو الذنب ولا يكون ذلك الا اذا كانت قد صدرت عن ارادة حرة فلا محل لتوقيع العقوبة التأديبية على المحال للتأديب اذا أثبت ان لديه عذرا قانونيا يعفية من المساءلة - (كأن يكون فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل ، أو اذا حسنت نيته وارتكب فعلا اعتقد ان اجراءه من اختصاصه ...)

٤ - ومن المسلم به ان لا تعتبر كل مخالفة قانونية جريمة تأديبية ، وانما يعتبر كذلك - فقط - المخالفات التى تنطوى على معنى الاثم او الذنب او الفعل الشائن فهى التى تستوجب الزجر والردع بتوقيع عقوبة تنطوى على معنى الايلام وذلك بقصد تقويم صاحب السلوك المنحرف وزجره ، وتخويف غيره من ان يفعل مثله - أما ما عدا ذلك من مخالفات او اخطاء والتى تعتبر افعالا ضارة او مهددة بوقوع ضرر والتى تخلو من الاثم او

الانحراف فلا تواجه بعقوبة، وانما السبيل الى مواجهتها هو اصلاح الضرر المترتب عليها عينا اذا كان ممكناً، او التعويض حيث لا يستطاع اعادة الشىء الى اصله[٤].

ويترتب على ذلك انه فى نطاق العلاقات العمالية انه لا يجوز المحاسبة على كثير من المخالفات لتجردها من معنى الاثم او الذنب، فكثير من الافعال غير المشروعة التى يرتكبها العامل، ولو كانت ضارة بمصالح رب العمل او العميل، لا ترتب مسئولية تأديبية.

٥ - واذا كانت فكرة السلطة الرئاسية هى المهيمنة فى نطاق الوظيفة العامة، وايضا - بدرجة اقل - فى نطاق العلاقات العمالية - فان الامر يختلف بالنسبة للعلاقات المهنية فسلطة النقابات على اعضائها ليست سلطة رئاسية على النحو السائد فى نطاق الوظيفة العامة او حتى فى نطاق العلاقات العمالية، فهذه النقابات وان كانت منظمات اجبارية بمعنى ان يجبر المنتمون الى المهنة الحرة على الانضمام اليها، الا انها تقوم على اساس من الانتخابات مما يغير من طبيعتها كسلطة رئاسية على اعضائها.

٦ - كذلك فى نطاق التأديب المهنى فإنه لا تترتب على كل مخالفة للوائح المهنية او العقود التى تبرم بين المهنيين وعملائهم، مسئولية تأديبية، وإنما لابد ان تنطوى المخالفة على فعل مشين، وبعبارة أخرى لابد وأن ينطوى الانحراف على معنى الإثم او الخطيئة ولكن من المفهوم أن هذا المعنى إنما يتحدد طبقا للطائفة او الجماعة المهنية التى ينتمى إليها المخالف، فالطابع الطائفى هو الذى يحدد مضمون الجريمة التأديبية للمنتمين لهذه الطائفة المهنية[٥].

٧ - على أنه يجب ان يكون مفهوما أن الإثم التأديبى لا يعنى بالضرورة ان يكون وليد ارادة آثمة عامدة، وإنما قد يعنى - كما هو الشأن فى المجال الجنائى بل وعلى نطاق اوسع - إرادة آثمة ولو لم تتسم بالعمد أو القصد - وعلى هذا يمكن القول ان الاثم التأديبى هو انحراف يقع من أحد أفراد المجتمع الطائفى يتمثل فى الخروج على شريعة هذا المجتمع الصغير او الاعتداء على أحد مصالحه[٦].

٨ - واذا كان المشرع قد اعتبر أنه مما يوجب المساءلة التأديبية للمحامى، أن يخل بواجبات مهنته - وهو ما يعرف بالخطأ المهنى - إلا أن المقرر فى هذا الصدد أن المحامى - شأنه شأن باقى المهنيين مثل الطبيب والمهندس والصيدلى - لا يسأل عن الخطأ البسيط فى مباشرته مهنته، وهو الخطأ فى الأمور الفنية التى تتصل بالمهنة والتى يتفاوت فيها الرأى بين أصحاب المهنة الواحدة بحكم تفاوت الخبرة ومدة الممارسة والاستعداد الذاتى والقدرة الفنية الشخصية - وهذا هو ما استقرت عليه الأحكام الصادرة عن المحكمة الادارية العليا فى القضاء التأديبى ومنها على سبيل المثال الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٥/٥/٨ فى القضية رقم ١٤٦٢ لسنة ٧ ق.

٩ - أما إذا ارتكب المحامى خطأ جسيما - كأن فوّت موعدا للنقض أو الاستئناف او أقدم على مباشرة إجراء قضائى لا يحق له بحكم درجة القيد أن يباشره، مما كان سببا فى القضاء ببطلان الاجراء وإضاعة الفرصة على موكله ليطرح دعواه على المحكمة المختصة أو أن يتقاعس عن واجب الحضور عن موكله أو معه بالجلسة المحددة أو أن يحبس تحت يده مستندات موكله فلا يقدمها إلى المحكمة مما يؤدى إلى صدور الحكم ضده .... فهذه كلها صور للخطأ المهنى الجسيم وللإخلال بواجبات المهنة مما يعرضه للمساءلة التأديبية، فضلا عن المساءلة المدنية بطريق التعويض(٧).

١٠ - بل قد تنطوى الجريمة التأيبية لا على مخالفة لنص معين، وإنما لما تقتضيه طبيعة المهنة نفسها ولما استقر عليه العرف من تقاليدها وآدابها مادام هذا العرف لا يخالف نصا قائما، فالعرف يعتبر مصدرا للقواعد التأديبية، بل إنه يعتبر - مصدرا للقاعدة القانونية فى النظام القانونى المصرى طبقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدنى.

ويقصد بالعرف بصفة عامة اعتياد الجماعة على نهج سلوك معين لفترة من الزمن بحيث صار الاعتقاد باعتبار ذلك السلوك ملزما قانونا.

وترتيبا على هذا فإن خروج المحامى على العرف المستقر فى مهنة المحاماة - متى كان لا يصادم نصا تشريعيا - يستوجب مساءلته تأديبيا.

١١ - وغنى عن البيان أن الجريمة المخلة بالشرف التى ارتكبها المحامى قبل قيده بجدول المحامين لا تعد خطأ تأديبيا تتولد عنها مسئولية تأديبية قبله لانها وقعت منه قبل ان تتوفر فيه صفة المحامى وهذا ما يستفاد من المادة ٨٩ التى تستهل بعبارة (كل محام يخالف ...) إلا أن هذا لا يحول دون عرض الأمر على لجنة القبول بالنقابة لتعيد النظر فى قرار قيده بالجدول إذا كان المحامى سالف الذكر قد دلس عليها وأخفى أمر هذه الجريمة المخلة بالشرف عندما تقدم طلبا قيده، ذلك أنه يترتب على ذلك انتفاء أحد شروط القيد بالجدول العام وهو ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اعتباره إليه (المادة ١٣ من قانون المحاماه).

١٢ - وربما ثارت شبهة حول انطباق أحكام التأديب على أعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى من المحامين، وذلك إزاء الحصانة البرلمانية التى يتمتع بها هؤلاء - إلا أن الصحيح أن هذه الحصانة تقتصر فقط على المسئولية الجنائية ولا شأن لها بالمسئولية التأديبية، ويمكن اتخاذ كافة الاجراءات التأديبية قبل هؤلاء شأنهم شأن سائر المحامين(٨).

١٣ - ومن المقرر أن صدور القرار بالإدانة عن مخالفة مستمرة لا يحول دون إعادة المحاكمة إذا ما استمر ارتكابها بعد صدور القرار التأديبى وتطبيقا لذلك قضى بأن الموظف الذى ينقطع عن عمله دون مبرر قانونى أو يجمع بين الوظيفة العامة والعمل بإحدى الشركات المساهمة يكون قد ارتكب مخالفة من المخالفات المستمرة. ويجوز مساءلته عن ارتكابها فى كل مرة تتوافر فيها أركانها دون أن يحد من ذلك سبق مساءلته عنها(٩).

١٤ - واذا كانت نصوص قانون المحاماة والنظام الداخلى لنقابة المحامين قد ألزمت المحامين ببعض الواجبات وحظرت عليهم بعض المحظورات، مما يجعل الإخلال بهذه النصوص جرائم تأديبية مقننة، تستوجب المساءلة التأديبية، إلا انه ينبغى القول بأن المحامى مواطن قبل أن يكون محاميا، وصفته كمحام لا تحجب صفته كمواطن، ومن ثم فإنه

يخضع شأن سائر المواطنين لأحكام قانون العقوبات وسائر القوانين العقابية فاذا ما ارتكب فعلا مؤثما بنص عقابى مما يمس الشرف والسمعة، فإن وضعه من الناحية المهنية - كمحام - يتأثر بهذه الجريمة - ومن هنا يمكن القول بأن كثيرا من الجرائم التى نص عليها قانون العقوبات والقوانين الجنائية، تعتبر فى ذات الوقت - جرائم تأديبية مقننة تستوجب مساءلة من يرتكبها من المحامين مساءلة تأديبية.

والى هذا أشارت المادة ٦٢ من قانون المحاماة حيث نصت على أن (على المحامى أن يلتزم فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة ....) فهى تقرن بين السلوكين بمعنى ان تكون المساءلة واجبة عند وقوع أى انحراف فى هذا السلوك أو ذاك - بل إن المادة ٩٨ نفسها والتى عددت أنواع الانحراف التى تستوجب المساءلة التأديبية للمحامى لم تقصر المساءلة على أن (يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته) وإنما أضافت اليها ان (يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة) وذلك باعتبار أن السلوك الشخصى المعيب للمحامى ولو خارج نطاق مهنة المحاماة - لابد وأن ينعكس على مهنته وينال من كرامتها[١٠].

إذن، فمسئولية المحامى ليست قاصرة على ما يرتكبه من افعال أثناء مباشرته لمهنته بل إنه قد يسأل كذلك تأديبيا عما يصدر منه خارج نطاق عمله المهنى إذ لا يجوز أن يصدر منه ما يمكن ان يعتبر مناقضا للثقة الواجبة فيه وللاحترام المطلوب له والذى هو عدته فى أداء مهنة المحاماة التى ينتسب اليها ومن ثم فلا يحق له أن يحتج بأنه إنما كان يعمل بصفته الشخصية فهذه الصفة الشخصية التى يدعيها ليس من شأنها على أية حال ان ترفع عنه المسئولية التأديبية التى يخضع لها بصفته محاميا[١١]، فشأنه فى هذا الخصوص، شأن الموظف العام بالنسبة لضرورة توافر شرط حسن السمعة عند الالتحاق بالوظيفة واستمراره أثناء شغله لها كذلك بالنسبة للمحامى فإن حسن السمعة كما أنه شرط عند قيده بالجدول العام فإنه شرط لازم أن يستمر بعد ذلك - والمحامى الذى يتسم بسوء السيرة

من حق النقابة العامة بل من واجبها أن توقع عليه من العقوبات ما تراه محققا للصالح العام وذلك متى اطمأنت واقتنعت بصحة ما نسب إليه من أمور تخدش السمعة والسيرة وإن لم تصل هذه الأمور إلى حد تكوين جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات إذ يكفى لتحقق سوء السمعة او سوء السيرة قيام شبهات قوية تتردد على ألسنة الناس بما يمس خلق المحامى ويؤثر - بالتالى - على سمعته المهنية[١٢].

هذا ويعد خطأ مسلكيا يستوجب التأديب :

- التواجد فى منزل زوجية فى غياب الزوج وفى وقت متأخر من الليل .
- الاتصالات الجنسية غير المشروعة .
- التواجد فى مقهى يدار لتدخين الحشيش .
- الرضاء عن الأعمال المشينة التى ترتكبها الزوجة فى منزل الزوجية والمشاركة فى ثمارها الآثمة .
- العبث بحرمة الدين والتلاعب بالاديان .
- الإفراط فى الشراب والظهور فى الأماكن العامة بحالة سكر بين .
- الإفراط فى الاستدانة[١٣].

وهناك بعض الجرائم يدق الأمر بخصوص تحديد ما إذا كانت مخلة بالشرف أم لا فمثلا جريمة الهروب من الخدمة انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى اعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف[١٤]. بينما اعتبرت المحكمة الادارية أن جريمة تبديد منقولات الزوجة تعتبر مخلة بالشرف إلا انها لا تعتبر ذنبا تأديبيا يسوغ المساءلة التأديبية[١٥].

١٥ - افشاء سر المهنة :

من اهم المخالفات التى يقع مرتكبها تحت طائلة المساءلة التأديبية، إفشاء المحامى لسر المهنة ، وهى مخالفة خطيرة ، ليس فقط لأنها مؤثمة بنص عقابى صريح وهو نص المادة ٣١٠ عقوبات ، وإنما أيضا لمخالفتها أحكام قانون المحاماة ولآداب المهنة وتقاليدها التى استقرت على مر العصور .

ولأهمية هذه المخالفة، نخصها ببعض التفصيل:

توجب المادة ٢٠ من قانون المحاماة، ان يحلف المحامى لدى قبوله للقيد بجدول المحامين، وقبل مزاولة مهنة المحاماة يمينا بالصيغة الآتية: (اقسم بالله العظيم أن أمارس اعمال المحاماة بالشرف والامانة والاستقلال وان أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن أحترم الدستور والقانون).

كما تقضى المادة ٦٥ من قانون المحاماة بأن (على المحامى أن يمتنع عن اداء الشهادة عن الوقائع او المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه، إلا اذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية او جنحة).

وتقضى المادة ٧٩ من هذا القانون بأن (على المحامى أن يحتفظ بما يفضى به اليه موكله من معلومات، ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه فى الدعوى)(١٦).

ويلاحظ ان الافعال التى عددتها المادة ٩٨ واعتبرتها موجبه للمساءلة التأديبية تندرج بصفة عامة ضمن الامور التى تضمنتها صيغة ذلك القسم - بمعنى أن ارتكاب المحامى واحدا منها يعتبر حنثا بقسمه الذى قطعه على نفسه لدى انضوائه فى مهنة المحاماة، الا أنه ولا شك فإن من أخطر المخالفات المهنية ان يفشى المحامى سر المهنة - وذلك فى غير الحالة التى رخص فيها القانون. وهى حالة منع ارتكاب جناية أو جنحة، وأداء الشهادة أمام القضاء متى طلب ذلك من أسرها إليهم(١٧).

والالتزام بالمحافظة على سر المهنة التزام أخلاقى أولا قبل أن يكون التزاما مهنيا يستوجب المساءلة التأديبية، أو التزاما قانونيا يستوجب المساءلة الجنائية.

واذا كان المهنيون بصفة عامة يلتزمون بعدم إفشاء أسرار عملائهم، فإن المحامين - بصفة خاصة - أكثر التزاما بهذا الواجب، ذلك أن السر المهنى هو جوهر مهنة المحاماة والمحامى الذى لا يلتزم به غير جدير بالانتساب الى مهنة المحاماة(١٨) وهو سر مطلق وليس نسبيا، ويشمل

ليس فقط ما يودعه الموكل لدى محاميه من أسرار ، وانما - ايضا - ما يصل الى علم المحامى وما يستنتجه بنفسه من أسرار موكله أثناء وبمناسبة ممارسته لمهنته حتى تلك الأسرار التى لا يعلمها الموكل نفسه أو التى لا يعلم أنها قد وصلت الى علم محاميه - فالسر المهنى نوعان الأول هو ما يعهد به صاحبه إلى المحامى ، باعتباره سرا ، ثقة منه فى أن هذا المحامى سوف يكتمه ولا يفشيه ، حتى ولو لم يكن هذا السر مشينا بصاحبه أو يضر إفشاؤه بسمعته او كرامته .

والنوع الثانى من سر المهنة هو السر بطبيعته ، حتى ولو لم يكن صاحبه قد عهد به الى المحامى ، فيكفى أن يكون قد وقف على أمور تعتبر من أسرار موكله أثناء ممارسة الوكالة عنه أو بمناسبتها .

وكلا النوعين يعتبر سرا من أسرار المهنة لا يجوز إفشاؤه حتى ولو بعد انتهاء علاقة الوكالة بين المحامى وصاحب السر[١٩] .

هذا ومن المعلوم أن محاسبة المحامى تأديبيا على إفشاء سر المهنة لا يحول دون محاكمته جنائيا عن ذات الواقعة طبقا لنص المادة ٢٩٦ عقوبات التى تقضى بأن (كل من شهد زورا على متهم بجنحة او مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

من المسلم به أن واجب المحامى فى الامتناع عن إفشاء سر مهنته يمتد - أيضا - إلى الشهادة أمام المحاكمة فى المسائل التى تتعلق بسر المهنة - فكل ما عرفه المحامى من موكله أو وقف عليه بنفسه أو استخلصه بحكم علاقته بموكله مما يتعلق بالنزاع أو الدعوى التى كان موكولا إليه مهمة الدفاع فيها - يعتبر سرا مهنيا ويمتنع على المحامى أن يكشف عنه ولو بصفته شاهدا أمام المحكمة - أما ما عدا ذلك من الوقائع المتعلقة بموكله فيمكن أن يشهد عليه المحامى . .

وإذا سمعت شهادة محامى عن وقائع تتعلق بسر مهنته ، ورتبت عليها المحكمة نتيجة فى قضائها ، كان الحكم باطلا لابتنائه على دليل مخالف للنظام العام[٢٠] .

١٦ - تعليمات النيابة العامة بشأن تحقيق الشكاوى ضد المحامين :

- لما كانت النيابة العامة تملك رفع الدعوى التأديبية بالنسبة للمحامين طبقا للمادة ١٠٢ من قانون المحاماة ، فإنها تملك تبعا لذلك أن تحقق الشكاوى المقدمة ضدهم وأن تتصرف فيها بما تراه .

وقد تضمن كتاب التعليمات العامة للنيابات[٢١] تنظيما لما ينبغى اتباعه بالنسبة لهذه الشكاوى - وتقضى هذه التعليمات بأن على النيابات الكلية ان تقيد مايرد إليها من الشكاوى ضد المحامين عن تصرفات تتصل بمهنتهم فى «دفتر شكاوى المحامين» حسب تواريخ ورودها مع التأشير عليها بأرقام قيدها فيه ، وتحقيقها بمعرفة أقدم أعضاء النيابة الكلية - بقدر الإمكان - وإثبات الإجراءات التى تتم فيها أولا بأول بالدفتر المذكور . وإذا وردت للنيابة الجزئية شكوى من هذا القبيل ، فيجب عليها إرسالها فوراً إلى النيابة الكلية لقيدها بدفتر شكاوى المحامين ، واتخاذ الإجراءات اللازمة فيها بمعرفتها ، وإذا كان موضوع الشكوى المقدمة ضد المحامى يتعلق بمهنته ، فيجوز لرئيس النيابة الاكتفاء بطلب معلومات المحامى ، إلا إذا اقتضى الأمر سماع أقوال الشاكى أو إجراء تحقيق فيما تضمنته الشكوى . فإذا تفاهم طرفا الشكوى ، أو ثبت أنها غير جدية ، فيتعين حفظها ، ما لم ير رئيس النيابة استطلاع رأى المحامى العام قبل التصرف فيها ، وإذا اتهم أحد المحامين بارتكاب جناية أو جنحة - عادية كانت أو أمن دولة - ولا صلة لها بمهنته ، فيجب على الشرطة - إذا كان البلاغ قد ورد إليها ابتداء - إخطار للنيابة فوراً لتتولى تحقيق الحادث وعلى النيابة الجزئية التى تلقت بلاغ الحادث أو أخطرت به أن تتولى تحقيقه وقيده بجداولها ، مع مراعاة إخطار رئيس النيابة بذلك فوراً وقبل البدء فى التحقيق . **ولا يجوز للنيابات ان تكلف الشرطة بتحقيق أية شكوى من الشكاوى التى تقدم ضد المحامين ، ولا بإجراء استيفاء فيها** ، وإذا اقتضى التحقيق حضور المحامى الى مقر النيابة ، فيجب طلبه بكتاب خاص يرسل إليه مباشرة ، أو بالاتصال به بطريق التليفون ، **ولا يجوز طلب المحامى إلى النيابة عن طريق الشرطة** . ويجب على النيابات أن ترسل التحقيق الذى تجريه فى شأن المحامى إلى المحامى

العام بمذكرة لاستطلاع الرأى قبل التصرف فيه، وعلى المحامى العام إرسال الأوراق إلى النائب العام إذا رأى محلا لإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية، وتتبع هذه التعليمات فى شأن كافة التحقيقات ضد المحامى سواء أتهم بأنه أرتكب جناية أو جنحة أو أنه أخل بواجباته أو بشرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو فى غيرها. وإذا كان ماوقع من المحامى من جرائم الجلسات فيجب على رئيس النيابة بمجرد تسلمه محضر الجلسة المتضمن لهذه الجرائم، أن يباشر التحقيق بنفسه، أو يندب لذلك أقدم أعضاء النيابة الكلية بقدر الإمكان، مع مراعاة إخطار مجلس النقابة الفرعية قبل البدء فى التحقيق ليوفد من يمثله. ويجب أن يتم التحقيق فى مدى ثلاثة أيام، وترسل أوراق التحقيق بعد الفراغ منه الى المحامى العام الذى يقوم بإرساله إلى مكتب النائب العام مشفوعا بمذكرة للتصرف فيه، وترسل الأوراق الخاصة بجرائم الجلسات المسندة إلى المحامى لمكتب النائب العام فى كافة الأحوال وبغض النظر عما أسفرت عنه نتيجة التحقيق، وسواء رؤى إقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية أو كان الرأى غير ذلك.

١٧ - تأديب المحامين العاملين بالقطاع العام:

قبل صدور قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - اختلفت الآراء بالنسبة لما يتبع فى تأديب المحامين العاملين بالقطاع العام.

فذهب رأى إلى أن نصوص التأديب فى قانون المحاماة جاءت مطلقة بحيث تشمل المحامين بالقطاع العام والخاص دون تمييز، فلا يخضع محامو القطاع العام لقواعد التأديب الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى ينحسر الاختصاص عن المحاكم التأديبية بالفصل فى الدعاوى التأديبية ضد هؤلاء المحامين عما ينسب اليهم من أخطاء مهنية، ويظل الاختصاص فى هذا الشأن منعقدا لمجلس تأديب المحامين[٢٢].

وذهب رأى ثان الى العكس تماما، وهو أن تأديب محامى القطاع العام لا علاقة له بقانون المحاماة، وانهم يخضعون فى تأديبهم لاحكام القرار

الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية[٢٣].

وهناك رأى ثالث قالت به المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعى فى القضية رقم ٣ لسنة ١٥ جلسة ١٩٧٣/١/٩[٢٤]. وحاصله أن المخالفات التى تقع من المحامى الذى يعمل بالادارة القانونية نوعان :

(أ) مخالفات تتعلق بالمهنة فى حد ذاتها وبالنسبة لها يخضع فى تأديبه لاحكام التأديب الواردة فى الباب الخامس من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة فى المواد ١٤٢ وما بعدها.

(ب) مخالفات يرتكبها المحامى بحكم عمله بالمؤسسة أو الشركة ولا تتعلق بالمهنة من قريب أو بعيد كمخالفة مواعيد الحضور والانصراف مثلا – ففى هذه الحالة يخضع فى تأديبه لاحكام القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون ١٩ لسنة ١٩٥٩.

ثم أصدر المشرع القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها – وقد نصت المادة ٢١ منه على ان (تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديرى الادارات القانونية وأعضائها وباجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات ؛ لائحة يصدرها وزير العدل، بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون، ويجوز ان تتضمن هذه اللائحة بيانات بالمخالفات الفنية والإدارية التى تقع من مديرى الادارات القانونية وأعضائها والجزاءات المقررة لكل منها، والسلطة المختصة بتوقيعها.

ولايجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص ولاتقام هذه الدعوى فى جميع الأحوال إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى).

إلا ان لائحة التحقيق والتأديب المنوه عنها فى تلك المادة تأخر

صدورها حتى الآن ، الأمر الذى ثار معه الخلاف حول مدى اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق مع أعضاء الادارات القانونية ، وقد عرض الأمر على لجنة شئون الادارات القانونية المنصوص عليها بالمادة السابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣[٢٥] بجلسة ١٩٧٦/٢/٢٥ ، فأصدرت فيه قرارها الآتى :

(انتهت اللجنة الى أنه مادامت لائحة التحقيق والتأديب المنصوص عليها بالمادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لم تصدر حتى الآن ، فإن النيابة الادارية تختص بالتحقيق فيما ينسب الى أعضاء الادارات القانونية من مخالفات تأديبية والتصرف فيها وفقا لاحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، فاذا ما رأت النيابة الادارية فى ضوء تحقيقها رفع الدعوى التأديبية قبل العضو أحالت الاوراق الى ادارة التفتيش الفنى بوزارة العدل لإجراء شئونها طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وعلى أن تتولى هذه الادارة سماع أقوال العضو فيما نسب اليه وتحقيق دفاعه واستيفاء التحقيق على الوجه الذى تراه).

ويلاحظ أن هذه التحقيقات التى تجريها النيابة الادارية مع محامى اعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها – تحكمها التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الادارية الصادرة بقرار مدير النيابة الادارية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٨٦ فى ١٩٨٦/٨/١٣.

وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٣١ أصدر السيد وزير العدل القرار رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧ بلائحة التفتيش الفنى على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام – وقد نصت المادة الثانية من تلك اللائحة على ان تختص إدارة التفتيش الفنى بفحص وتحقيق الشكاوى التى تقدم من مديرى واعضاء الإدارات القانونية أو ضدهم.

ومرة أخرى ثار الجدل حول مدى اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع مديرى وأعضاء الادارات القانونية ، خصوصا وانه بالإضافة إلى نص المادة الثانية من اللائحة سالفة الذكر ، فهناك المادتان ١٧ ، ٢٠ من تلك

اللائحة ، وايضا المادة ٢٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وكلها تتضمن أحكاما تنظم مسائل التحقيق والتأديب بالنسبة لهؤلاء المحامين ، مما يؤدى الى خروجهم عن ولاية النيابة الادارية فى التحقيق طبقا لنص المادة ٤٦ من قانون تلك النيابة رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والتى تنص على أنه (لاتسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة).

إلا أن هذا الرأى قد جرى تفنيده على التفصيل الآتى :

١ – أن لائحة التحقيق والتأديب لهؤلاء المحامين والوارد ذكرها بالمادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ – السابق إيراد نصها – لم تصدر حتى تاريخه.

٢ – ان لجنة شئون الادارات القانونية المنصوص عليها بالمادة السابعة من القانون والسابق الاشارة إليها قد أصدرت قرارا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/٧٦ نص على مايلى :– انتهت اللجنة الى أنه مادامت لائحة التحقيق والتأديب المنصوص عليها بالمادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ لم تصدر للآن ، فإن النيابة الادارية تختص بالتحقيق فيما ينسب الى أعضاء الادارات القانونية من مخالفات تأديبية والتصرف فيها وفقا لاحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ والقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ فاذا ما رأت النيابة الادارية فى ضوء تحقيقها رفع الدعوى التأديبية قبل العضو أحالت الاوراق الى ادارة التفتيش الفنى بوزارة العدل لإجراء شئونها طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وعلى أن تتولى هذه الادارة سماع أقوال العضو فيما نسب اليه وتحقيق دفاعه واستيفاء التحقيق على الوجه الذى تراه»[٢٦] وغنى عن البيان ان كافة النصوص القانونية التى تضمنت تنظيما لمسائل تحقيق وتأديب هؤلاء المحامين كانت تحت نظر اللجنة وقت إصدارها هذا القرار.

٣ – أن لائحة التفتيش مثار الاستفسار صدرت استنادا للمادة الثامنة من القانون ٤٧ لسنة ٧٣ وليس استنادا للمادة ٢١ من هذا القانون وهى تعالج أساسا أوضاع وإجراءات الإشراف والتفتيش على الإدارات القانونية

ومديريها وأعضائها طبقا لما ورد بالمادة الثامنة المشار إليها فهى بالتالى لم تصدر أصلا لتنظيم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لهؤلاء المحامين كما لم تتضمن تنظيما شاملا لهذه الاحكام ودليل ذلك – على سبيل المثال – أنها لم تتضمن اجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع على المحامين المذكورين من جزاءات وهو ما ألزمت المادة ٢١ من القانون أن تتضمنه لائحة التحقيق والتأديب .

٤ – أنه قد يقال إن لائحة التفتيش هذه صدرت عن ذات السلطة المفروض أن تصدر لائحة التحقيق والتأديب وبالتالى فإن بعض الأحكام المتعلقة بالتحقيق والتأديب التى ضمنتها هذه السلطة اللائحة الاولى يمكن أن يستشف منها اتجاه إرادتها الى إخراج هذه الفئة من العاملين محامى الادارات القانونية – من ولاية النيابة الادارية فى التحقيق لتقصرها على ادارة التفتيش الفنى على الادارات القانونية . والرد على ذلك أن لائحة التفتيش صدرت بعد أخذ رأى لجنة شئون الإدارات القانونية المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون طبقا لما أوجبته المادة الثامنة منه فى حين أن لائحة التحقيق والتأديب يتعين صدورها بعد موافقة هذه اللجنة طبقا لنص المادة ٢١ من نفس القانون ومن ثم يكون من التجاوز القول بأن سلطة إصدار اللائحتين واحدة . ذلك أن اصدار لائحة التحقيق والتأديب يتطلب موافقة اللجنة المشار إليها وليس الاكتفاء بأخذ رأيها فإذا ما كانت أداة اصدار اللائحتين واحدة وهى قرار من وزير العدل تكون السلطة المفروض أن تصدر عنها لائحة التحقيق والتأديب أعلى فى مستواها من تلك التى أصدرت لائحة التفتيش وبالتالى فإن الأحكام التى سوف تتضمن اللائحة الاولى تكون هى الواجب اعمالها .

مما تقدم يمكن ان نخلص إلى أن النيابة الادارية تظل مختصة بالتحقيق مع محامى الادارات القانونية فيما ينسب اليهم من مخالفات تأديبية طالما ان لائحة التحقيق والتأديب لهؤلاء المحامين لم يتم إصدارها بعد[٢٧] ..

ولكن يبقى بعد ذلك سؤال : هل القول باختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع محامى الإدارات القانونية ، يسلب اختصاص النقابة العامة

للمحامين بالتحقيق معهم وتأديبهم عما قد يقع منهم من أخطاء مهنية أو مسلكية ؟

ردت النيابة الادارية على هذا التساؤل بأنها تختص بالتحقيق مع محامى الإدارات القانونية فى هذا النوع من المخالفات كلما كان فيها مساس بعملهم الوظيفى بالجهات المعينين فيها أو ينعكس اثرها على الوظيفة . مع ملاحظة أن النيابة الادارية حينما تتصدى للمخالفات المهنية المشار اليها انما تتصدى لها باعتبارها صورة من صور المخالفات المالية أو الادارية التى ترتكب فى مجال الوظيفة دون أن تعطيها وصف المخالفة المهنية . ذلك أن اضفاء هذا الوصف على المخالفة من حق نقابة المحامين وحدها ومرده النصوص الواردة بقانون المحاماه .

كما أنه جدير بالذكر أن هذه المخالفات المهنية تتعلق دائما بعمل المحامى بالشركة أو الهيئة العامة . ذلك أن المادة ٥٥ من قانون المحاماه التى حل محلها النص الوارد بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٧٠ تقضى بأنه لايجوز للمحامين العاملين بالهيئات العامة والوحدات الاقتصادية مزاولة أى عمل من أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التى يعملون بها .

وعلى هذا فإن اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع هؤلاء المحامين عن المخالفات المهنية والمسلكية سالفة الذكر لا يسلب نقابة المحامين ولايتها فى التحقيق معهم وتأديبهم عن نفس المخالفات وفق ما ورد بقانون المحاماه طالما كانت هذه المخالفات تمس المهنة فى حد ذاتها وتنطوى على خروج على آدابها وتقاليدها وواجباتها[٢٨] ومن المسلم به أن توقيع جزائين على المحامى فى هذه الحالة من قبل النقابة من جهة ومن قبل جهته الرئاسية أو المحكمة التأديبية من جهة اخرى لا ينطوى – على التعدد المحظور للعقوبة عن الفعل الواحد ذلك ان كلا من الجزاءين يستند الى نظام قانونى مختلف وآية ذلك التباين الظاهر فى طبيعة الجزاءات التى يجوز لكل توقيعها عليه والواردة على سبيل الحصر بنص المادتين ١٤٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ٦٨ و ٢٢ من قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ٧٣ . وقد جاء بمؤلف الدكتور / سليمان الطماوى القضاء

الادارى – الكتاب الثالث – قضاء التأديب – دراسة مقارنة – طبعة ٧٩ – ص ٢١٦ فى الحديث عن النشاط النقابى بالنسبة للأطباء والمهندسين والمحامين أنهم ينتمون الى نقاباتهم المهنية إلزاما لان الانضمام الى النقابة شرط لممارسة المهنة . والموظفون من هذا النوع يخضعون للقواعد التأديبية التى تحكم وظائفهم ، ويخضعون أيضا للتأديب داخل نقاباتهم عن الأخطاء المهنية وفقا لقواعد ممارسة المهنة ، ومجال المسئوليتين مستقل ، فلا تستبعد احداهما الاخرى[٢٩] .

ومن الجدير بالذكر ايضا أن اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع هؤلاء المحامين عن المخالفات المهنية والمسلكية لا يسلب إدارة التفتيش الفنى على الإدارات القانونية اختصاصها فى التحقيق معهم وفق ماورد بقانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ٧٣ ولائحة التفتيش الفنى على هذه الإدارات الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٣١ لسنة ٧٧ فكلا الجهتين تختصان بالتحقيق معهم عن هذه المخالفات . ولا غرابة فى ذلك إذ أن القانون يعطى الاختصاص بالتحقيق لأكثر من جهة فى حالات عديدة منها اختصاص جهة الادارية والنيابة الادارية بالتحقيق مع العامل عن المخالفات المالية والادارية التى يرتكبها فى مجال الوظيفة ومنها مشاركة النيابة الادارية العامة فى تحقيق الجرائم العامة التى تقع من العاملين وتتكشف للنيابة الادارية أثناء اجرائها التحقيق الذى تتولاه « المادة ١٧ من قانون النيابة الادارية » .

كل ما هناك أن النيابة الادارية وكذا إدارة التفتيش على الادارات القانونية فى حالة تولى أى منهما تحقيقا من هذا القبيل بغير علم الجهة الأخرى فعليها اخطارها بذلك منعا لازدواج الاجراءات وضياع الوقت والجهد بغير طائل[٣٠] .

هـوامش

(١) راجع ايضا امثلة للجرائم التى اعتبرها القضاء مخله بالشرف فى كتاب التأديب فى الوظيفة العامة للدكتور عبد الفتاح حسن ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) مقال الدكتور محمد عصفور المشار إليه ص ٣٥ والاحكام المشار اليها – والمرجع السابق للمستشار وجدى عبد الصمد بند ٦٥١ .

(٣) المرجع السابق للمستشار وجدى عبد الصمد بند ٦٥١ .

(٤) مقال الدكتور عصفون المشار إليه ٣٦ .

(٥) مقال الدكتور عصفور المشار إليه ٣٧ ، ٣٨ .

(٦) مقال الدكتور عصفور المشار إليه ص ٤١ .

(٧) قرارات وأحكام التأديب فى ميزان الادارية العليا – المستشار سمير صادق نائب رئيس مجلس الدولة . ص ٦٠ .

(٨) قضاء التأديب للدكتور الطماوى طبعة ١٩٧٩ ص ٢٠٩ .

(٩) المحكمة التأديبية بالاسكندرية – الدعوى رقم ٧٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٩ .

(١٠) هذا المبدأ مقرر فى كافة القوانين المهنية ، اذ يبين من الرجوع الى المادة المقابلة للمادة ٩٨ محاماة فى كل منها ، انها قررت ذات المعنى ، كما ان مبدأ المساءلة عن السلوك الشخصى الشائن مسلم به أيضا بالنسبة للموظفين العموميين – راجع فى هذا مؤلف الدكتور الطماوى فى قضاء التأديب ص ١٠١ .

(١١) قارن احكام المحكمة الادارية العليا التى اصدرتها فى شأن مسلك الموظف العام خارج عمله وانعكاسه على وضعه الوظيفى جلسة ١٩٦١/١٢/٢ مجموعة الاحكام التى اصدرتها المحكمة الادارية العليا – المكتب الفنى – السنة السابعة العدد الاول ص ٦٨ – وايضا الحكم الصادر فى ١٩٥٨/٦/٢١ مجموعة المكتب الفنى سالفة الذكر السنة الثالثة ص ١٤٨٦ وايضا جلسة ١٩٦١/٥/١٠ المجموعة سالفة الذكر العدد الثالث ص ١٢٠٢ .

(١٢) قارن حكم الادارية العليا فى ١٩٦١/١٢/٢ طعن رقم ٨٠٣ لسنة ٧ من المجموعة السابقة ص ٧٣ .

(١٣) راجع امثلة للجرائم التى اعتبرها القضاء مخلة بالشرف فى كتاب التأديب فى الوظيفة العامة للدكتور عبد الفتاح حسن طبعة سنة ١٩٦٤ ص ٦٥ وما بعدها ،

وراجع ايضا قضاء التأديب للدكتور الطماوى ص ١٨٧ وما بعدها وأحكام القضاء العديدة المشار اليها .

(١٤) مجموعة مبادىء التأديب للاستاذ عبد الرؤوف المتولى نائب مدير النيابة الادارية ص ٨٣ .

(١٥) الحكمان الصادران بجلسة ١٩٧٢/١/٢٢ فى القضيتين ٧٧١ لسنة ١٢ ق و ٤٩٢ لسنة ١٥ ق - مشار اليهما فى ص ٨٤ من المجموعة السابقة .

(١٦) لدى نظر القضية المعروفة بقضية مقتل امين عثمان امام محكمة جنايات القاهرة - طلب المدافع عن احد المتهمين عن تلك القضية من المحكمة ان تستدعى زميلا له - هو الاستاذ مكرم عبيد الذى كان موكلا للدفاع عن متهم آخر ، ليؤدى الشهادة فى ذات القضية - الا أن هذا الزميل امتنع عن اداء الشهادة ولجأ الى السيد نقيب المحامين وكان الاستاذ عمر عمر محتكما إليه فى هذا الأمر .

وقد عرض السيد النقيب المسألة على مجلس النقابة ليرى الرأى القانونى فيها ، وبجلسة ١٩٤٨/١/١٣ أصدر المجلس قرارا مسببا انتهى فيه الى النتيجة الآتية :

قرر المجلس بالاجماع وبعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ (تقابل المادة ٦٥ من القانون الحالى) عدم جواز تكليف المحامى أداء الشهادة فى قضية وكل أو استشير فيها سواء كانت الشهادة متصلة بوقائع الدعوى نفسها ام غير متصلة بها ، وأن المحامى هو صاحب الحق المطلق دون غيره فى تقدير ما يمنعه من أداء الشهادة .

هذا وقد أخذت محكمة جنايات القاهرة بمضمون هذا القرار وضمنته أسباب حكمها الصادر بجلسة ١٩٤٨/١/١٥ .

(راجع قرار مجلس النقابة وأسباب حكم محكمة جنايات القاهرة بالمحاماة السنة ٢٨ العدد الأول ص ١ و ص ٦٥ على التوالى) .

(١٧) تنص المادة ٦٦ من قانون الاثبات على أنه (لايجوز لمن علم من المحامين او الوكلاء او الاطباء او غيرهم من طريق مهنته او صنعته بواقعة او بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية او جنحة . ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين ان يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة او المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك باحكام القوانين الخاصة بهم) .

(١٨) يقول المستشار طه ابو الخير فى كتابه حرية الدفاع ص ٦٥٦ :

المحاماة مهنة الأسرار . فيها يكشف الموكل الى محاميه مكنون نفسه ، ويظهر له ما يطويه عن غيره فإذا قصر الموكل فى إحاطة محاميه بما خفى من أمره ، فهو لا يخدع سوى مصلحته وموقفه أمام القضاء . والمحاماة عون وغوث ، وليس لطالب النجدة أن يحجب سبل النجاة عن منقذه ، ومن العسير أن تتحقق النجاة للمتهم الخائف المذعور على سره ، الحريص عليه من محاميه . فالإفضاء بالأسرار الى المحامين ضرورة تفرضها طبيعة المحاماة ، فهى حمى اللائذين بالقضاء أو امام القضاء . والسر هو ما يختزنه الانسان لنفسه ويمنعه عن غيره ، والمحامى لموكله يضع من ذاته ، فما يكشفه الموكل ويتعراه أمام محاميه فهو يفعله فى نطاق نفسه ولا يقصد به إذاعة السر وشيوعه لغيره .

(١٩) راجع تفصيلا بحثا قيما للاستاذ كمال ابو العيد المحامى بعنوان (سر المهنة) مقدم للمؤتمر الثانى عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد ببغداد سنة ١٩٧٤ .

(٢٠) فى هذا المعنى بالنسبة للطبيب راجع كتاب مسئولية الاطباء للدكتور فائق الجوهرى ص ٥١٠ .

(٢١) راجع القسم القضائى من التعليمات العامة للنيابات الجزء الأول طبعة سنة ١٩٥٨ من المادة ٢٦٣ وما بعدها .

(٢٢) راجع مقالين بهذا المعنى للاستاذ/ أمين صفوت المحامى بمجلة المحاماة - السنة ٥٠ العدد الثانى ص ٥٠ والعدد التاسع ص ٤٣ .

(٢٣) الاجراءات التأديبية للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع للاستاذين محمد رشوان ابراهيم وعباس منصور ص ١٧١ .

(٢٤) وأيضا حكم المحكمة التأديبية لموظفى الصناعة فى القضية رقم ١٧ لسنة ١١ ق جلسة ٦٩/٩/٧ وهو مشار اليه فى مقال الاستاذ امين صفوت بالمحاماه السنة ٥٠ العدد الثانى ص ٥٠ .

(٢٥) تنص المادة السابعة من ذلك القانون على أن :

تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على النحو التالى :

وزير العدل — رئيسا

أحد نواب رئيس محكمة النقض ، يندبه رئيسه

أحد نواب مجلس الدولة ، يندبه رئيسه

أحد وكلاء ادارة قضايا الحكومة ، يندبه رئيس الادارة — أعضاء

إثنان من رؤساء إدارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة يختارهما رئيس مجلس الوزراء كل سنتين بناء على ترشيح وزير العدل.

أحد وكلاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة، يندبه رئيس الجهاز.

خمسة من مديرى وأعضاء الإدارات القانونية. يختارهم وزير العدل كل سنتين على أن يكون من بينهم اثنان من أعضاء مجلس النقابة المحامين ممثلى أعضاء القطاع العام والهيئات العامة.

وفى حالة غياب وزير العدل تكون الرئاسة لنائب رئيس محكمة النقض، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور أغلبية اعضائها وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

ويصدر بتنظيم اجتماعات اللجنة وقواعد واجراءات سير العمل فيها قرار من وزير العدل.

(٢٦) راجع منشور مدير النيابة الادارية رقم ٣ فى ١٥/٤/١٩٧٦.

(٢٧) مذكرة إدارة الدراسات والبحوث الفنية بالنيابة الادارية - ملف بحث رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٠.

(٢٨) خلا قانون المحاماة - على عكس بعض القوانين المهنية - من نص يوجب على الجهات التى يعمل بها المحامى ان تخطر النقابة بما توقعه عليه من جزاءات تأديبية، كما خلا من جهة أخرى من نص يوجب على النقابة العامة اخطار تلك الجهات بما يوقع على المحامى بواسطتها أو بواسطة مجلس التأديب من جزاءات (راجع التعليق على المادة ١١٩ ص ١٤٩ من هذا البحث).

(٢٩) راجع فى هذه المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة جلسة ٢١/٣/١٩٧٣ فى ٢٨/٣/٧٣ ملف رقم ١٠٠/١/٣٢ وكذا ما جاء بمؤلف الدكتور/ عمرو فؤاد أحمد بركات: السلطة التأديبية - دراسة مقارنة طبعة ٧٩ ص ٢١٧ وص ٣٢١ - وراجع أيضا البند ٧ من التعليق على المادة ١١٩ ص ١٥٠ من هذا البحث.

(٣٠) مذكرة ادارة الدراسات والبحوث الفنية بالنيابة الادارية المشار اليها.

المادة ٩٩ (★)

يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامى او توقيع عقوبة الانذار عليه.

كما يجوز لمجلس النقابة ان يأمر بوقف المحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة احتياطيا الى ان يفصل فى هذه الدعوى.

ويعرض هذا الأمر على مجلس التاديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ من هذا القانون خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره ويقرر المجلس خلال عشرة ايام من تاريخ عرض الامر عليه بعد سماع اقوال المحامى اما بالاستمرار فى منعه من مزاولة المهنة احتياطيا أو السماح له بالاستمرار فى مزاولتها الى أن يفصل فى الدعوى التاديبية المرفوعة عليه.

وعلى مجلس النقابة الفرعية ان يندب محاميا آخر لمباشرة قضايا المحامى الموقوف طوال فترة وقفه.

(★) بالرجوع الى مشروع الدكتور العطيفى تجد انه فى مقابل الفقرة الأولى – الخاصة بلفت النظر أو توقيع عقوبة الانذار – أورد نص المادة ١١٤ التى تقضى بأن:

(يجوز لمجلس النقابة الفرعية التنبيه على المحامى الذى يقع مقره فى دائرة النقابة الفرعية، بما يقع منه مخالفا لواجباته أو لمقتضيات مهنته.

ويثبت التنبيه فى محضر المجلس.

ويجوز ان يصدر هذا التنبيه من نقيب المحامين او من نقيب النقابة الفرعية المعنية بالنسبة للمحامين تحت التمرين ويخطر به مجلس النقابة المعنى لاثباته فى محاضره.

واذا عاد المحامى الى السلوك الذى نبه من أجله، اتخذ مجلس النقابة المختص اجراءات المساءلة النظامية).

وفى مقابل الفقرات المستحدثة الخاصة بايقاف المحامى المحال للتأديب نقرأ فى مشروع الدكتور العطيفى نص المادة ١١٠ الذى يقضى بأنه:

(يجوز للنائب العام او لنقيب المحامين ان يطلب من المجلس المختص بالمساءلة النظامية وقف المحامى احتياطيا عن ممارسة المهنه حتى تتم مساءلته اذا كان =

النصوص المقابلة :

١ – كانت المادة ٥٧ من قانون المحاماه الأسبق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تقضى بان :

(لمجلس النقابة دائما لفت نظر المحامى او انذاره او توبيخه).

ثم جاءت المادة ١٤٣ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ تقضى بان (يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامى او توقيع عقوبة الانذار عليه).

وهى مطابقة للمادة ٩٩ من القانون الحالى قبل تعديلها بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ وإضافة الفقرات الثلاث التالية الخاصة بوقف المحامى وقفا احتياطيا.

٢ – وتقابل فى قوانين المهنيين المواد التالية :

الزراعيون / ٥٥	الأطباء / ٥٢ر٥٥
أطباء الأسنان / ٥١	الصيادلة / ٤٤
البيطريون / ٤٣	المعلمون / ١٧
العلميون / ٩٩	الصحفيون / ٧٦
التجاريون / ٥٥	الاجتماعيون / ٧٧
المهندسون / ٦٠	التطبيقون / ٦٧

وباستقراء هذه النصوص المقابلة فى القوانين المهنية، نجد ان هناك اختلافا ظاهرا فيما بينها، اذ ينص قانون نقابة الصحفيين على أن لمجلس النقابة بأغلبية ثلثى اعضائه لفت نظر الصحفى إلى ما فيه خروج على السلوك المهنى أو مخالفة لوائح النقابة ونظمها (المادة ٧٦) الا انه – مثل قانون المحاماة – لا يعتبر لفت النظر عقوبة تأديبية.

هذا بينما نصت قوانين التجاريين (المادة ٥٥) والتطبيقيين (المادة ٦٧) والمهندس (المادة ٦٠) والزراعيين (المادة ٥٥) على لفت النظر، واعتبرته – خلافا لقانونى المحاماه والصحفيين – إحدى العقوبات التأديبية.

= المنسوب اليه ارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار أو اذا كان قيده بجدول المحامين قد تم بناء على معلومات غير صحيحة).

ومن جهة أخرى فان المشرع استبدل بلفت النظر، «التنبيه» واعتبره عقوبة تأديبية وذلك فى قوانين الاطباء (المادتان ٥٢ و ٥٥) واطباء الأسنان (المادة ٥١) والصيادلة (المادة ٤٤) والبيطريين (المادة ٤٣) والاجتماعيين (المادة ٧٧) والعلميين (المادة ٩٩) والمعلمين (المادة ١٧).

التعليقات :

أولا : بالنسبة للفقرة الأولى (لفت النظر)

١ – قضت المحكمة الادارية العليا فى حكم قديم لها صادر فى ١٩٥٨/٣/١ بأن طلب الغاء القرار الصادر بإلفات نظر العامل يخرج عن اختصاص القضاء الادارى باعتباره لا ينطوى على عقوبة تأديبية – إلا انها قضت فى الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ١٩ ق بجلسة ١٩٧٦/٢/٢١ بأن من واجب القضاء الادارى أن يبسط رقابته على القرار بإلفات نظر العامل حتى يستشف ما إذا كان متضمنا عقوبة مقنعة أولا.

وفى خصوص الواقعة المطروحة عليها قضت بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بلفت نظر العامل حيث كان قد سجل عليه ارتكاب مخالفات محددة ودمغ سلوكه بأنه معيب ينافى القيم الاخلاقية ثم أمر بإيداع القرار ملف خدمته ومن شأن ذلك أن يؤثر على مركز العامل القانونى فى مجال الوظيفة العامة، وينطوى بالتالى على جزاء تأديبى مقنع[1].

٢ – ومع ذلك فإن الحكم الاخير لا يعنى عدول المحكمة الادارية العليا عن الاصل المقرر فى حكمها السابق وهو أن لفت النظر لا يعتبر – من حيث المبدأ – عقوبة، ولكن أقصى ما يستفاد منه ان المحكمة العليا قد رأت فى خصوص الواقعة المطروحة عليها أن هذا الاجراء قد انحرفت به الجهة الادارية عن الغرض المقصود منه وجعلت منه عقوبة تأديبية مقنعة وقعتها على العامل بطريقة ملتوية فقضت بإلغائه شأنه فى ذلك شأن قرار النقل المكانى – مثلا – حين تستخدمه جهة الادارة لعقاب موظف معين أو التنكيل به.

٣ – ينبنى على أن لفت نظر المحامى – أو التنبيه عليه – لايعتبر عقوبة تأديبية، أنه لايشترط أن يكون مسبوقا بإجراء تحقيق ما، بخلاف عقوبة

الانذار ، فلا يجوز توقيعها على المحامى إلا بناء على تحقيق مكتوب مستوف للاوضاع المقررة فى المواد التالية .

٤ - ومن المفهوم أنه اذا تكررت المخالفة التى استوجبت توجيه التنبيه إلى المحامى أو استمرت كان ذلك موجبا لمساءلته تأديبيا وتوقيع جزاء عليه .

٥ - لم يحدد النص مجلس النقابة الذى يحق له لفت نظر المحامى - وهل هو مجلس النقابة العامة أم الفرعية ، ونرى أن كلا من هذين المجلسين يملك هذا الحق .

٦ - وردت فى النظام الداخلى لنقابة المحامين المادتان ٨٦ ، ٨٧ بخصوص التنبيه والانذار :

وتقضى الأولى : بأن (كل مخالفة تقع من محام غير المخالفات التى تستدعى خطورتها محاكمته امام مجلس التأديب ، يجوز لمجلس النقابة بعد طلبه للحضور وسماع دفاعه أو الاطلاع عليه أن يلفت نظره ، أو يوقع عليه عقوبة الانذار - فإذا لم يذعن للانذار أو كان فى حالة عود يحال الى مجلس التأديب لمحاكمته طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون المحاماة) .

وتقضى الثانية : بأن (يكون لفت النظر أو الإنذار شفهيا بالجلسة اذا كان المحامى حاضرا وإلا أبلغ اليه كتابة وتحفظ بملف المحامى بالنقابة صورة من قرار الإنذار وبسجل القرارات التأديبية بالنقابة) .

ثانيا : الفقرة الثانية الخاصة بالوقف الاحتياطى :

١ - لم يكن المشرع موفقا حين الحق هذه الفقرة التى استحدثها بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ الخاصة بإيقاف المحامى المحال للمحاكمة التأديبية ، بالمادة ٩٩ المخصصة للنص على حق مجلس النقابة فى لفت نظر المحامى أو إنذاره - وكان الأولى به إلحاقها بنص المادة ١٠٢ الخاصة برفع الدعوى التأديبية .

٢ - كذلك فقد جانب المشرع التوفيق إذ عقد الاختصاص بإيقاف المحامى المحال للتأديب لمجلس النقابة العامة مع أنه ليس طرفا

فى الدعوى التأديبية وكان الأجدر أن يخول هذا الرخصة للجهة المسئولة عن رفع الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام مجلس التأديب – وهى النيابة العامة طبقا لما جرى به نص المادة ١٠٢ فتأمر بإيقاف المحامى لدى إصدارها قرار الإحالة لمحاكمة تأديبية إذا ما رأت مبررا لذلك – وذلك قياسا على حق النيابة العامة في أن تأمر بالقبض على المتهم المفرج عنه وحبسه احتياطيا لدى إحالته الى المحاكمة الجنائية طبقا للمادة ١٥٩ إجراءات – وهذا الرأى هو الذى يتسق مع المادة ١٠٢ من قانون المحاماه التى تجعل زمام الدعوى التأديبية فى يد النيابة العامة، وهو أمر نتحفظ عليه ونطالب بأن تكون النقابة العامة هى صاحبة الدعوى التأديبية على نحو ما سنبين لدى التعليق على المادة المشار اليها.

٣ – المقصود بمجلس النقابة الذى يملك الأمر بوقف المحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة احتياطيا إلى أن يفصل فى هذه الدعوى، هو مجلس النقابة العامة وحده باعتبار أنه هو الذى يتولى إعداد الواقعة للتصرف فيها بعد أن ترد إليه الأوراق من النقابة الفرعية إثر تحقيقها، وبالتالى فهو الذى يستطيع أن يقدر مدى جسامة الواقعة وخطورتها، وهو الذى يقرر مطالبة النيابة العامة بتحريك الدعوى التأديبية قبل المحامى إذا لم ير الاكتفاء بتوقيع عقوبة الانذار.

٤ – ويلاحظ أن المشرع لم ينص على دعوة المحامى لسماع أقواله قبل أن يصدر مجلس النقابة قرارا بإيقافه – وكان من الملائم أن يوجب المشرع ذلك كضمانة للمحامى قبل اتخاذ هذا الإجراء الخطير الذى يمسه فى مهنته ومورد رزقه.

٥ – وقد حددت المادة ميعاد ثلاثين يوما يعرض خلاله الأمر بالايقاف على مجلس التأديب، كما حددت ميعاد عشرة أيام ليصدر خلاله قرار ذلك المجلس – ولاشك أن هذين الميعادين مقرران لصالح المحامى الموقوف، وأن المشرع قد قصد بهما التعجيل بالبت فى أمر الايقاف لما له من آثار بالغة على المحامى وأسرته – إلا أنه طبقا للقاعدة المقررة وهى أنه لاجزاء بغير نص، فلا مفر من اعتبارهما مجرد مواعيد تنظيمية وبالتالى فإن تجاوز اى من هذه الميعادين لا يترتب عليه سقوط قرار الايقاف.

٦ – لم يحدد النص الجهة التى يجب عليها عرض أمر الايقاف على مجلس التأديب خلال الموعد المشار اليه، وهل هى النقابة العامة، ام النيابة العامة صاحبة الدعوى التأديبية وسلطة الاتهام فيها.

ونرى، أن على النقابة ان تبادر إلى اخطار النيابة العامة بأمر الايقاف فور إصداره وذلك حتى تتولى – من جانبها – عرض الامر على رئيس مجلس التأديب ليدعو المجلس للانعقاد خلال الموعد المحدد – وهو ثلاثون يوما من صدور الامر ليصدر قراره بشأنه خلال عشرة أيام من انعقاده.

٧ – ويلاحظ أن المشرع جعل الكلمة الأخيرة فى قرار الوقف منوطة بمجلس التأديب وحده، باعتبار أنه الجهة الأقدر على ذلك بحكم أن الدعوى التأديبية التى صدر الوقف بصددها مطروحة عليه وبالتالى يستطيع على ضوء ما يتبينه من جسامة الوقائع التى تنطوى عليها وقوة الأدلة التى تساندها، ان يقدر مدى الملاءمة فى استمرار إيقاف المحامى أو إنهائه.

ولما كان المشرع قد ناط الاختصاص بالفصل فى أمر الايقاف – استمرارا أو إنهاءً – بمجلس التأديب، فإن مؤدى ذلك ومقتضاه أنه قد حجب الاختصاص بذلك عن أى جهة قضائية أخرى، فإذا رفعت دعوى بالطعن على قرار الإيقاف أمام أى محكمة، تعين القضاء فيها بعدم الاختصاص. وهو ما دفع به الحاضر عن نقابة المحامين(٢) أمام محكمة القضاء الادارى بالقاهرة لدى حضوره فى الدعوى رقم ٤٨٦ لسنة ٤٢ ق، التى كان أحد المحامين قد أقامها طالبا إلغاء قرار أصدره مجلس نقابة المحامين فى ١٩٨٨/٨/١١ بوقفه عن مزاولة المهنة لحين الفصل فى عدة دعاوى تأديبية مرفوعة عليه – وقد أخذت المحكمة بهذا الدفع فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٨/١١/٢٩ وقضت بعدم الاختصاص.

٨ – هذا ويحسن عدم الاسراف أو التوسع فى استخدام المجلس لسلطته فى وقف المحامى المحال للتأديب، ذلك أن الوقف هنا ليس مقررا لصالح التحقيق بداهة إذ انه بنص القانون لا يجوز الأمر به إلا بعد رفع الدعوى التأديبية وإنما التكييف الصحيح لهذا الوقف هو انه إجراء رادع ذو طبيعة عقابية ظاهرة، وقد خوله المشرع لمجلس النقابة ليتخذه فى بعض

الحالات الصارخة التى تتسم فيها المخالفة التأديبية المنسوبة للمحامى بالجسامة، ويكون الدليل فيها على درجة كافية من الثبوت بحيث يرجح أن مجلس التأديب سيوقع عليه العقوبة القصوى – وهى المحو من الجدول – أو على الاقل العقوبة التى تليها وهى الايقاف عن مباشرة المهنة[٣].

٩ – لايحق لمجلس النقابة أن يأمر بوقف المحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية إذا كانت المخالفة المنسوبة اليه قد وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ الذى استحدث هذا الإجراء – وذلك لان هذا الايقاف ليس مجرد إجراء من اجراءات التحقيق وبالتالى فلا تنطبق عليه قاعدة الأثر الفورى للقوانين الاجرائية، وانما الصحيح أن الصفة العقابية واضحة فيه كما سبق القول.

١٠ – وإذا زاول المحامى الموقوف المهنة رغم قرار الإيقاف فإنه يتعرض للمساءلة التأديبية الا أنه لا محل فى رأينا لمساءلته جنائيا طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المحاماة التى تنص على أن (تكون العقوبة غرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه لكل من زاول عملا من أعمال المحاماه ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة).

ذلك أن المنع من المزاولة هو عقوبة تأديبية يصدر بها قرار من مجلس التأديب، بينما ان الايقاف عن مزاولة المهنة لا يعدو ان تكون مجرد إجراء وقائى يصدر به قرار من مجلس النقابة ومن ثم فلا محل لقياس الاجراء الوقائى على تلك العقوبة التأديبية، وإلحاق آثارها به، إذ القاعدة أنه لا يجوز القياس او التوسع فى تفسير النصوص العقابية، وكذلك النصوص التأديبية فهى تأخذ حكمها.



هوامش

(١) مؤلف المستشار سمير صادق «قرارات وأحكام التأديب فى ميزان الادارية العليا» ص ٦٢ .

(٢) قالت المحكمة تسبيبا لحكمها أن قانون المحاماة قد حدد الجهة التى تنظر فى القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين بوقف المحامى عن مزاولة المهنة واناط بذلك الامر مجلس تأديب المحامين الذى يتولى محاكمة المدعى تأديبيا وان لهذا المجلس ان يتخذ ما يشاء بالنسبة لهذا القرار بالتأييد والالغاء ومن ثم فقد حدد القانون رقم ١٧/١٩٨٣ المعدل المشار إليه الجهة التى تختص بالنظر فى مثل هذا القرار باعتباره من القرارات المرتبطة بالدعاوى التأديبية المقامة ضد المدعى والمنظورة امام مجلس التأديب لا يجوز الطعن استقلالا فى مثل هذا القرار امام اى جهة اخرى خلاف الجهة التى حددها القانون رقم ١٧/١٩٨٣ المشار إليه فاذا ما اقام المدعى هذه الدعوى امام هذه المحكمة بالطعن على القرار المشار إليه فان هذه الدعوى تكون قد اقيمت امام محكمة غير مختصة ولائيا بنظر مثل هذه الدعوى ومن ثم يكن الدفع المقدم من نقابة المحامين بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى قد قام على اساس سليم من القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى (غير منشور) .

(٣) استخدم مجلس نقابة المحامين حقه فى الوقف عدة مرات بالنسبة لبعض المحامين المحالين للمحاكمة التأديبية بتهمة الاستيلاء على مبالغ التعويض المقضى بها لموكليهم خصوصا ضحايا حوادث السيارات ، وذلك نظرا لما قدره من خطورة استمرار هؤلاء المحامين يمارسون انحرافاتهم لحين الفصل فيما هو منسوب إليهم ، خصوصا وأن هذه الانحرافات أساءت إلى جمهرة المحامين الشرفاء وإلى مهنة المحاماه نفسها أمام الرأى العام الذى أولى القضية كثيرا من الاهتمام بعد ان اثارتها بعض الأقلام الصحفية .

المادة ١٠٠ (★)

يترتب على منع المحامي من مزاولة المهنة نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين .

ولا يجوز للمحامي الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع . ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامي ، ومع ذلك يبقى خاضعا لاحكام هذا القانون . ولا تدخل فترة المنع في حساب مدة التمرين ومدة التقاعد والمدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة .

واذا زاول المحامي مهنته في فترة المنع يعاقب تاديبيا بمحو اسمه نهائيا من الجدول .

النصوص المقابلة :

١ – مطابقة للمادة ١٤٤ من قانون المحاماة السابق .

٢ – وبالنسبة للقوانين المهنية فانها لم تتعرض لما يترتب على المنع من مزاولة المهنة من آثار ، ولا ما يترتب على مخالفة هذا المنع من جزاءات ، فيما عدا قانون نقابة الصحفيين (المادة ٧٨) .

(★) بالنسبة لمشروع الدكتور الغطيفي نجد المواد ١٠٩ و ١١١ و ١١٢ وتقضي على التوالي :

١٠٩ : تستنزل مدة المنع عن مزاولة المهنة من المدة المستوجبة للمعاش طبقا لاحكام هذا القانون . كما لايستحق عنها اشتراك .

ولايجوز للمحامي خلال هذه المدة مزاولة المهنة .

١١١ : يعتبر المحامي الذى صدر قرار بمنعه من مزاولة المهنة أو بوقفه عن مزاولتها مرتكبا لمخالفة نظامية تستوجب محو اسمه من الجدول ، إذا ثبت انه قام بعمل من أعمال المحاماة خلال مدة المنع أو الوقف .

١١٢ : يترتب على القرار الصادر على المحامي بمنعه من مزاولة المهنة أو بلومه حرمانه من الترشيح لعضوية مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية أو الاشتراك في الجمعية العمومية للنقابة أو في وفودها الرسمية وذلك لمدة دورتين نقابيتين متتاليتين بالنسبة لمن صدر ضده قرار بالمنع من مزاولة المهنة ولمدة دورية نقابية واحدة لمن صدر ضده قرار باللوم .

وتسقط عضوية مجالس النقابة العامه والنقابات الفرعية ولجانها بقوة القانون عمن يصدر ضده قرار بالمنع من مزاولة المهنة أو باللوم .

التعليقات :

١ - طبقا لهذه المادة يتم نقل اسم المحامى الذى يقضى عليه بعقوبة المنع من مزاولة المهنة بقوة القانون الى جدول غير المشتغلين ، دون حاجة لتقديم طلب منه بذلك طبقا للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٤٣ من قانون المحاماه.

٢ - يرجع فى شأن الحقوق التى يحرم منها المحامى الممنوع من مزاولة المهنة الى الفصل الأول من الباب الثانى من قانون المحاماة وهو الفصل الخاص بحقوق المحامين - ومن بين هذه الحقوق التى تسقط عن المحامى الممنوع من مزاولة المهنة حقه المقرر بالمادة ٥١ فى أنه لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة وبالتالى ، يجوز اتخاذ هذه الإجراءات حيال المحامى الممنوع من المزاولة بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى.

كما لا يستفيد من الضمانة المقررة بالمادة ٥٤ التى تقضى بعقاب من يتعدى عليه أو يهينه او يهدده أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها - إذا مازاولها رغم المنع - بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة.

وكذلك الضمانة الواردة بالمادة ٥٥ وهى عدم جواز الحجز على مكتبه ومحتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنة.

وكذلك لايستفيد من الرخصة المقررة بالمادة ٥٦ التى تجيز له سواء كان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى ان ينيب عنه فى الحضور أو فى إجراءات التقاضى محاميا آخر دون توكيل خاص - وعلى ذلك فلا يعفى المحامى الممنوع من مزاولة المهنة من توثيق توكيل لمحام ليباشر عنه دعاواه الشخصية.

٣ - لما كان قيد المحامى بجدول الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين شرطه أن يكون مقيدا بجدول الاستئناف على الأقل فإن منع المحامى من مزاولة المهنة ، مؤداه أنه لم يعد حائزا للشرط الذى تطلبه المشرع للقيد فى هذين الجدولين ، مما يترتب عليه بالضرورة منعه - أيضا - من مزاولة عمله - كحارس قضائى وكوكيل عن الدائنين.

٤ - وأيضا يترتب على المنع من مزاولة المهنة أن يجرم المحامى من حق المشاركة فى الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية، وبالتالى لايحق له الترشيح لمنصب النقيب أو عضوية النقابة العامة أو النقابة الفرعية - بل انه لايحق له الترشيح حتى لو كانت مدة المنع قد انقضت إذا كان قرار المنع - أو أى قرار تأديبى آخر يجاوز عقوبة الإنذار - قد صدر خلال السنوات الثلاث السابقة على الترشيح وذلك طبقا لما هو مقرر بالمادة ١٣٣ محاماه المعدلة بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

٥ - ومزاولة المهنة المحظورة على المحامى المحكوم عليه بعقوبة المنع - تتطلب التكرار والاستمرار، بمعنى أن يأتى المحامى الممنوع عديدا من أعمال المحاماة المبينة فى المادة ٣ من قانون المحاماه وأن يكون إتيانهذه الاعمال قد امتد واستغرق فترة زمنية معقولة، بما يسمح بالقول بأنه قد عاد الى مزاولة المهنة، فلا يكفى للقول بالمزاولة أن يأتى المحامى الممنوع عملا واحدا من أعمال المهنة، كالحضور فى إحدى الجلسات، أو صياغة عقد معين، إلا أن ذلك لايعنى أن المحامى الذى أتى هذا العمل المنفرد يكون بمنأى عن المسألة التأديبية، فالصحيح ان يسأل عن مخالفة القرار التأديبى بمنعه مزاولة المهنة، ولكن العقوبة فى هذه الحالة، لايمكن ان تكون هى المحو النهائى من الجدول، وهى العقوبة المقررة للمزاولة - ولكن يكفى أن تكون العقوبة هى اللوم أو الإنذار أو المنع لمدة اخرى.

٦ - نشير إلى أن المشرع فضلا عن العقوبة التأديبية التى قررها للمحامى الذى يزاول المهنة رغم منعه من ذلك - جعل من المزاولة رغم المنع جريمة جنائية، فقد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ على أن (تكون العقوبة غرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه لكل من زاول عملا من أعمال المحاماه ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة).

٧ - وأخيرا فإن حكم هذه المادة قاصر على المحامى الذى صدر فى حقه قرار تأديبى بعقوبة المنع من مزاولة المهنة - ومن ثم فلا يمتد هذا الحكم الى المحامى الموقوف عن ممارسة المهنة بقرار من مجلس النقابة طبقا للمادة ٢/٩٩ فيكون لهذا المحامى أن يستفيد - رغم وقفه - من كافة الحقوق المخولة للمحامين، ولا تستبعد فترة الوقف من أى مدة من المدد المنصوص عليها فى قانون المحاماة.

المادة ١٠١(*)

لايحول اعتزال المحامي أو منعه من مزاولة المحاماه دون محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث السنوات التالية للاعتزال أو المنع.

النصوص المقابلة :

١ - هذه المادة تطابق المادة ١٤٥ من قانون المحاماه السابق بغير تعديل .

٢ - لانظير لها فى القوانين المهنية الاخرى فيما عدا قانون نقابة الصحفيين فيوجد به نص مماثل وهو المادة ٧٩ .

التعليقات :

١ - كان الاوفق أن تستبدل بكلمة «محاكمته» كلمة «مساءلته» لتكون أوفى بالغرض فالمساءلة التأديبية أوسع مدى من المحاكمة فالمخالفة المنسوبة للمحامى الذى اعتزل أو منع من مزاولة المهنة قد لاتكون ذات جسامة تستوجب المحاكمة أمام مجلس التأديب، وإنما قد يكفى فيها المساءلة بمعرفة لجنة تحقيق الشكاوى أو مجلس النقابة وكلاهما يملك توقيع عقوبة الإنذار .

٢ - لم ينص قانون المحاماه صراحة على سقوط الدعوى التأديبية، وانما أورد نص المادة ١٠١ الذى يدل بمفهوم المخالفة على أن المسئولية التأديبية تظل قائمة قبل المحامى عن أى فعل أرتكبه منذ قيده بالجدول وإلى حين انقضاء ثلاث سنوات على اعتزاله المهنة أو منعه من مزاولتها - وبعد انقضاء هذه السنوات الثلاث لاتجوز محاكمته تأديبيا عما ارتكب خلال فترة مزاولة المهنة من مخالفات، ويتعين القضاء إذا رفعت عليه الدعوى التأديبية بعدم جواز تحريكها[1] .

(*) لا نظير لها فى مشروع العطيفى .

٣ - واضح من هذا أن المساءلة التأديبية التى يتعرض لها المحامى الذى اعتزل المهنة أو منع من مزاولتها، قاصرة على ما ارتكبه فى الماضى قبل الاعتزال أو المنع، أما إذا زاول المهنة رغم الاعتزال أو المنع فإنه يكون معرضا للمساءلة الجنائية طبقا للمادة ٢/٢٢٧ من قانون المحاماة كما يكون معرضا لمحاكمته تأديبيا ثم معاقبته بمحو إسمه نهائياً من الجدول إذا زاول المهنة رغم صدور قرار تأديبى بمنعه من مزاولتها وذلك طبقا لما هو مقرر بالفقرة الاخيرة من المادة ١٠٠ سالفة الذكر.

★ ★ ★



(١) تنص المادة ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن (تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين أقرب.

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء واذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية).

المادة ١٠٢ (★)

ترفع النيابة الدعوى التاديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض او رئيس المحكمة الادارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة ادارية.

النصوص المقابلة :

١ – مطابقة للمادة ١٤٦ من قانون المحاماة السابق.

٢ – يقابلها فى القوانين المهنية المواد الآتية :

١ – الزراعيون/ ٥٩	٢ – الاطباء/ ٥٣
٣ – أطباء الاسنان/ ٥٢	٤ – الصيادلة/ ٥٠
٥ – البيطريون/ ٤٤	٦ – المعلمون/ ١٩
٧ – العلميون/ ١٠١	٨ – الصحفيون/٨١
٩ – التجاريون/ ٥٩	١٠ – الاجتماعيون/ ٧٩
١١ – المهندسون/ ٦٢	١٢ – التطبيقيون/ ٦٩

التعليقات :

١ – هذا النص فضلا عن انه معيب فى مضمونه على التفصيل الذى سيرد فيما بعد فهو معيب من حيث الصياغة – اذ لم يكن هناك داع لتعداد المحاكم التى يحق لها أن تطلب من النيابة العامة رفع الدعوى التأديبية على المحامى وخصوصا وأنه أغفل من بين المحاكم التى عددتها المحكمة الدستورية العليا، ومحكمة القيم ومحكمة القيم العليا (مع التحفظ على دستوريتهما) والمحاكم العسكرية كما أغفل ذكر بعض الجهات التى يزاول

(★) يقابلها فى مشروع الدكتور العطيفى المادة ١٠٠ ونصها كالاتى :

(يحال المحامى الى المساءلة النظامية بقرار من مجلس النقابة الفرعية المختص بناء على التحقيق الذى اجرته لجنة النظام ولايجوز أن يشترك فى إصدار القرار أحد من أعضاء هذه اللجنة).

(كما يجوز ان تكون الإحالة بقرار من النائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف التى يوجد بها مقر المحامى).

المحامى أعماله أمامها عادة – مثل إدارة المدعى العام العسكرى ، وجهاز المدعى العام الاشتراكى والنيابة الادارية ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، ومصلحة الضرائب وغيرها .

وفى الواقع ، فإنه مادام من حق النيابة العامة حسب الأصل العام أن تتلقى البلاغات والشكاوى من كافة المواطنين ومن كافة المحاكم والجهات القضائية والرسمية .. فإن لها بعد إجراء ماتراه من تحقيقات أن تتصرف فى الأوراق بما تراه ، دون أن يرد عليها فى هذا التصرف قيد ما اللهم إلا مايفرضه القانون فى حالات معينة .

٢ – وعيب آخر فى صياغة النص ، اذ أن ظاهر عبارة ... متى طلب ذلك ... توحى بأن النيابة العامة ملزمة برفع الدعوى التأديبية كلما تقدم إليها طلب بذلك من إحدى الجهات التى وردت بالنص ، أى انها لاتملك سلطة تقديرية فى أن تستجيب للطلب أو إلا تستجيب .

ولكن هذا المعنى الظاهر ليس بداهة هو المعنى الحقيقى الذى قصده المشرع إذ لو كانت النيابة ملزمة برفع الدعوى التأديبية كلما طلبت منها ذلك النقابة العامة او إحدى المحاكم المشار اليها لكان مؤدى ذلك أن النقابة والمحاكم المشار إليها تستطيع – تلقائيا – رفع الدعوى التأديبية بمجرد أن تطلب ذلك من النيابة العامة ، وهذا بطبيعة الحال غير متصور ويؤكد هذا المعنى أن المادة ١٠٤ أجازت للنيابة العامة إذا لم تكن الوقائع المنسوبة للمحامى جسيمة أن ترسل التحقيق الذى أجرته الى مجلس النقابة ليتخذ ما يراه .

هذا والعمل يجرى فى النيابة العامة طبقا لهذا المعنى فهى لاتلتزم بأن تستجيب لما يقدم اليها من طلبات برفع الدعوى التأديبية[١] .

٣ – ومن المفهوم أن النقابة العامة تملك – فى حالة رفض النيابة إقامة الدعوى التأديبية – أن تستعمل حقها الأصيل فى لفت نظر المحامى أو توقيع جزاء الإنذار عليه[٢] .

٤ – ويؤخذ على النص أيضا أنه لم يضع حدا زمنيا تلتزم النيابة خلاله برفع الدعوى التأديبية بناء على طلب مجلس النقابة – مما يفتح الباب لترك

الأمر معلقا أو إبقاء الاوراق فى أدراج النيابة بغير تصرف ، كما أن المشرع سكت عن تحديد الطريق الذى تسلكه النقابة العامة إذا ما تقاعست النيابة عن رفع الدعوى التأديبية أو أصدرت قرارا بحفظها[٣] .

٥ – أما من حيث مضمون النص ، فإن المشرع – لسبب غير مفهوم – قد حرم نقابة المحامين دون سائر النقابات المهنية من حق تحريك الدعوى التأديبية على أعضائها ، وجعلها ملك للنيابة العامة وحدها بينما لاتملك النقابة العامة سوى أن تطلب من النيابة رفع تلك الدعوى ، هذا فى الوقت الذى خول فيه جميع النقابات المهنية الأخرى ، وبغير استثناء ، حق رفع الدعوى التأديبية على أعضائها بل لقد خول هذا الحق بالنسبة للبعض منها لمجالس النقابات الفرعية .

ولما كان المفروض ألا يناقض المشرع نفسه فى المسألة الواحدة بغير مقتض فإنه يتعين على المشرع أن يعدل هذا النص بأن يجعل مجلس نقابة المحامين هو المهيمن على الدعوى التأديبية أسوة بغيره من مجالس النقابات المهنية ، حتى يتحقق الاتساق التشريعى فى معاملة النقابات المهنية – هذا فضلا عن اعتبارات المصلحة العامة ومصلحة المهنة نفسها التى تقضى بأن مجلس النقابة هو الأولى من النيابة العامة بأن يمسك بزمام الدعوى التأديبية بالنسبة للمنتمين للمهنة ، خصوصا وأن المخالفة التأديبية تتعلق أساسا بآداب المهنة وتقاليدها وقيمها المتوارثة ، وهى أمور لاشك أن مجلس النقابة هو الأدرى بها والأقدر على وضع المعايير الصحيحة لها .

ومع ذلك فلا بأس اذا ما خول المشرع النقابة العامة – أو الفرعية – حق رفع الدعوى التأديبية على المحامى ، أن يخول ذات الحق للنيابة العامة ، وذلك على النحو الذى صاغه المرحوم الدكتور العطيفى فى المادة ١٠٠ من المشروع الذى وضعه[٤] .

٦ – هذا وقد يثور التساؤل حول طبيعة الاختصاص الذى تمارسه النيابة العامة فى رفع الدعوى التأديبية على المحامين ، وأيضا حول طبيعة القرار الصادر منها بعدم رفعها ، وذلك وصولا الى تحديد طريقة الطعن عليه والجهة المختصة بنظر هذا الطعن .

وردا على هذا التساؤل ، فإن المقرر فى الفقه والقضاء أن النيابة العامة فى مباشرتها وظيفتها الاصلية كأمينة على الدعوى العمومية ، باعتبارها سلطة تحقيق واتهام فإنها تمارس عملا ذا صفة قضائية ، وتعتبر قراراتها – بالتالى – ذات طبيعة قضائية – وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٦١/١/٩ : (النيابة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية ، وبين الاحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية ، والتحقيق الذى يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم ، وهو عمل قضائى)[٥] . وفضلا عن ذلك ، فإنه باستقراء نصوص قانون السلطة القضائية السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ نجد أن المشرع قد حرص على تنظيم جهاز النيابة العامة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من السلطة القضائية[٦] .

ولكن المشرع خوّل النيابة اختصاصات أخرى غير هذا الاختصاص القضائي الأصيل فى حماية الشرعية الجنائية – ومن ذلك أنه خولها سلطة التدخل فى بعض الدعاوى المدنية كطرف أصلى أو منضم ، ورعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين ، والرقابة على أعمال مأمورى الضبط القضائى ، والإشراف على السجون العمومية ، وإقامة الدعوى التأديبية فى بعض الأحوال – على نحو ما نص عليه قانون السلطة القضائية بالنسبة للقضاة ، وما نص عليه قانون المحاماة بالنسبة للمحامين[٧] .

ولقد استقر الفقه والقضاء الإدارى على القول بأن القرارات التى تصدرها النيابة العامة وهى تباشر سلطتها بصفتها أمينه على الدعوى العمومية ، هى قرارات قضائية ، لا ولاية للقضاء الادارى عليها ، مثلها فى ذلك مثل الأحكام القضائية سواء بسواء[٨] أما ماتصدره النيابة العامة من قرارات خارج تلك الوظيفة القضائية أى بعيدا عن المجال الجنائى ، فهى قرارات إدارية لا قضائية[٩] .

لذلك فإنه يتعين القول بأن المشرع حين ناط بالنيابة العامة اختصاص رفع الدعوى التأديبية على المحامين ، فإنه لم يراع فى ذلك صفتها

القضائية الأصلية كأمينة على الدعوى العمومية – وإنما خولها هذا الاختصاص كسلطة إدارية ، بالتالى فإن قرارها فى هذا الشأن قرار إدارى بحت ، ومن ثم يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء امام جهة القضاء الإدارى .

٧ – ويترتب على ذلك أن للنقابة العامة ، اذا ما طلبت من النيابة العامة إقامة الدعوى التأديبية على أحد المحامين وامتنعت النيابة عن ذلك ، أو قررت حفظ الاوراق فإن النقابة يحق لها الطعن بالالغاء على قرار الامتناع أو قرار الحفظ أمام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما تبدأ من علمها بهذا القرار .

وعلى العكس من ذلك فلا يجوز للمحامى المحال لمجلس التأديب أن يطعن فى القرار الصادر من النيابة العامة بتقديمه للمحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب – فقد استقر القضاء الادارى وعلى رأسه المحكمة الادارية العليا على أن مثل هذا القرار لا ينطوى على تعديل نهائى فى المركز القانونى للمحال ولايعد بالتالى قرارا إداريا نهائيا مما يبرر الطعن فيه على استقلال ، وانما يكون مثل هذا الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب أمام المحكمة المختصة إذا ماصدر بإدانة المحال[١٠] .

٨ – وتعتبر الدعوى التأديبية قد رفعت بمجرد أن تودع الاوراق بسكرتارية مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ حتى ولو لم تحدد جلسة لنظرها ويعلن بها المحامى المحال – إذ أنه بهذا الايداع تكون الدعوى قد خرجت من حوزة النيابة العامة فلا تملك سحب قرار الاحالة أو التعديل فيه[١١] .

٩ – ومن المسلم به أن الدعوى التأديبية إذا رفعت عن غير طريق النيابة العامة – النقابة العامة مثلا – فإنها تكون غير مقبولة لرفعها بغير الطريق القانونى وعلى مجلس التأديب أن يقرر بذلك[١٢] وبطبيعة الحال فإن هذا القرار لا يحول دون النيابة العامة ورفع الدعوى التأديبية من جديد إذا ما رأت ذلك .

هوامش

(١) يذهب الى هنا الرأى المستشار طه ابو الخير فى كتابه حرية الدفاع ص ٧١٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٧١٩ .

(٣) كان يحسن لو ان المشرع استهدى بنص المادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الذى ورد بشأن اقامة الدعوى التأديبية على القاضى وهو ينص على ان (تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه او بناء على اقتراح رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى ... واذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب ان يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الاسباب).

(٤) وهذا هو مسلك المشرع بالنسبة لنقابة العلميين (المادة ١٠١).

(٥) مجموعة احكام النقض السنة ١٢ ص ٥٨ وبحث الاستاذ الدكتور احمد فتحى سرور بعنوان المركز القانونى للنيابة العامة - مجلة القضاة - العدد الثالث - يوليه سنة ١٩٧٦ - ص ٧٩ ومابعدها خصوصا ص ١٢٧ - وبحث الدكتور محمد المنجى بعنوان طبيعة قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة سنة ١٩٨٠ ص ١٢ وما بعدها .

(٦) بحث الدكتور سرور السابق ص ١٢٦ .

(٧) بحث الدكتور سرور ص ١٠٦ وما بعدها .

(٨و ٩) بحث الدكتور المنجى ص ١٣ وص ١٤ ويشير الى حكم محكمة القضاء الادارى - الدوائر المجتمعة - فى ١٩٥٢/٦/٢١ مجموعة المكتب الفنى لمجلس الدولة السنة ٦ ص ١٣٥٧ - وحكمها ايضا فى ١٩٥٢/٦/١٨ المجموعة السابقة ص ١٢١٠ .

(١٠) حكم الادارية العليا فى الطعن ٩٩٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٢ ، وحكم محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية جلسة ١٩٨٥/١٠/١٧ فى الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٩ ق .

(١١) قارن : البحث رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر عن إدارة الدراسات والبحوث الفنية بالنيابة الادارية ص ٢٦ من مجموعة المبادىء الصادرة عن تلك الإدارة والتى أعدها الاستاذ عبد الرؤوف المتولى نائب مدير النيابة الادارية .

(١٢) كان مجلس نقابة المحامين قد أحال بعض الدعاوى التأديبية مباشرة الى مجلس التأديب - رغم مخالفة هذا الاجراء لما نصت عليه المادة ١٠٢ من قانون المحاماه الحالى (والتى تقابل المادة ١٤٦ من قانون المحاماه السابق). وقد قضى مجلس التأديب فى تلك الدعاوى بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى (راجع على سبيل المثال قرار مجلس التأديب الصادر بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٠ فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ تأديب محامين).

المادة ١٠٢ (★)

(تتبع فى رفع الدعوى العمومية أو التاديبية ضد النقيب الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥و ١٠٦ من قانون السلطة القضائية).

النصوص المقابلة:

١ - تقابل المادة ١٤٧ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ السابق دون تعديل.

ولم يكن لها نظير فى القانونين السابقين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٥٧، ٩٨ لسنة ١٩٤٤.

٢ - لا مقابل لها فى أى قانون من القوانين المهنية.

التعليقات:

١ - أحالت المادة إلى الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥، ١٠٦ من قانون السلطة القضائية.

وبالرجوع الى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، نجد أن المادة ١٠٥ تقضى بأن:

(لمجلس التأديب أو المستشار المنتدب للتحقيق السلطة المخولة لمحاكم الجنح فيها يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع اقوالهم).

وتقضى المادة ١٠٦ من ذات القانون بأن:

(تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية).

(ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضى المرفوعة عليه الدعوى ويكون القاضى آخر من يتكلم).

(وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور القاضى بشخصه وإذا لم يحضر القاضى أو لم ينب عنه أحدا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه).

(★) تقابل المادة ١١٦ من مشروع العطيفى ونصها على النحو الآتى:

(تكون مساءلة نقيب المحامين جنائيا ونظاميا وفق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية بشأن محاكمة القضاة وتأديبهم).

وواضح أن هذين النصين لا علاقة لهما بالاجراءات التى تتبع فى رفع الدعوى العمومية أو التأديبية، وهى ما عنيت المادة ١٠٣ بالإشارة إليها – وظاهر أن المشرع قد أخطأ لدى وضع هذا النص، فنقله نقلا حرفيا عن النص المقابل بقانون المحاماة السابق دون أن يفطن إلى أن قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى كان قائما وقت صدور قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨، قد حل محله قانون آخر هو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – وأن المادتين ١٠٥و ١٠٦ من قانون السلطة القضائية السابق اللتين أحالت اليهما المادة السابقة قد أصبحتا تحملان فى قانون السلطة القضائية الحالى رقمى ٩٥و ٩٦ – وتنص أولاهما على أنه:

(استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة الى المكان تعين اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بناء على طلب النائب العام المحكمة التى يكون لها أن تفصل فى الجنح أو الجنايات التى قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم).

وتنص الأخرى على أنه:

(فى غير حالات التلبس بالجريمة لايجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤).

(وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر الى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها).

(وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رئى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررتها اللجنة).

(وفيما عدا ما ذكر لايجوز اتخاذ أى اجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام).

(ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين).

وهذا الخطأ التشريعى – وإن كان فى الحقيقة مجرد خطأ مادى غير مقصود – إلا أنه لا سبيل إلى تصحيحه إلا عن طريق المشرع نفسه بأن يصدر تشريعا جديدا يذكر فيه المادتين الخاصتين بالاجراءات الواجب اتباعها لدى محاكمة القاضى والتحقيق معه برقميهما الصحيحين الواردين فى قانون السلطة القضائية الحالى (٩٥و ٩٦) – ومن البديهى أن تصحيح الخطأ عن طريق إصدار تشريع جديد لا يكون له اثر إلا من تاريخ نشر التشريع الجديد[1].

٢– يلاحظ أن نص المادة ١٠٣ وإن كان قد قصر الحصانة التى أضفاها على نقيب المحامين على مرحلة رفع الدعوى دون مرحلة التحقيق السابقة عليها – وبالتالى فإن مؤدى ذلك حسب ظاهر النص أن يخضع النقيب لكافة إجراءات التحقيق العادية المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية – بما فيها القبض والحبس الاحتياطى – إلا أن الواضح أن الشارع قصد غير ذلك، فنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الحالى – والتى تقابل المادة ١٠٦ من قانون السلطة الملغى والتى أحالت اليها المادة ١٠٣ من قانون المحاماه – يضع الضمانات والضوابط لإجراءات التحقيق التى تتخذ حيال القاضى خصوصا القبض والحبس الاحتياطى – وبالتالى فإنها تسرى على نقيب المحامين وذلك بعد تصحيح الخطأ التشريعى المشار اليه من قبل.

وعلى ضوء ماتقدم – فاننا نرى أن تعدل صياغة المادة ١٠٣ على النحو الوارد فى مشروع المرحوم الدكتور العطيفى.

٣ – كما يلاحظ أن نقيب المحامين وحده دون سائر نقباء المهن الاخرى هو الذى خصه المشرع بهذه الحصانة، ولعل الحكمة فى ذلك هو أن نقابة المحامين قد دأبت منذ قيامها فى عام ١٩١٢ على أن تضطلع بأداء دور هام فى الدفاع عن قضايا الوطن القومية وعن الحريات العامة

للمواطنين مما أدى – غالبا – الى اصطدامها بالحكومات القائمة – لذا فقد كان المشرع حصيفا إذ أضفى هذه الحصانة على نقيب المحامين ، حتى لايتعرض للبطش والتنكيل من الحكومات – ولا شك ان هذه الحصانة تعتبر فى حقيقتها ضمانة هامة لمجلس النقابة وللجمعية العمومية للمحامين فى مواجهة السلطات باعتبار أن النقيب هو الذى يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائها طبقا لنص المادة ١٣٨ من قانون المحاماه .

٤ – لم يورد المشرع نصا خاصا بإجراءات التأديب التى تتبع بالنسبة لأعضاء النقابة العامة ولرؤساء وأعضاء مجالس النقابات الفرعية – وبالتالى فإنهم يخضعون لما يخضع له سائر المحامين من إجراءات .

وكان يحسن لو أن المشرع قد خص هؤلاء باحكام معينة تتعلق بتأديبهم[٢] .

٥ – كانت أول مناسبة – فيما نعلم – لتطبيق هذا النص ، حين تصدت محكمة جنايات القاهرة – الدائرة العاشرة – للتحقيق فى الوقائع التى اعتبرتها محاولة للتأثير فى قضائها لدى نظرها القضية المعروفة بقضية التعذيب التى كان متهما فيها عدد من ضباط الشرطة ، والتى صدر فيها حكمها بجلسة ١٩٨٨/٧/٢٩ ويقضى ببراءة المتهمين ، وقد ندبت المحكمة عضو اليمين بها لتحقيق تلك الوقائع والتصرف فيها[٣] .

هـــــــــوامــــــش

(١) حدث نفس الشيء عند وضع القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمحاجر والمناجم جيث تضمن الاشارة الى ارقام المواد بطريقة خاطئة - وقد اضطر المشرع الى تصحيح هذا الخطأ بإصدار القانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٣.

(٢) ثبت من الممارسة العملية - خصوصا فى السنوات الاخيرة أن البعض من أعضاء النقابة العامة - خلافا لما هو مفترض فيهم - قد أتوا تصرفات تخرج عن مقتضيات السلوك النقابى القويم ، بل وتتنافى مع آداب وتقاليد المهنة نفسها فالبعض منهم لايتورع عن إفشاء أسرار المداولات التى تجرى بالمجلس أو أن يشوه صورة زملائه المخالفين له فى الراى او أن يلجأ الى المزايدة فى بعض المواقف أو توزيع المنشورات التى يهاجم فيها المجلس أو أن يتحدى شرعية المجلس ويخرج عليها مصطنعا لنفسه شرعية خاصة ... كل هذا بقصد اكتساب شعبية بين المحامين خصوصا كلما اقتربت الانتخابات النقابية أو إرضاء لجهات معينة أو تيارات سياسية خارج النقابة ، ولقد كان موقف مجلس النقابة كلما أراد اتخاذ الاجراءات التأديبية حيال هذه القلة موقفا دقيقا ، ذلك أن المجلس - طبقا للمادة ١٠٥ من قانون المحاماه - لايملك التحقيق بنفسه أو بمن يندبه ، وإنما تختص بالتحقيق لجنة تشكلها النقابة الفرعية المختصة - ومن ثم فلا يملك المجلس الا أحد امرين - كلاهما لايخلو من حرج بالغ ، فإما ان يبلغ النقابة الفرعية المختصه بالواقعة لتجرى تحقيقها مع عضو النقابة العامة عما اتاه من مخالفات ، وهذه النقابة تملك - بطبيعة الحال - حرية إجراء التحقيق المطلوب أوعدم إجرائه ، ثم لها أن تتصرف فى التحقيق - إذا ما أجرته - بالحفظ أو بلفت النظر أو بتوقيع عقوبة الانذار أو الاحالة للنقابة العامة لتوقيع عقوبة أشد - اما البديل الأخر الذى يملكه مجلس النقابة العامة ، فهو إبلاغ النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى التأديبية طبقا للمادة ١٠٢ - وهى بدورها تملك إجراء التحقيق فى البلاغ ، أو حفظه بغير تحقيق حسبما يتراءى لها!

ولقد تنبه المرحوم الدكتور العطيفى لهذا النقص فى قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - وهو مطابق للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فى هذا الصدد - فأورد ضمن المشروع الذى تقدم به الى مجلس الشعب نص المادة ٩٨ وتقضى بأن :

(تتولى لجنة النظام بالنقابة العامة التحقيق فيما ينسب الى اعضاء مجلس النقابة العامة ورؤساء النقابات الفرعية وأعضائها والمحامين المقبولين امام محكمة النقض والمحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف الذين مضى على قيدهم بجدول الاستئناف اكثر من عشر سنوات.

وتكون الإحالة الى لجنة النظام بالنقابة العامة بقرار من نقيب المحامين).

(٣) اقتضى التحقيق الذى إجراه السيد المستشار المحقق ان يسأل السيد الاستاذ نقيب المحامين بشأن البيان الذى نشرته الصحف والذى كان قد أصدره مجلس النقابة فى اجتماعه الطارىء يوم ١٩٨٨/٥/١٢ والذى سجل فيه استنكاره للاعتداء الذى وقع فى جلسة اليوم السابق من الضباط المتهمين ومن حرس الجلسة من رجال الشرطة على بعض المحامين الموكلين للدفاع عن المدعين بالحق المدنى، تحت سمع المحكمة وبصرها، دون أن تثبت ذلك فى محضرها أو تتخذ ما كان ينبغى عليها اتخاذه من إجراءات حيال هذه الجريمه التى لا سابقه لها فى تاريخ القضاء والتى تنطوى على اعتداء بشع وغير مبرر على المحاماة وعلى حق الدفاع نفسه.

وقد أرسل السيد المستشار المنتدب للتحقيق الى السيد النائب العام يطلب إليه عرض الامر على مجلس القضاء الأعلى طلبا للاذن باتخاذ اجراءات التحقيق مع السيد النقيب – الا أن السيد النائب العام رأى وبحق – أنه لا موجب لهذا الاستئذان تأسيسا على انه إذا كانت المادتان (١٠٥)، (١٠٦) من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وإن وردتا فى الفصل الخاص بمساءلة القضاة تأديبيا إلا أن أحكامهما لا تتعلق لا باتخاذ اجراءات التحقيق ولا برفع الدعوى الجنائية أو التأديبية قبل رجال القضاء أو النيابة العامة مما لا محل معه للقول بأن المادة (١٠٣) من قانون المحاماة السالف الذكر تسبغ حصانة فى شأن ذلك على نقيب المحامين هذا إلى انه لا محل ايضا لافتراض ان المشرع قصد بما نص عليه فى المادة ١٠٣ المذكورة من الاحالة الى قانون السلطة القضائية، القانون السابق للسلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ لان هذا القانون الاخير كان عند إصدار قانون المحاماه الذى نحن بصدده قد الغى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .... ويخلص مما تقدم إلى أنه لا موجب لاستئذان مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ إجراءات التحقيق المطلوبة مع نقيب المحامين.

وبتاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ أصدر السيد المستشار المحقق قرارا بألا وجه لأقامة الدعوى الجنائية قبل السيد نقيب المحامين لعدم كفاية الأدلة ضده ... وأورد فى مذكرة الاسباب التى بنى عليها قراره ما يأتى :-

أ) أن الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية تتعلق بالنظام العام، ومخالفتها تعرضها للبطلان المطلق.

ب) أنه لا يستطيع التسليم بالرأى الذى انتهت اليه مذكرة المكتب الفنى للنائب العام، ذلك ان مبدأ الحصانه لنقيب المحامين أمر مقرر بمقتضى المادة (١٠٣) من قانون المحاماه بصرف النظر عن الخطأ المادى فى رصد المواد التى تنظم هذه الحصانة فى قانون السلطة القضائية، أو الغائه أو تعديله، إذ تسرى ما يقابلها من المواد

الجديدة فى أى قانون مماثل، وانه لما كان ذلك فان اتخاذ أى إجراء من اجراءات التحقيق قبل نقيب المحامين - كاستجوابه - قبل استئذان مجلس القضاء الاعلى يعد إجراء باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، ويتعين - من ثم - إهدار الدليل المستمد منه وعدم التعويل عليه.

جـ) أنه على الرغم من اكتمال أركان الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (١٨٦، ١٨٧) عقوبات فإن الأدلة عليها تقصر عن إدانة نقيب المحامين الذى آثر - على حد قوله - أن يتحمل المسئوليه وحده دون غيره من أعضاء مجلس نقابة المحامين الذى أصدر البيان محل تلك الجرائم. وقد حالت حصانته وعدم رفعها دون اكتمال الأدلة القانونية المشروعة عليها الأمر الذى يتعين مع التقرير بالنسبة له بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الادلة.

تعقيبا على تلك الأسباب نورد الملاحظات الآتية :

أ - غير صحيح فى القانون ما ذهب اليه السيد المستشار واضع القرار فى نعيه على الرأى الذى انتهى إليه السيد النائب العام إذ هو الرأى يتفق مع النظر القانونى الصحيح كما سبق أن أوضحنا فما دامت المادتان اللتان تحيل إليهما المادة (١٠٣) لا تتعلقان بإجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية أو التأديبية على القضاة فلا يكون هناك محل للقول بأن لنقيب المحامين حصانة فى ظل النص بوضعه الحالى ولا عبرة بالقول بأن إلغاء قانون السلطة القضائية أو تعديله مؤداه أن تسرى مايقابل المواد السابقة فى القانون الجديد - فهذا صحيح لو أن قانون المحاماة السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يقرر لنقيب المحامين الحصانة المقرره للقضاة طبقا للمادتين ٩٥ و ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - الا أن الأمر جرى على خلاف ذلك. إذ أن هذا التعديل التشريعى الذى طرأ على قانون السلطة القضائية بإصدار القانون رقم ٤٦ لسنة ٧٢ بما استتبعه من تغيير فى أرقام المواد الخاصة بحصانة القضاة الواردة فى القانون السابق - هذا التعديل لم يطرأ أثناء سريان قانون المحاماه الحالى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وإنما طرأ قبل صدور هذا القانون بأكثر من عشر سنوات، ومن ثم فلا مفر من تدارك الخطأ الذى يشوب رقمى مادتى الحصانة بقانون السلطة القضائية الحالى حسبما أشارت اليهما المادة ١٠٣ من قانون المحاماة - ولا يكون ذلك إلا بموجب تشريع جديد.

ب - تناقضت أسباب القرار فيما بينها، إذ رغم تسليم القرار بحصانة النقيب وبأن تلك الحصانة تتعلق بالنظام العام وبأنه يتعين تبعا إهدار الدليل المستمد من أى أجراء للتحقيق يتخذ قبيل النقيب دون استئذان مجلس القضاء الاعلى - رغم ذلك كله، فإن

واضع تلك الاسباب ما لبث ان ناقض نفسه، إذ عاد فأورد مايفيد انه قام باستدعاء النقيب وسؤاله مع أن قيام تلك الحصانة من شأنه أن يحول دون ذلك.

جـ- جاء بأسباب القرار ما يفيد أن اعضاء مجلس نقابة المحامين هم الذين أصدروا البيان محل تلك الجرائم ثم مضى فقال إنه طبقا لقاعدة أن المسئوليه الجنائية ذات طابع شخصى فلا محل لمساءلة النقيب عن ذلك البيان، وهو أمر يثير التساؤل: لماذا لم يحقق السيد المستشار مع أعضاء المجلس الذين أصدروا ذلك البيان الذى وصفه بأنه محل تلك الجرائم موضوع التحقيق باعتبارهم الفاعلين الأصليين والحقيقيين خصوصا وأنهم غير ذوى حصانة تحول دون سؤالهم ومساءلتهم؟!

د- جدير بالذكر أن مجلس نقابة المحامين عندما عرض عليه الأستاذ النقيب امر استدعائه للتحقيق، أصدر قرارا بعدم الاستجابة لهذه الدعوة..

المادة ١٠٤ [(★)]

(إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية او التاديبية، جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى اجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشان).

النصوص المقابلة :

١ – هذه المادة تطابق المادة ١٤٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

٢ – وتقابل فى القوانين المهنية المواد الآتية :

الزراعيون/ ٧٠	الأطباء/ ٥٤
أطباء الأسنان/ ٥٣	الصيادلة/ ٤٧
البيطريون/ ٤٥	المعلمون/ ٣٠
العلميون/ ٤٥	الصحفيون/ –
التجاريون/ ٣/٧٠	التطبيقون/ ٢/٨٠

التعليقات :

١ – رغم أن ظاهر النص يشير إلى أن إرسال النيابة التحقيق إلى مجلس النقابة ليتخذ ما يراه فى شأن المحامى. إنما يكون فى حالة إذا لم تر النيابة أن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية – إلا أن من المسلم به أن النيابة إذا ما قدرت أن جسامة الوقائع تستدعى المحاكمة الجنائية، فإنها تملك فى نفس الوقت أن ترفع على المحامى الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها عملا بالمادة ١٠٢ – أو أن ترسل نسخة من الأوراق إلى النقابة العامة لتوقع عليه العقوبة التأديبية المناسبة – وتأصيل ذلك ان الجريمة التأديبية تستقل عن

(★) لا مقابل لها فى مشروع الدكتور العطيفى.

الجريمة الجنائية ، حتى وإن كان هناك نوع من الارتباط بينهما[1] وهذا ما سوف نتناوله تفصيلا لدى التعليق على المادة ١٠٦ .

٢ - والمعنى الذى يستفاد من ظاهر عبارات هذه المادة أن المشرع أطلق للنيابة العامة أن تستقل بالتقدير بالنسبة لثبوت الواقعة المنسوبة للمحامى إذا ما انتهت إلى تقرير ثبوتها فى حقه وأرسلت الأوراق الى مجلس النقابة ليتخذ ما يراه فى شأن المحامى تقديرا منها أنها ليست من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية - فإن هذا المجلس لا يملك أن يعاود النظر فى مسألة الثبوت من عدمه ، وإنما كل ما يملكه أن يقدر الجزاء التأديبى الملائم عن هذه الواقعة بافتراض أن ثبوتها فى حق المحامى أمر لاجدال فيه .



هوامش

(١) ومع ذلك ، فقد رأى مجلس النقابة - فى بعض الحالات التى أرسلت اليه من النيابة العامة لتوقيع الجزاء الملائم - أن يقرر فى بعضها بالحفظ ، أو باستيفاء التحقيق بمعرفة النقابة الفرعية ، أو بالإرجاء لتمكين المحامى المشكو من التصالح مع الشاكى - وهذا فى رأينا تجاوز من المجلس لما هو مخول له بمقتضى المادة ١٠٤ إذ كان عليه أن يلتزم رأى النيابة العامة - باعتبارها صاحبة الدعوى التأديبية - وأن يوقع الجزاء الملائم على المحامى - وطبقا للقانون لايملك المجلس أن يوقع إلا عقوبة الإنذار .

المادة ١٠٥ (★)

(يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين أو تحال الى المجلس من النقابة ، فإذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة ، وقعت عقوبة الانذار أو أحالت الأمر إلى مجلس النقابة العامة إذا رأت توقيع أشد وإلا حفظت الشكوى . على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ولكل من الشاكى والمشكو فى حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما إلى النقابة العامة .

النصوص المقابلة :

١ – هذه المادة جاءت مغايرة للمادة رقم ١٤٩ من قانون المحاماة السابق والتى كان يجرى نصها على النحو التالى :

(يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين أو تحال إلى المجلس من النقابة العامة فإذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة إحالتها إلى مجلس النقابة لاتخاذ ما يراه بشأنها وإلا حفظت الشكوى) .

(★) تضمن مشروع المرحوم العطيفى تنظيما للتحقيق مع المحامين فيما يقدم ضدهم من شكاوى ، وهو ما نصت عليه المواد ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ – والتى تجرى نصوصها على النحو الآتى :

المادة ٩٧ :

(مع مراعاة ما نص عليه فى المادة التالية ، يحال المحامى الذى ينسب اليه مخالفة مسلكيه مما هو مبين بالمادة السابقة الى لجنة النظام الفرعية المختصة التى تتولى التحقيق معه) .

(وتكون الإحالة الى هذه اللجنة بقرار من رئيس النقابة الفرعية) .

المادة ٩٨ :

(تتولى لجنة النظام بالنقابة العامة التحقيق فيما ينسب إلى أعضاء مجلس النقابة العامة ورؤساء النقابات الفرعية وأعضائها والمحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف الذين مضى على قيدهم بجدول الاستئناف أكثر من عشر سنوات) .

٢ – وتقابلها فى القوانين المهنية المواد التالية :

الزراعيون/ ٥٧	الاطباء/ ٥٦
أطباء الأسنان/ ٥٥	الصيادلة/ ٤٩
البيطريون/ ٤٧	المعلمون/ ١٨
العلميون/ ١٠٠	الصحفيون/ ٨٠
التجاريون/ ٥٨	الاجتماعيون/ ٦٨
المهندسون/ ٥٩	التطبيقيون/ ٦٦

التعليقات :

يتناول التعليق على هذه المادة النقاط الخمسة التى ورد ذكرها فى سياقها ، وهى :

١ – تشكيل لجان تحقيق الشكاوى .
٢ – الشكاوى التى تختص هذه اللجان بتحقيقها .
٣ – التحقيق الذى تجريه هذه اللجان فى الشكاوى .
٤ – تصرف اللجان فى تلك التحقيقات سواء بالمؤاخذة أو الحفظ .
٥ – وأخيرا تظلم صاحب الشأن من قرار اللجنة .

أولاً : تشكيل لجان التحقيق :

١ – أوجب المشرع على مجلس النقابة الفرعية أن يشكل سنويا لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين – وقد

= (وتكون الإحالة الى لجنة النظام بالنقابة العامة بقرار من نقيب المحامين) .

المادة ٩٩ :

(تتولى لجنة النظام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين التحقيق مع المحامى فيما نسب إليه ، ويجوز لها أن تندب أحد أعضائها للقيام بهذا التحقيق أو بأى اجراء فيه ، ويكون تحقيقها مكتوبا ويوقع عليه من رئيس اللجنة أو العضو الذى قام بإجراء التحقيق وتسمع فيه اقوال المحامى فى جميع الأحوال) .

(وإذا رفض المحامى إبداء اقواله أو لم يحضر رغم إخطاره جاز السير فى إجراءات التحقيق) .

قصد المشرع بجعل التحقيق فى يد أعضاء النقابة الفرعية وهم زملاء المحامى المشكو – أن يحافظ على كرامته ويؤكد استقلال النقابة بشئون التأديب فى هذه المرحلة الأولية ، فضلا عن أن انتماء المحقق للمهنة نفسها من شأنه أن يجعله اقدر على تفهم المخالفة موضوع التحقيق ومدى جسامتها والجزاء المناسب لها .

والمفهوم من لفظ «لجنة» أن تكون مشكلة من اكثر من عضو من أعضاء النقابة الفرعية أى اثنين على الأقل .

٢ – وإيجاب المشرع أن يجرى التحقيق بواسطة لجنة من أعضاء النقابة الفرعية ، أمر غير مفهوم ، فضلا عن أنه من العسير عملا تشكيل مثل هذه اللجان من بين أعضاء مجالس النقابات الفرعية – وكلها مكونة من نقيب وستة أعضاء فقط عدا نقابتى القاهرة والاسكندرية – ولقد أثبت العمل صعوبة اجتماع تلك اللجان ، وأن معظم التحقيقات إنما يجريها – من الناحية الفعلية – عضو واحد فقط الأمر الذى قد يعرضها للبطلان .

٣ – اختص المشرع النقابات الفرعية – وحدها – بتحقيق الشكاوى المقدمة ضد المحامين ، أما النقابة العامة فإنه لم يخولها إجراء شىء من هذه التحقيقات ، وذلك تقديرا منه أنه قد خولها اختصاصين يتنافران مع الاختصاص بالتحقيق ، الأول هو الفصل فيما يقدمه لها أصحاب الشأن من تظلمات فى قرارات النقابات الفرعية ، والثانى هو حقها فى أن تطلب من النيابة العامة تحريك الدعوى التأديبية (المادة ١٠٢) .

٤ – ينعقد الاختصاص بالتحقيق للنقابة الفرعية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى المشكو – ولا عبرة هنا بمحل إقامة الشاكى ، ولا بالمكان الذى وقعت فيه المخالفة محل الشكوى – هذا ويترتب على مخالفة قاعدة الاختصاص المحلى بطلان التحقيق .

ولقد كان يحسن لو أن المشرع أجاز أن يكون إجراء التحقيق بواسطة احد اعضاء النقابة الفرعية أو تحت إشرافه وذلك حتى تستطيع النقابات الفرعية أن تستعين بغير أعضائها فى تحقيق الشكاوى التى تزايد عددها بصورة واضحة فى السنوات الاخيرة نتيجة تزايد أعداد المحامين المقيدين

بالجدول العام، مما جعل التوازن غير قائم بين أعدادهم الكبيرة، وبين العدد المحدود من أعضاء النقابات الفرعية.

٥ - من غير المستساغ أن يخول المشرع لجنة تحقيق الشكاوى بالنقابة الفرعية وهى مكونة عادة من عضوين أو ثلاثة فقط حق توقيع عقوبة الإنذار على المحامى المشكو بينما أن المادة ٩٩ خولت ذات الحق لمجلس النقابة العامة المكون من النقيب وأربعة وعشرين عضواً !!

ولقد كان الأجدر بالمشرع لو أنه جعل توقيع تلك العقوبة منوطا بمجلس النقابة الفرعية، حتى يتحقق التوازن والاتساق مع المادة ٩٩ وأيضا حتى تتوافر ضمانة معقولة للمحامى المشكو، خصوصا وأن عقوبة الإنذار لها وقعها السيء على المحامى من الناحية الأدبية.

٦ - يبدو أن المشرع إذ وضع هذا النص قد أراد ان يتابع السير على ذات النهج الذى استنه فى قوانين النقابات المهنية الاخرى التى حوت نصوصا تشترط أن تجرى التحقيقات فيها بواسطة لجنة من النقابة الفرعية يمثل فيها عنصر قانونى - مستشار من مجلس الدولة أو عضو بالنيابة الادارية - حتى يستوفى التحقيق مقوماته القانونية.وليتولى إعداد الواقعة بعد التحقيق للتصرف، إلا انه لما كانت نقابة المحامين لا تحتاج بطبيعتها لأن تستعين بعنصر قانونى يأتى من خارجها، فقد أبقى المشرع على فكرة اللجنة التى تختص بالتحقيق، ثم قصر تشكيلها على أعضاء النقابة الفرعية وحدهم.

٧ - ومن المقرر أن حق الرد والتنحى لا محل لهما بالنسبة للجهة الادارية التى تتولى التأديب، حيث تكون هذه الجهة هى الخصم والحكم فى وقت واحد، وعلى ذلك فلا يجوز للمحامى المشكو رد أعضاء لجنة تحقيق الشكاوى بالنقابة الفرعية، ولا أعضاء مجلس النقابة العامة فيما هو مخول لهم من اختصاص بتوقيع عقوبة الانذار [١] وتأصيل ذلك أن قواعد الحيدة لا تنطبق على ما يصدر عن الرئيس الادارى من جزاءات إذ ليس ثمة ما يمنع الرئيس الادارى من أن يتولى - وحده - الاتهام والتحقيق وتوقيع الجزاء وعندئذ تقتصر ضمانة صاحب الشأن على حقه فى الطعن فى القرار بعد صدوره بطرق الطعن القضائية المقررة[٢].

٨ – بمقارنة نص المادة ١٠٥ من قانون المحاماة، بالنصوص المقابلة فى مشروع الدكتور العطيفى يبين أن المادة ٩٨ من هذا المشروع قد استحدثت لجنة للنظام بالنقابة العامة وخولتها سلطة التحقيق مع أعضاء مجلس النقابة العامة ورؤساء النقابات الفرعية وأعضائها وقد سبق ان نوهنا لدى التعليق على المادة ١٠٣ بهذا المقترح الذى يهدف إلى سد الثغرة الموجودة فى نصوص القانون الحالى.

كما خولت هذه المادة من مشروع العطيفى تلك اللجنة التى تشكلها النقابة العامة سلطة التحقيق مع المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف الذين مضى على قيدهم بجدول الاستئناف عشر سنوات – وبموجب هذا النص المقترح تصبح النقابة العامة صاحبة الهيمنة على التحقيق فى القدر الأكبر والاهم من المخالفات التى تقع من المحامين الذين سلخوا فى المهنة فترة طويلة وأصبحوا فى موقع القدوة للآخرين، وكانت النقابات الفرعية حسب القانون الحالى والقانون السابق تستقل وحدها بأمور التحقيق مع كافة المحامين دون أن يملك مجلس النقابة العامة أن يمارس أى نوع من الرقابة أو الإشراف عليها بصورة قانونية وفعالة – الأمر الذى أدى فى النهاية الى أن فقدت النقابة العامة هيمنتها وقدرتها على التصدى بشكل جاد وحاسم لبعض الصور الصارخة من صور الانحراف الذى اتخذت حيالها النقابة الفرعية المختصة موقفا يتسم بالسلبية أو بعدم التعاون مع النقابة العامة.

كذلك فإن نص المادة ٩٩ من مشروع العطيفى أجاز للجنة النظام المختصة بالتحقيق – سواء فى النقابة العامة أو النقابة الفرعية – أن تندب أحد أعضائها للقيام به، وهذا الندب يحقق مرونة كبيرة فى العمل ويسد الأبواب أمام ما قد يبدى من دفوع ببطلان التحقيقات لعدم إجرائها بواسطة اللجنة مجتمعة طبقا لنص المادة ١٠٥ من القانون الحالى خصوصا وأن العمل قد أثبت صعوبة اكتمال اجتماع الاعضاء المكونين لهذه اللجنة.

ثانياً : الشكوى :

١ – نصت المادة ٦٣ من الدستور المصرى على حق الشكوى باعتباره أحد الحقوق العامة فقالت إن (لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ......) .

ويمكن تعريف الشكوى بأنها إفصاح أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين عن تضرره من تصرف أتاه المشكو على خلاف أحكام القانون سواء كان الضرر قد لحقه شخصيا أم لحق الصالح العام، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون الشاكى «مجنيا عليه» فى التصرف الذى أتاه المشكو، وبذلك فإنه لا يشترط فى الشكوى أن تكون صادرة عن ذى مصلحة شخصية[٢] .

٢ – والشكوى المقصودة فى هذه المادة ليست هى الشكوى التى نص عليها المشرع فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية – والتى تعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التى أوردها ذلك النص – وهذه الشكوى عبارة عن بلاغ يتقدم به المجنى عليه فى جرائم معينة وخلال مدة معينة حددها النص المشار إليه إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى، عن وقوع تلك الجريمة عليه، طالبا ضبط الواقعة وتحريك الدعوى الجنائية بشأنها توصلا إلى معاقبة مرتكبها – والشكوى بهذا المعنى تعتبر تصرفا قانونيا فلابد أن تكون صادرة عمن يكون أهلا قانونا لتقديمها، ويكون فى ذات الوقت صاحب مصلحة فى طلب تحريك الدعوى وعقاب المشكو عما وقع منه من اعتداء عليه. ومن جهه أخرى فإن من حق الشاكى – المجنى عليه – أن يتنازل عن شكواه بعد تقديمها، وعندئذ يوقف السير فى الدعوى الجنائية إذا كانت قد تحركت، ويوقف تنفيذ العقوبة على فرض صدور حكم نهائى يقررها[٥] .

٣ – وليس هناك ما يمنع من أن يأمر نقيب المحامين أو مجلس النقابة بإحالة محام الى التحقيق عن وقائع معينة منسوبة إليه – ففى هذه الحالة يعتبر النقيب أو المجلس شاكيا للمحامى ومتضررا من مسلكه ويعتبر

القرار الصادر من أيهما بإحالة المحامى للتحقيق بمثابة شكوى[٦] كما يجوز أن تصدر الشكوى من جهة رقابية مثل الرقابة الادارية أو جهاز المدعى العام الاشتراكى أو الجهاز المركزى للمحاسبات - حتى وإن جاءت فى شكل تقرير أو مذكرة[٧] .

٤ - كذلك فإن الشكوى ليس لها شكل معين ، فقد تكون كتابية أو شفوية ، بل لا يشترط أن تكون موقعة[٨] .

وقد تأتى الشكوى مما تنشره الصحف سواء مما يرد اليها من رسائل القراء ، أم مما يقوم به المحررون من تحقيقات صحفية[٩] .

٥ - وعلى أية حال . وأيا كان الشكل الذى تتخذه الشكوى وأيا كانت الجهة التى تتقدم بها - فإنه لابد من وجودها بين يدى المحقق قبل بدء إجراءات التحقيق ، باعتبارها تصرفا إراديا اشترطه المشرع لتحريك الإجراءات التأديبية قبل المحامى ، فلا يجوز أن تبدأ هذه الاجراءات من فراغ .

ثالثاً : التحقيق :

١ - التحقيق هو الخطوة الأولى من الإجراءات التأديبية التى تتخذ ضد المحامى المشكو وهو لا يعدو أن يكون مجموعة من الإجراءات يقوم بها المحقق بقصد الوصول إلى هدف معين ، هو كشف الحقيقة بشأن صحة ما تضمنته الشكوى من وقائع منسوبة للمحامى المشكو ، وتحديد التكييف القانونى لهذه الوقائع[١٠] .

٢ - والتحقيق الذى تجريه لجنة الشكاوى مع المحامى المشكو ، وأن كان تحقيقا إداريا ، الا أنه يتعين ان تتوافر فيه شكليات معينة، يؤدى إغفالها إلى البطلان مثل سماع الشاكى تفصيلا وسماع شهوده وتحقيق دفاعه ثم تكليف المحامى المشكو بالحضور ومواجهته بالذنب المنسوب إليه وسماع دفاعه وتحقيق هذا الدفاع ثم التصرف فى التحقيق على ضوء ما يظهر، بواحد من التصرفات التى حددتها المادة ١٠٥ - وهى الحفظ أو توقيع جزاء الإنذار او الإحالة للنقابة العامة لتوقيع جزاء آشد .

٣ – ويترتب على ما لهذا التحقيق من صفة إدارية أنه يخضع لقاعدة السرية ، اذ الأدمل فى الاجراءات الإدارية غير القضائية هو السرية وأن الاستثناء هو العلانية[١١] (كالقرار الادارى مثلا إذ لابد من اعلانه) وعلى ذلك فلا يجوز لجنة التحقيق أن تطلع أحدا على التحقيق الذى تجريه مع المحامى ، إلا إذ نص القانون صراحة على ذلك ، أو صدر أمر بذلك من جهة قضائية .

٤ – وبالنسبة لاستدعاء المحامى للحضور أمام لجنة التحقيق فيكون بذات الوسيلة المبينة فى المادة ١٠٨ المقرره لإعلانه بالحضور أمام مجلس التأديب وهى الخطاب الموصى عليه بعلم الوصول – إلا انه لا مانع من أن يكتفى بأن يتصل علم المحامى بالتكليف بالحضور بتسليمه خطاب التكليف مع توقيعه بما يفيد الاستلام .

٥ – وإذا امتنع المحامى عن الحضور رغم تكليفه بذلك تكليفا صحيحا اعتبر متنازلا عن حقه فى الدفاع عن نفسه ، ويحق بالتالى أخذه بما أسفر عنه التحقيق[١٢] .

هذا وتقضى المادة ٨٥ من النظام الداخلى لنقابة المحامين بأنه (يجب على المحامى الذى قدمت ضده شكوى أن يجيب عليها فى الميعاد الذى يحدده مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية وإلا تعرض للمساءلة التأديبية) .

ويشترط أن يتم التحقيق كتابة ، إلا انه باعتباره تحقيقا إداريا فليس هناك ما يوجب على اللجنة أن تستعين بكاتب فى تدوين محضر التحقيق[١٣] .

٧ – ولقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أنه ليس ثمة ما يوجب إفراغ التحقيق مع الموظف فى شكل معين ولا بطلان على إجرائه فى وضع خاص[١٤] .

وعلى ذلك ، فلو كان المحامى المشكو غائبا فى الخارج لفترة طويلة أو حالت ظروف قهرية دون توجهه للمثول أمام لجنة التحقيق ، فليس هناك ما يمنع من أن ترسل إليه اللجنة أسئلتها مكتوبة ، وأن يرد عليها بدوره كتابة ويبدى أوجه دفاعه ويقر النظام الفرنسى هذا الأسلوب ويسميه اصطلاحا الاستجواب الكتابى[١٥] .

وغنى عن البيان أنه فى هذا الحالة اذا تضمن دفاع المخالف ما يستوجب تحقيقه، وجب على المحقق أن يستمر ويعاود الكتابة إلى المحامى المشكو وأن يتلقى رده، وهكذا حتى تتضح الحقيقة التى هى الهدف النهائى لأى تحقيق[١٦].

٨ – ولما كان التحقيق الذى تجريه لجنة تحقيق الشكاوى بالنقابة الفرعية تحقيقا إداريا، فإن المشرع لم يخول تلك اللجنة أى سلطات اللهم إلا الحق فى استدعاء المحامى المشكو للتحقيق معه ومواجهته بما هو منسوب إليه، وجعل جزاء الامتناع عن المثول أمام اللجنة هو ما نصت عليه المادة ٨٥ من النظام الداخلى للنقابة والتى سبقت الاشارة اليها.

أما بالنسبة للشهود – والشاكى يعتبر واحدا منهم – فليس للجنة التحقيق أن تجبرهم على الحضور أمامها ولا تملك توقيع غرامة على من يمتنع منهم عن الحضور وإنما تملك فقط سماع الشهود إذا ما حضروا إليها طواعية.

٩ – كذلك لا تملك اللجنة أن تحلف الشهود اليمين، ذلك أن حلف اليمين لا يكون إلا عند أداء الشهادة أمام جهة قضائية، وحيث يوجد نص يوجب ذلك الحلف[١٧].

كذلك لا يحق للجنة التحقيق أن تستعين بأجهزة الخبرة، كما لا تملك تفتيش مكتب المحامى المشكو أو ضبط أى أوراق تتعلق بالواقعة محل التحقيق، وإنما عليها أن تجرى التحقيق فى حدود ما تحت يدها من أوراق[١٨].

١٠ – وما دام المشرع قد وضع على عاتق لجنة تحقيق الشكاوى بالنقابة الفرعية الوصول إلى الحقيقة فيما تجريه من تحقيقات بشأن ما يرد إليها من شكاوى ضد المحامين، فقد كان يحسن به أن يعطيها من السلطات والوسائل ما يمكنها من الوصول بالتحقيق إلى غايته، كأن يخولها حق الاطلاع على الأوراق الرسمية المتصلة بالواقعة محل التحقيق مما قد يكون تحت يد أى جهة جكومية – كأقلام الكتاب أو الشهر العقارى – وكذلك حق استدعاء الشهود وعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليقرر تغريمهم عند تخلفهم[١٩].

١١ – ويتعين ألا يوقع الجزاء على المحامى إلا بعد التحقيق معه كتابة وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون قرار الجزاء مسببا وإلا كان باطلا مستوجبا للإلغاء عند الطعن عليه[٢٠].

ويجدر ملاحظة أنه حتى تتوفر الشرعية للإجراءات التأديبية فلابد من التحقيق مع المحامى المشكو ، وليس مجرد تحقيق الوقائع المنسوبة إليه دون سماع أقواله بشأنها .

١٢ – ويتعين أن يحضر المحامى أمام لجنة الشكاوى بنفسه بجلسة التحقيق وأن يجيب على ما يوجه أليه من أسئلة بنفسه ، فلا يصح أن ينيب عنه فى الحضور أحدا ولو كان محاميا – وأن كان من حقه أن يستعين بمحام يحضر معه أثناء التحقيق[٢١].

١٣ – وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن ضياع أوراق التحقيق لا يعنى مطلقا سقوط الذنب الإدارى الذى انبنى على تلك الأوراق متى قام الدليل على وجودها أولا ثم فقدانها إذ يمكن الاستدلال على محتوياتها من أى أوراق أخرى[٢٢].

١٤ – والمقرر أن إجراءات التحقيق الجنائى الذى تجريه النيابة العامة تتم فى غير علانية بالنسبة للجمهور أما التحقيق الادارى الذى تجريه النقابة بخصوص الشكاوى التى تقدم ضد المحامين فله صفة السرية بمعنى أنه لا يجوز اطلاع أحد عليه أو تمكينه من الحصول على صورة منه بغير إذن من جهة قضائية – والسرية هنا مفروضة لصالح المحامى المشكو وصالح مهنة المحاماة معا .

وإذا كان القانون لم يرتب جزاء البطلان على مخالفة تلك السرية التى تفرضها طبيعة الإجراءات التأديبية ، إلا أن مخالفتها تعد مخالفة تأديبية تستوجب مساءلة من تسبب فيها .

١٥ – ويتصل بسرية التحقيقات التى تجريها لجنة الشكاوى بالنقابة الفرعية إلتزام أعضاء هذه اللجنة لكتمان أسرار تلك التحقيقات وعدم إفشائها للغير وذلك قياسا على ما نص عليه قانون الإجراءات فى المادة ٧٥ منه بالنسبة لإجراءات التحقيق الجنائى والتى اعتبرت النتائج التى

تسفر عنها سرا من الأسرار، وأوجبت على وكلاء النائب العام ومساعديهم عدم افشائها وإلا تعرض من يخالف للعقاب بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات الخاصة بجريمة إفشاء سر المهنة(٢٣).

إلا أنه إذا جاز القياس على ما تقرره تلك المادة من التزام بكتمان الأسرار، إلا أن القياس بداهة لا يمتد إلى تأثيم الإفشاء واعتباره جريمة معاقبا عليها بالمادة ٣١٠ عقوبات ذلك انه لا قياس فى النصوص العقابية ولكن الإفشاء فى هذه الحالة يعتبر مخالفة للواجب المهنى بما يستوجب - فقط - المساءلة التأديبية(٢٤).

١٦ - إلا أنه من جهة أخرى فإن هذا الالتزام بالكتمان لا يقع على الخصوم أو الشهود انفسهم، وبذلك فإن مقدمى الشكاوى موضوع التحقيق يمكنهم أن ينقلوا الى الغير موضوع شكواهم مما أدلوا به فى التحقيقات وما عرفوه بحكم اطلاعهم على ذلك التحقيق دون أن يقيدهم فى ذلك الالتزام بالكتمان - وذلك لأن لهؤلاء مصلحة شخصية قد تقتضيهم البوح لا الكتمان، بل إن الكتمان قد يتنافى مع حق الدفاع المقرر لهم بوصفهم أطرافا فى الخصومة القائمة مع المحامين المشكو فيهم(٢٥).

١٧ - والأصل أن النطاق الزمنى للالتزام بالكتمان بالنسبة للتحقيقات الجنائية ينتهى بانتهاء التحقيق وبإحالة القضية إلى المحاكمة وهى مرحلة علنية بطبيعتها وتطرح فيها وقائع التحقيق الابتدائى للمناقشة العلنية - أما إذا انتهى التحقيق الابتدائى بالحفظ فإن الالتزام بالكتمان يبقى قائما، إذ تظل السرية لاحقة بإجراءات التحقيق التى أسدل عليها قرار الحفظ ستارا من الكتمان، ويظل التحقيق محفوظا لا يسمح لأحد بالاطلاع عليه إلا فى حالات معينة وبتصريح خاص من جهة قضائية(٢٦).

أما بالنسبة للتحقيق الادارى الذى تجريه لجنة تحقيق الشكاوى بالنقابة الفرعية فإن الالتزام بكتمان أسراره يظل قائما حتى ولو تم التحقيق وتم التصرف فيه - ذلك أن التصرف إن كان بالحفظ، فالحكمة من الكتمان واضحة، أما إن انتهى الأمر بتوقيع جزاء من النقابة، أو بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية، فإن حرص المشرع على سرية جلسات مجلس التأديب بل سرية الجلسة التى يصدر فيها قرار المجلس (المادتان ١١١و ١١٢)

يجعل الحكمة من الالتزام بالكتمان قائمة، إذ لا قيمة لسرية جلسات المحاكمة أو سرية جلسة النطق بالقرار إذا كانت التحقيقات التى تدور حولها المحاكمة مذاعة للكافة.

١٨ - وعلى أية حال، فإن الأسرار التى يقف عليها أعضاء لجنة التحقيق بمناسبة التحقيقات التى أجروها - ولو لم تعتبر جزءاً من وقائع تلك التحقيقات - فإنها تعتبر من أسرار المهنة التى يلتزمون بالمحافظة عليها التزاما دائما غير محدد بمدة معينة(٢٧).

١٩ - وقد يحدث أحيانا أن تجرى النيابة العامة تحقيقا مع أحد المحامين فى واقعة مؤثمة جنائيا - ثم تنتهى إلى أن من الملائم لاعتبارات تقدرها الاكتفاء بمؤاخذته تأديبيا عما اقترفه، عوضا عن رفع الدعوى الجنائية عليه ومن ثم ترسل الأوراق إلى النقابة العامة لتوقيع العقوبة التأديبية الملائمة - وعندئذ يثور التساؤل:

هل يتعين على النقابة قبل توقيع الجزاء - الإنذار مثلا - أن تعيد مواجهة المحامى بالمخالفة التأديبية المنسوبة اليه، أم تكتفى بالمواجهة التى انطوى عليها تحقيق النيابة؟

أجابت المحكمة الادارية العليا على هذا التساؤل فى واقعة مماثلة بقولها (إنه وإن كان من اللازم إجراء تحقيق إدارى قبل توقيع الجزاء الإدارى المناسب، إلا انه يمكن الاكتفاء فى هذا الصدد بالتحقيق الجنائى الذى تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب إلى العامل من اتهام اذا ما كان هذا التحقيق قد أثبت مسئولية العامل وحقق دفاعه بشأنها)(٢٨)

٢٠ - ومن المقرر أنه يتعين احترام حقوق الدفاع طوال الاجراءات التأديبية - أى منذ بدء التحقيق ثم فى مرحلة المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائى - بحيث يعطى المحامى المحال للتأديب الفرصة للوقوف على ما هو منسوب إليه، ثم يمكن من تقديم دفاعه كتباة أو شفاهة، سواء أصالة بنفسه أم بمعاونة محام(٢٩).

ولا شك ان القرار الصادر بلفت نظر المحامى أو بمجازاته بعقوبة الإنذار - سواء صدر من اللجنة المختصة بالنقابة الفرعية، أم من مجلس نقابة المحامين - يعتبر فى حقيقته قرارا إداريا، ويترتب على ذلك امران:

(أ) انه لا يجوز للجهة التى أصدرته أن تسحبه حتى ولو كان ذلك فى فترة الستين يوما – تمهيدا لتوقيع جزاء أشد عن طريق المحاكمة التأديبية التى قد تنتهى بأى من عقوبات اللوم أو الوقف أو المحو .

(ب) أنه يحق للمحامى الذى جوزى بعقوبة الإنذار أن يطعن فى القرار بالإلغاء خلال ستين يوما أمام القضاء الادارى.

وإذا كان الجزاء صادرا من لجنة الشكاوى بالنقابة الفرعية ، فإنه يملك أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما إلى النقابة العامة طبقا لما هو مقرر بالمادة ١٠٥ – وفى هذه الحالة فإن التظلم يقطع مدة الستين يوما المقررة لرفع دعوى الالغاء – كما يملك ألا يمارس حقه في هذا التظلم الاختيارى وأن يرفع دعوى الإلغاء مباشرة .

أما إذا كان القرار بالجزاء صادرا من النقابة العامة ، فليس أمام المحامى إلا أن يطعن عليه أمام القضاء الادارى فى الميعاد المشار إليه[٣٠] .

٢١ – وقضت محكمة الإدارية العليا بأنه إذا وقع إخلال بحق الطاعن فى الدفاع عن نفسه أمام لجنة التحقيق ، فلا يقبل منه أن يدفع فى مرحلة المحاكمة أمام مجلس التأديب ببطلان ذلك التحقيق ، مادام يستطيع أن يتدارك ما فاته من وسائل الدفاع أمام المجلس[٣١] .

رابعا : التصرف فى التحقيق :

١ – إذا قدمت شكوى ضد محام إلى نقابة المحامين ، كان لها إما أن تحفظها إذا رأت عدم جديتها أو عدم انطوائها على مخالفة تأديبية ، وإلا قامت بتحقيقها .

٢ – لا شك أن حفظ الشكوى بغير تحقيق ، رغم انطوائها على دلائل جدية على وقوع مخالفة يعتبر تسترا من لجنة الشكاوى بالنقابة الفرعية على المخالفة التأديبية محل الشكوى[٣٢] ويعتبر هذا الحفظ أو مجرد الامتناع عن التحقيق ولو لم يصدر قرار صريح بالحفظ قرارا إداريا يجوز للشاكى الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الادارى تأسيسا على صدوره .

مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة إذا ما صدر محاباة للمحامى المشكو - أو بعيب عدم الاختصاص - إذا صدر من غير اللجنة المشكلة طبقا للمادة ١٠٥ من قانون المحاماة - فإذا ما صدر الحكم بإلغاء القرار ، تعين السير فى تحقيق الشكوى ، وفى هذه الحالة يكون من حق اللجنة أن تأمر بحفظ التحقيق إذا لم يسفر عما يستوجب المؤاخذة[٣٣].

٣ - وميعاد إقامة دعوى الالغاء طبقا للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار او إعلان صاحب الشأن به وقد استقرت أحكام القضاء الادارى على أنه فى حالة عدم نشر القرار او عدم إعلانه فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ العلم به وبمحتوياته علما يقينا ، لاظنيا ولامفترضا ، ويجب ان يكون علما شاملا للواقعة والظروف والأسباب التى بنى عليها القرار ولابست صدوره - والتحقق من ذلك تجريه المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

٤ - لما كان ذلك ، فإنه يتعين على لجنة الشكاوى بالنقابة الفرعية ، إعلان ذوى الشأن - أى الشاكى والمحامى المشكو - بالقرارات الصادرة منها بشأن التحقيقات التى أجرتها فى الشكاوى المقدمة إليها ، وذلك حتى ينفتح أمام كل منهما ميعاد التظلم من القرار إلى مجلس النقابة العامة على النحو المقرر بالمادة ١٠٥ أو الطعن عليه بالالغاء أمام جهة القضاء الإدارى كما يتعين - من جهة اخرى - على مجلس النقابة العامة ، أن يعلن ذوى الشأن بما يصدره من قرارات فى التظلمات المقدمة إليه بشأن قرارات لجان الشكاوى بالنقابات الفرعية ، وأيضا بما يصدره - ابتداء - من قرارات بالحفظ أو بتوقيع عقوبة الانذار فى الشكاوى المحالة اليه من تلك اللجان بالنقابات الفرعية ، وذلك حتى ينفتح ميعاد الطعن بالإلغاء أمام صاحب المصلحة على حسب الأحوال.

٥ - من المقرر أن القرار الصادر من لجنة التحقيق بالنقابة الفرعية أو من النقابة العامة بحفظ شكوى قدمت ضد محام ، يعتبر قرارا إداريا ، فلا يجوز سحبه أو العدول عنه واجراء التحقيق إلا خلال ستين يوما اعتبارا من تاريخ قرار الحفظ إذا كان قد صدر معيبا ، وبمضى هذه المدة يتحصن قرار الحفظ فلا يجوز سحبه[٣٤].

٦ - ويترتب على حفظ الشكوى نشوء حق مكتسب للمحامى المشكو مضمونه ألا يتخذ اجزاء من إجراءات التحقيق فى تلك الشكوى، بل إنه لايجوز معاودة التحقيق حتى لو قدمت للنقابة شكوى جديدة ضده بذات المضمون وذات العناصر[٣٥] إلا انه ليس هناك ما يمنع من الاطلاع على الشكوى التى تقرر حفظها وإثبات مضمونها بمناسبة تحقيق شكوى قدمت فيما بعد عن وقائع اخرى - ولكن الأمر يقف عند حد الاطلاع على الشكوى السابقة ولا يتجاوزه إلى تحقيق الوقائع الواردة بها[٣٦].

٧ - وإذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ وجب عليها أن تعلنه الى المجنى عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته، وذلك استهداء بما هو مقرر بالمادة ١٦٢ اجراءات.

٨ - وحفظ الشكوى بواسطة لجنة الشكاوى بالنقابة الفرعية ليس دليلا بذاته على عدم صحة ما ورد بالشكوى، وبالتالى فلا يستطيع المحامى المشكو إذا رفع دعواه المدنية بالتعويض على الشاكى او إذا حرك الدعوى المباشرة قبله عن تهمة القذف أن يستند على مجرد حفظ الشكوى للتدليل على عدم صحتها، وإنما يتعين على المحكمة جنائية كانت أم مدنية أن تحقق الوقائع محل الشكوى لتتبين ما إذا كانت تستند إلى سند من الواقع او القانون ام لا[٣٧].

٩ - ولما كانت الشكوى تعتبر فى حقيقتها طلبا بإجراء التحقيق فى الواقعة محل الشكوى فإنه طبقا للمبادىء العامة فى الاجراءات، يتعين على جهة الإدارة المشكو إليها أن ترد على هذا الطلب، والرد لا يخرج عن أحد أمرين إما التحقيق او الحفظ وفى كلتا الحالتين يكون هذا الرد قرارا إداريا بالمعنى الدقيق المتعارف عليه.

١٠ - وقرار الحفظ هو ما يتضمن إنهاء الاجراءات التأديبية، وقد يكون صريحا، وغالبا ما يصدر فى شكل تأشيرة بالحفظ - وقد يكون قرار الحفظ سلبيا أو ضمنيا، وهو ما يستنتج من مرور فترة ٦٠ يوما على وصول الشكوى إلى النقابة دون أن تتخذ فيها أى إجراء من اجراءات التحقيق، فيعد مرور هذه الفترة بمثابة قرار إدارى سلبى برفض الطلب

بتحقيق الوقائع الواردة بالشكوى . أى قرارا ضمنيا بحفظ الشكوى[٣٨] مما يفتح الباب أمام الشاكى للطعن عليه بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإدارى .

وكذلك فإنه لا خلاف على أنه يجوز سحب القرار التأديبى المعدوم دون التقيد بمدة معينة ، ذلك أنه بحكم فقده لمقومات القرار الإدارى ، فإنه يفقد بالتالى صفته كقرار إدارى أو لا يكتسبها أصلا .

أما إذا كان قرار الجزاء سليما ومشروعا ، فالرأى أنه لا يجوز سحبه استنادا لاعتبارات الملاءمة ولو حتى خلال مواعيد الطعن القضائى .

وأخيرا فإذا كان قرار الجزاء غير مشروع – أى باطلا – فلا خلاف فى جواز سحبه خلال الستين يوما التالية لعدم المشروعية حسبما تقضى القواعد العامة فى نظرية سحب القرارات الادارية[٣٩] .

١١ – هذا ولا تلتزم لجنة التحقيق بالنقابة الفرعية – وكذلك مجلس النقابة العامة – بتسبيب قراراتها إلا حيث يوجب عليها القانون ذلك ، فإذا ما ذكرت أسبابا لقراراتها – سواء أوجب عليها القانون ذلك ، أم لم يوجبه – فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى ليعرف مدى صحتها ومدى تطابقها مع حكم القانون .

والمفروض فى كل قرار إدارى – حتى ولو صدر خلوا من أسبابه – أن يكون مستندا فى الواقع إلى دواع قامت لدى جهة الادارة حين أصدرته ، وإلا كان باطلا لفقدانه ركنا أساسيا هو ركن السبب الذى يبرر إصداره ، فإذا ما تكشفت هذه الدواعى بعد ذلك على أنها هى السبب الذى دعا الإدارة إلى إصداره كان للمحكمة بمقتضى رقابتها القضائية أن تتحرى مبلغها من الصحة فإذا ما ظهر أنها غير صحيحة ، ولو كانت الادارة تظن بحسن نية أنها صحيحة ، فقد القرار أساسه القانونى الذى يجب أن يقوم عليه ، وكان مشوبا بعيب مخالفة القانون – أما إذا كانت الإدارة تعلم حين أصدرت قرارها بعدم صحة تلك الأسباب والدواعى وأنها استهدفت من القرار غاية غير الصالح العام ، كان القرار مشوبا – فضلا عن مخالفة القانون – بالانحراف وإساءة استعمال السلطة[٤٠] .

١٢ – وينبغى لفت النظر الى أن لجنة تحقيق الشكاوى إذا ما رأت توقيع عقوبة الإنذار على المحامى المشكو ، فإنها لا تملك أن تعلن عن توقيع هذه العقوبة إلا إذا أصبحت نهائية – وطبقا للمادة ١١٩ تنشر القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامين بمجلة المحاماة – وعلى ذلك فلا تثريب إذا ما أعلنت النقابة الفرعية عن هذه القرارات النهائية داخل غرف المحامين .

١٣ – ومن المبادىء المستقرة فى الفقة الادارى أن تفويض الاختصاص لا يكون الا بناء على قانون[٤١] ، وبتطبيق ذلك فى نطاق التأديب يبين أنه لا يجوز لأى من الجهتين اللتين خولهما المشرع الاختصاص بتوقيع جزاء تأديبى أن تكل مباشرته إلى غيرها مادام أن المشرع لم يجز لها التفويض فى ذلك – وهاتان الجهتان هما لجنة تحقيق الشكاوى بالنقابة الفرعية ومجلس النقابة العامة ، حيث يحق لكل منهما توقيع عقوبة الإنذار على المحامى .

أما ما عدا ذلك من الاختصاصات التى خولها المشرع لمجلس النقابة والتى لا تنطوى على توقيع جزاء تأديبى فليس هناك حائل قانونى يحول دون التفويض فيها – فلا مانع مثلا من ان يفوض مجلس النقابة ، النقيب أو هيئة المكتب أو أحد أعضائه فى تقديم طلب الإحالة لمجلس التأديب إلى النيابة العامة[٤١] .

١٤ – من المفهوم أن ميعاد الثلاثة أشهر الذى حددته المادة ١٠٥ للجنة لإنجاز التحقيق ثم التصرف فيه – هو ميعاد تنظيمى لا بطلان على تجاوزه بخلاف ميعاد الخمسة عشر يوما المقرر لأن يتظلم خلاله كل من الشاكى والمشكو فى حقه ، فإنه ميعاد إجرائى يترتب على تجاوزه انقضاء الحق فى التظلم .

١٥ – ولا شك هذا الموعد لا ينفتح إلا من تاريخ العلم اليقينى بالقرار المراد التظلم منه ، وهو ما لا يتحقق إلا بإخطار صاحب الشأن بالقرار شخصيا إخطارا مصحوبا بالتوقيع المقرون بالتاريخ – أو بإرسال خطاب اليه بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول على موطنه المبين بالشكوى أو بالتحقيقات ، أو بإعلان على يد محضر طبقا للقانون .

وطبقا للقاعدة المقررة بالمادة ١٥ مرافعات فإن يوم الإعلان لا يحسب ضمن الميعاد المقرر للتظلم.

خامسا : التظلم :

يعتبر القرار الصادر بحفظ الشكوى أو بتوقيع عقوبة الإنذار على المحامى المشكو، قرارا إداريا يقبل الطعن الادارى والطعن القضائى فى وقت واحد - وقد درج العمل على إطلاق اصطلاح التظلم الرئاسى على النوع الأولى من الطعن، وهذا التظلم لا يعدو ان يكون وسيلة إدارية للتضرر من القرار الإدارى يقدمه المتظلم الى السلطة التأديبية عسى أن تعدل عن قرارها.

٢ - وإزاء خلو النص من بيان صيغة التظلم وطريقته، فإن من حق صاحب الشأن التعبير عن رفضه للقرار المتظلم منه بأى طريقة مناسبة، كالخطاب - ولو كان بالبريد العادى - وبالبرقية، وبإحدى أوراق المحضرين، فمتى تسلمت النقابة العامة - خلال الميعاد - أيا من تلك المحررات التى تفصح بطريقة جازمة عن أن مرسلها يعترض على القرار الصادر، كان التظلم مقبولا شكلا.

٣ - ولم يحدد القانون شكل التظلم أو بياناته، واستهداء بأحكام القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر من رئيس مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى وإجراءاته(٤٣) يتعين أن يتضمن البيانات التى تحدد شخص المتظلم والقرار المتظلم منه وأسباب التظلم(٤٤) ويتعين أن يوجه التظلم إلى النقابة العامة، ومع ذلك فإذا أرسله المتظلم الى السلطة التأديبية التى أصدرت القرار - أى للجنة تحقيق الشكاوى بالنقابة الفرعية ووصلها خلال الميعاد المقرر كان تظلمه صحيحا ويتعين على هذه اللجنة أن تحيله إلى النقابة العامة للفصل فيه - ويتعين أن يصل التظلم إلى الجهة المرسل إليها قبل انقضاء الموعد المحدد فى المادة ١٠٥ - وهو خمسة عشر يوما - ولا عبرة بميعاد الإرسال ولو كان الإرسال قد تم عن طريق جهة حكومية مثل هيئة البريد - فإذا ما أصدرت النقابة العامة قرارا فى ذلك

التظلم – قبولا أو رفضا – انفتح ميعاد جديد للطعن القضائى فى القرار الجديد(٤٥).

٤ – ومن الواضح أن التظلم الذى خوله المشرع لكل من الشاكى والمشكو، هو تظلم اختيارى، وليس وجوبيا، وعلى ذلك يترتب على تقديمه قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، ولكن عدم تقديمه لا يؤثر على قبول هذه الدعوى إذ أن تقديم التظلم كشرط لقبول الدعوى، لا يكون إلا إذا كان وجوبيا(٤٦).

٥ – والتظلم هو فى حقيقته طلب مقدم من المتظلم الى الجهة المتظلم ضدها – النقابة العامة – للعدول عن قرارها المتظلم منه – ومن ثم فإنه يتعين البت فيه خلال ستين يوما عملا بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإلا كان السكوت عن الاستجابة إليه بمثابة قرار ضمنى برفضه يخول صاحبه أن يطعن فيه بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوما من انقضاء الستين يوما المذكورة – هذا ويتعين أن يكون القرار بالرفض مسببا(٤٧).

أما الطعن القضائى فى القرار الإدارى فيكون برفع دعوى من صاحب الشأن أمام محكمة القضاء الإدارى – ويحق له سلوك طريق الطعن مباشرة إذا لم ير استخدام حقه فى التظلم من القرار.



هوامش

(١) كتاب الشرعية الاجرائية ص ٤٥٠ .

(٢) الدكتور عبد الفتاح حسن – مؤلفه السابق ص ٢٤٥ .

(٣) الشرعية الاجرائية ص ١٩٦ وص ١٩٨ .

(٤) تنص المادة ٣ اجراءات جنائية على أنه (لايجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك فى الإحوال الاخرى التى ينص عليها القانون).

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

(٥) شكوى المجنى عليه – مؤلف الدكتور حسنين ابراهيم عبيد – طبعة سنة ١٩٧٥ ص ٥ وص ٨٤ ومابعدها وص ٩٦ وما بعدها وص ١١١ .

(٦) الشرعية الاجرائية ص ١٩٦ وص ٢٠٠ .

(٧ ، ٨) الشرعية الاجرائية ص ١٩٨ و ١٩٩ .

(١٠) الشرعية الاجرائية ص ٢٤٨ .

(١١) الشرعية الاجرائية هامش ص ١٢٤ .

(١٢) يسير العمل فى النقابات الفرعية على أنه اذا تخلف المحامى المشكو عن الحضور بجلسة التحقيق رغم إخطاره، فإن لجنة الشكاوى تعطيه فرصة أخرى للحضور وترسل إليه استدعاء متضمنا تنبيهه إلى ان تخلفه عن الحضور يؤدى الى إهدار حقه فى الدفاع وأنه سيتم التصرف فى الشكوى رغم تخلفه.

(١٣) الشرعية الاجرائية ص ٢٧٣ .

(١٤) القضية رقم ٤٤٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦ .

(١٥) هذا بالمقابلة للاستجواب الشفهى وهو الاستجواب الذى يجرى فى جلسة التحقيق التى يواجه فيها المحقق الشخص المشكو.

(١٦) الشرعية الاجرائية ص ٢٨٨ .

(١٧) الشرعية الاجرائية ص ٢٧٦ وأيضا ص ٢٩٦ .

ولا شك ان عجز لجنة التحقيق عن استدعاء الشهود أو تغريمهم عند تخلفهم، يؤدى فى الغالب إلى قصور التحقيق فى المخالفات التى لا تثبت عادة بالمستندات وإنما تثبت بشهادة الشهود مثل محام تفوه بعبارات غير لائقة او ارتدى زيا مثيرا للسخرية فى الطريق العام.

(١٨) الشرعية الاجرائية ص ٢٧٦ وما بعدها .

(١٩) الشرعية الاجرائية ص ٢٧٦ وما بعدها .

(٢٠) الشرعية الاجرائية ص ٢٤٦ ، ص ٢٦١ .

(٢١) الشرعية الاجرائية ص ٢٥١ .

(٢٢) ادارية عليا فى ١٩/٥/٦٣و ١٩٦٣/١/٥ مشار اليها بالشرعية الاجرائية ص ٢٧١ .

(٢٣) الحماية الجنائية للخصومة للدكتور العطيفى ص ٤١٩ وما بعدها .

(٢٤) يرى الدكتوى العطيفى أن المصلحة العامة قد تدعو الى إعلام الجمهور بما يجرى من تحقيقات فى موضوعات معينة تحظى باهتمامه وتمس أمنه وطمأنينته، وهذه المصلحة العامة قد تدعو الى إباحة إفشاء بعض أسرار التحقيق حتى يصبح الرأى العام على بينة مما اتخذته السلطات من إجراءات فلا يظن بها الظنون .. (المرجع السابق ص ٤٢٦).

(٢٥) الحماية الجنائية للعطيفى ص ٤٥٠ .

على انه يلاحظ أن نشر الشكوى أو وقائع التحقيق من جانب الشاكى أو أحد الشهود وإن كان غير محظور باعتبار انها لا تدخل فى نطاق الحظر وأن الالتزام بالكتمان لا يرد على هؤلاء - إلا انها قد تؤثم من جهة أخرى باعتبارها سبا او قذفا - (المرجع السابق ص ٤٨٢).

(٢٦) الحماية الجنائية للخصومة ص ٤٥٩ وما بعدها .

(٢٧) الحماية الجنائية للخصومة ص ٤٥٩ وص ٤٦٠ .

(٢٨) الادارية العليا جلسة ١٩٧٧/١/٢٢ - وكتاب الشرعية الاجرائية ص ٢٩٠ .

(٢٩) الشرعية الاجرائية ص ١٥٢ والأحكام المشار اليها بهامش ٣ .

(٣٠) وفى هذه المعنى تقول المحكمة الإدارية العليا :

إن قرارات هيئات التمثيل المهنى سواء صدرت فى موضوع التاديب من الهيئات المختصة أو صدرت من مجلس النقابة فى مسائل القيد بالسجلات أو غير ذلك من الأغراض، هى قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بدعوى الالغاء .

(الادارية العليا فى القضية ٨٠١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧).

(٣١) راجع حكم المحكمة الادارية طعن رقم ٦٤٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١ - مجلة المحاماة - السنة ٥٠ العدد الثالث ص ١٢٨ .

(٣٢) الشرعية الاجرائية ص ٢٠٣ .

(٣٣) الشرعية الاجرائية ص ٢٠٤ .

(٣٤) الشرعية الاجرائية ص ٣٥٥ .

(٣٥) المرجع السابق ص ٣٥٦ .

(٣٦) المرجع السابق ص ٣٥٧ .

(٣٧) الشرعية الاجرائية ص ٣٥٢ .

(٣٨) الشرعية الاجرائية ص ٢٥٤ – ويشير إلى معنى مشابه بحكم محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٤٩/٩/٢٢ السنة ٤ ق ص ٤٠٦ .

(٣٩) التأديب في الوظيفة العامة – للدكتور عبد الفتاح حسن ص ٣٠٤ ومابعدها .

(٤٠) قرارات وأحكام التأديب فى ميزان الادارية العليا للمستشار سمير صادق ص ١١ ويشير الى أحكام الادارية العليا فى الطعن ٤٨٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ وفى الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٥ وفى الطعن ٤٧٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١ .

(٤١) التأديب فى الوظيفة العامة للدكتور عبد الفتاح حسن ص ١٨٩ .

(٤٢) صدر قرار مجلس نقابة المحامين بجلسة ١٩٨٧/٦/٣١ ويقضى بتفويض هيئة المكتب فى تقديم طلبات الإحالة لمجلس التأديب الى النيابة العامة :

(٤٣) الوقائع المصرية العدد ٨١ فى ١٩٧٣/٤/١٢ .

(٤٤) الشرعية الاجرائيه ص ٣٩٢ .

(٤٥) الشرعية الاجرائية ص ٣٩٤ .

(٤٦) قضاء مجلس الدولة للدكتور خميس السيد اسماعيل طبعة ١٩٨٧ ص ١٥٧ .

(٤٧) تنص المادة ٢٤ المشار إليها على أن :

(ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به) .

(وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه) .

(ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ إنقضاء الستين يوما المذكورة) .

المادة ١٠٦ (★)

على كل محكمة جنائية تصدر حكما يتضمنا معاقبة محام أن ترسل إلى نقابة المحامين نسخة من الحكم.

المواد المقابلة :

١ – تقابل نص المادة ١٥٠ من قانون المحاماة السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨.

٢ – أما القوانين المهنية فقد خلت من نص مقابل.

إلا أن قوانين نقابات المهن الزراعية والمهندسين والمهن التطبيقية انفرد كل منها بنص يوجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة والشركات العامة والخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة العاملين بها (المواد ٥٦ ، ٧٣ ، ٧٩ من تلك القوانين – على الترتيب – مع اختلاف طفيف فى الصياغة).

التعليقات :

١ – مما لا خلاف فيه أن الجريمة التأديبية مستقلة عن الجريمة الجنائية حتى وإن قام نوع من الارتباط بينهما ، وانطلاقا من هذا المبدأ فإن هذا النص لم يجعل من الحكم الجنائى الصادر بالعقوبة على المحامى حائلا دون محاكمته تأديبيا عن المخالفات السلوكية والمهنية التى قد توجد فى ثنايا الجريمة الجنائية – ولا تعد محاكمته التأديبية فى هذه الحالة محاكمة ثانية عن ذات الجريمة ، وإنما تعتبر محاكمة مبتدأة عن جريمة أخرى هى الجريمة التأديبية[1].

٢ – إلا أنه – من جهة أخرى – فإن مقتضى مبدأ استقلال الدعويين التأديبية والجنائية ؛ والذى يعتبر حكم هذه المادة أثرا من آثاره – كان

(★) لا مقابل لها فى مشروع العطيفى ، إلا أنه تجدر الاشارة الى نص المادة ١٠١ من هذا المشروع التى تقضى بأن :

(اذا تبينت المحكمة بمناسبة دعوى منظورة أمامها ، أن المحامى قد سلك سلوكا يستوجب مساءلته نظاميا ، كان لها أن تطلب من مجلس النقابة الفرعية المختص أو من النائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف التى يوجد بها مقر المحامى ، مساءلته نظاميا).

يوجب على المشرع ألا يقصر الإلزام بإرسال نسخة من الحكم الجنائى إلى النقابة العامة على حالة كون الحكم صادرا بعقوبة على المحامى ، وإنما كان يجدر به أن يوجب على المحكمة الجنائية أن ترسل نسخة إلى النقابة من أى حكم يصدر فى قضية المتهم فيها محام – حتى ولو كان يقضى ببراءته – إذ قد يكون سلوك المحامى في الواقعة موضوع المحاكمة والتى برىء منها جنائيا ، سلوكا معيبا لا يتفق ومقتضيات الواجب المهنى أو يخل بشرف المهنة أو يحط من قدرها بما يستوجب مساءلته عنه تأديبيا .

٣ – كذلك فقد يكون مبنى القضاء بالبراءة الشك أو عدم كفاية الأدلة ، أو شيوع التهمة ، وليس عدم صحة الواقعة أو عدم الجناية ، وعندئذ فإن هذا الحكم لا يرفع الشبهة عن المحامى المقضى ببراءته ، ولا يحول دون محاكمته تأديبيا عن ذات التهمة ، وإدانة سلوكه فى الواقعة[٢] .

٤ – وغنى عن البيان أنه لا يجوز للجهة التى تتولى المساءلة التأديبية للمحامى بعد صدور الحكم الجنائى ببراءته أن تعاود الجدل فى ثبوت أو نفي واقعة معينة على خلاف ما سبق للحكم الجنائى البات أن انتهى اليه بشأنها ، فهذا الحكم يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به ولا يجوز مخالفته ، إلا أن جهة التأديب تملك إدانة المحامى عن أخطائه المسلكية الثابتة فى حقه بما لايتعارض مع الحكم الجنائى القاضى بالبراءة فيما أقام عليه قضاءه[٣] .

٥ – هذا ويحق للنقابة العامة عملا بمبدأ استقلال الدعوى التأديبية عن الجنائية – أن توقع على المحامى الجزاء التأديبى الذى تراه ، أو أن تطلب الى النيابة العامة إحالته الى المحاكمة التأديبية عملا بالمادة ١٠٢ ، دون انتظار نتيجة المحاكمة الجنائية – ولها بطبيعة الحال أن تنتظر حتى يفصل فى هذه المحاكمة حسبما تراه ملائما[٤] .

٦ – كذلك فقد كان الأولى بالمشرع أن يوجب على النيابة العامة وغيرها من جهات التحقيق – أن تخطر كلا من النقابة العامة ، والنقابة الفرعية المختصة ، بكل قرار تصدره فى تحقيق يتناول أحد المحامين ، ولو كان قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله لعدم كفاية الأدلة

أو قرارا بالحفظ لعدم الأهمية، فهذا القرار أو ذاك لا يحول - لذات الاعتبارات السابقة - دون المؤاخذة التأديبية متى قام موجبها[٥].

٧ - وبالنسبه لتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجنائية فى المجال التأديبى فقد ذهبت بعض المحاكم التأديبية - وأيدتها المحكمة الادارية العليا - إلى إعمال بعض تلك القواعد - مثل القاعدة المقررة بالمادة ١٤ إجراءات والتى تقضى بأن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم - وهذه القاعدة إعمال لمبدأ شخصية العقوبة - فإذا ما توفى الموظف المحال للتأديب - فى أى مرحلة من مراحل المحاكمة سواء الابتدائية أم الاستئنافية - تعين القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية[٦].

كما أخذت المحكمة الادارية العليا فى المجال التأديبى بمؤدى المادة ٦٢ عقوبات التى تقضى بأنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها - وتطبيقا لذلك قضت بعدم مسئولية العامل عن المخالفة التأديبية التى ارتكبها أثناء نوبة من نوبات مرضه النفسى[٧].

كذلك أخذت المحكمة الادارية العليا بالقاعدة المقررة بالمادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات والتى تقضى بأنه إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده[٨].

٨ - ونرى أنه إذا بادرت النقابة بتوقيع جزاء تأديبى على المحامى، أو صدر عليه قرار بإدانته من مجلس التأديب، وكان الذنب الذى أدين به هو فعل واحد يشكل فى نفس الوقت جريمة جنائية - ثم صدر الحكم الجنائى بعد ذلك يقضى بتبرئته مما هو منسوب إليه استنادا لانتفاء الواقعة أساس المساءلة، فإنه يتعين - عدالة - إلغاء الجزاء التأديبى السابق توقيعه على المحامى.

أما المحكمة الادارية العليا فقد ذهبت الى خلاف ذلك بحكمها، الصادر فى ١٩٦٢/١٢/٢٢[٩].

٩ - لم يتعرض نص المادة ١٠٦ لحالة لصدور حكم لاحق فى المعارضة أو الاستئناف بإلغاء الحكم الصادر بالعقوبة على المحامى، وكان يجدر بالمشرع أن يوجب على المحكمة أن تخطر النقابة بحكم الإلغاء والبراءة حتى لا يظل المحامى موصوما لديها بحكم الإدانة الملغى.

١٠ - وكان يحسن - كذلك - لو أن المشرع أوجب على المحكمة إخطار النقابة فى كل حالة يسجل فيها الحكم - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - أمرا يؤاخذ عليه المحامى من الناحية المسلكية أو المهنية كأن يمثل مصالح متعارضة فى دعوى مدنية - مثلا - أو أن يبدر منه بالجلسة أو بالمذكرات ما يعد خروجا على آداب المرافعة كالعبارات النابية أو التطاول على هيئة المحكمة أو تجريح خصمه على نحو لا تتطلبه مقتضيات الدفاع.

١١ - ومن المسلم به أن العفو عن العقوبة أو العفو الشامل لا يكون الا بصدد الجرائم الجنائية، وبالتالى فلا يتصور أن يصدر عفو عن عقوبة تأديبية أو عن جريمة تأديبية.

ولكن يثور التساؤل إذا ما صدر عفو عن عقوبة جنائية، فهل يمتد إلى آثارها التى قد تترتب فى المجال التأديبى؟ والرأى أن العفو عن العقوبة - وهو ما يصدر به قرار جمهورى طبقا للمادة ١٤٩ من الدستور - لا يتعدى تلك العقوبة المعفو عنها إلى غيرها من الآثار المترتبة على الحكم الجنائى، وكما تقول الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة أن العفو الصادر بقرار من رئيس الجمهورية لا يمحو الجريمة ذاتها أو يزيل عنها الصفة الجنائية التى تظل عالقة بها ......(١٠).

أما إذا صدر العفو البسيط شاملا العقوبات الأصلية والتبعية، فإنه يترتب عليه إسقاط جميع الآثار المترتبة على ذلك الحكم حتى ولو كانت فى مجال التأديب(١١)، وكذلك الحال بالنسبة للعفو الشامل - وهو ما يكون بقانون طبقا للمادة ١٤٩ من الدستور فهو يزيل - الجريمة ذاتها، والمشرع هو الذى يرتب آثار ذلك فى الماضى والمستقبل(١٢).

١٢ - لم تتعرض المادة ١٠٦ لحالة شمول العقوبة المقضى بها بوقف التنفيذ طبقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات.

ولقد ثار الخلاف فى الرأى فى ظل قانون العاملين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة لأحد العاملين بالحكومة وكان قد قضى عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف مع إيقاف التنفيذ وقد حسمت المحكمة الادارية العليا الخلاف فى هذه الحالة بقضاء استندت فيه إلى مبدأ استقلال كل من القانونين الجنائى والادارى، وقضت بعزل الموظف فى هذه الحالة.

هذا وقد تدخل المشرع بعد ذلك بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ فجعل الفصل جوازيا للوزير المختص إذا كان الحكم الجنائى مشمولا بوقف تنفيذ العقوبة.

ومن جهة أخرى فقد عدلت المحكمة العليا عدولا جزئيا عن قضائها السابق، بأن فرقت بين نوعين من وقف التنفيذ، هما الوقف الشامل لجميع الآثار التى تترتب على الحكم، ووقف تنفيذ العقوبة فحسب - ففى الحالة الأولى رأت أنه لا محل لفصل العامل، وذلك إعمالا لأثر الحكم الجنائى القاضى بالايقاف الشامل لكافة الآثار، وقالت إن من شأن هذا الإيقاف أن يمتد أثره إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التى تترتب على الحكم الجنائى، سواء ورد النص عليها فى قانون العقوبات أم فى غيره من القوانين إذ أن طبيعتها جميعا واحدة لأنها كلها من آثار الحكم الجنائى[١٣] - أما الحالة الثانية وهى إيقاف تنفيذ العقوبة وحدها - فإن الموظف يفصل إلا إذا رأى الوزير إبقاءه[١٤].

وقد أخذت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بهذا المبدأ فى فتواها الصادرة فى ١٩٦٥/٥/١٢[١٥].

وقد عاد المشرع فتدخل مرة ثانية بحكم جديد بأن حظر إنهاء خدمة العامل - سواء كان من العاملين المدنيين بالدولة أم من العاملين بالقطاع العام - متى كان الحكم مشمولا بوقف التنفيذ، أو صادرا لأول مرة (المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة رقم ٩٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨).

وإزاء خلو قانون المحاماة من نص مماثل للنصين السابقين الواردين في قانوني العاملين بالدولة وبالقطاع العام اللذين حظرا فصل العامل إذا كان الحكم الجنائي الصادر عليه في جريمة مخلة بالشرف قد شمل بوقف التنفيذ - فإننا نرى الاستهداء بما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في أحكامها التي أوجبت التفرقة بين مجرد إيقاف تنفيذ العقوبة ، والإيقاف الشامل لكافة الآثار الجنائية وعلى ذلك فإن صدور حكم على محام بالعقوبة في جريمة مخلة بالشرف مع إيقاف التنفيذ لا يحول دون محاكمته تأديبيا عن ذات الفعل ، بخلاف ما إذا ما كان الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية ، فهنا لا نرى محلا للمحاكمة التأديبية ، حتى لا تمس حجية الحكم الجنائي النهائي .



هــــــوامــــــش

(١) راجع فى استقلال الخطأ التأديبى عن الخطأ الجنائى – التأديب فى الوظيفة العامة للدكتور عبد الفتاح حسن ص ١٣١ وما بعدها .

(٢) وجدى عبد الصمد فى الاعتذار بالجهل بالقانون – ص ٦٥٨ .

(٣) وجدى عبد الصمد . بند ٦٥٨ ويشير الى حكم الإدارية العليا فى ١٩٦٠/٩/٢١ مجموعة العشر سنوات ص ٣١٦ .

(٤) وجدى عبد الصمد – بند ٦٥٨ .

(٥) وجدى عبد الصمد بند ٦٥٨ويشير إلى أحكام الإدارية العليا فى ١٩٥٨/٣/١ وفى ١٩٦٢/٤/٢١ وفى ١٩٦٣/٥/١١ وهى منشورة بمجموعة أحكام الإدارية العليا فى عشر سنوات لأحمد سمير أبو شادى أرقام ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ .

(٦) ادارية عليا ١٩٨١/١١/٢٨ فى الطعن ٥٨٧ لسنة ٢٣ ق – مشار إليه بالمرجع السابق ص ١٣٤ هامش ٤ .

(٧) حكم المحكمة التأديبية لوزارة الحربية فى ١٩٥٦/٩/١٢ مشار اليه بالمرجع السابق ص ١٣٤ هامش ٤ .

(٨) الشرعية الاجرائية ص ١٥٧ هامش ٥ .

(٩) فتوى الجمعية العمومية الصادرة فى ١٩٦٦/٥/٤ مشار إليه فى كتاب قضاء التأديب للدكتور الطماوى ص ٢٥٥ .

(١٠) قارن المرجع السابق ص ٢٥٦ .

(١١) المرجع السابق ص ٢٥٥ .

(١٢) إدارية عليا ١٩٥٨/٧/١٣ مجموعة أحكام الادارية العليا السنة ٣ ص ١٧٠٥ .

(١٣) ادارية عليا فى ١٩٦٥/٣/١٧ مجموعة أحكام السنة ١٠ ص ٩٢٤ ومشار إليه فى قضاء التأديب للطماوى ص ٢٥١ .

(١٤) الإدارية العليا فى ١٩٦٦/١١/٥ مجموعة السنة ١٢ ويلاحظ أن هذا الحكم صدر فى ظل القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى جعل أمر الفصل جوازيا .

(١٥) قضاء التأديب للدكتورالطماوى ص ٢٥٣ .

المادة ١٠٧ (★)

يكون تأديب المحامين من أختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة.

المواد المقابلة

١ – تتقابل المادة ١٥١ من قانون المحاماة السابق بغير تعديل.

٢ – وتقابل فى القوانين المهنية المواد الآتية:

الزراعيون / ٥٧	الأطباء / ٥٧
أطباء الأسنان / ٥٦	الصيادلة / ٥٠
البيطريون / ٤٨	المعلمون / ١١٦
العلميون / ١٠١	الصحفيون / ٨١
التجاريون / ٥٧	الاجتماعيون / ٧٦
المهندسون / ٦١	التطبيقيون / ٦٨

التعليقات :

١ – من المفارقات غير المستساغة أن يحرم المشرع نقابة المحامين – وحدها – دون غيرها من النقابات المهنية بغير استثناء، من أن تتولى

(★) تقابل المادة ١٠٢ من مشروع العطيفى ونصها كالآتى:

(تكون المساءلة النظامية للمحامين بجميع درجاتهم فيما عدا المحامين تحت التمرين من اختصاص مجلس يشكل برئاسة رئيس محكمة الاستئناف التى يقع فى دائرتها مقر المحامى أو أحد نوابه، ومن عضوية اثنين من مستشارى هذه المحكمة واثنين من المحامين يختار أحدهما مجلس النقابة الفرعية المختص ويختار ثانيهما المحامى المقدم ضده طلب المسائلة النظامية).

كما تضمن مشروع الدكتور العطيفى أيضا نص المادة ١٠٥ ويقضى بأن:

(تكون مساءلة المحامين تحت التمرين نظاميا أمام مجلس النقابة الفرعية المختصة). =

تأديب أعضائها ويعهد بتأديبهم إلى مجلس يشكل من ثلاثة من مستشارى محكمة إستئناف القاهرة، ومعهم إثنان من أعضاء النقابة العامة - بينما ترك للنقابات المهنية الأخرى جميعا أن تتولى بنفسها بواسطة هيئة نقابية أمر تأديب أعضائها فى المرحلة الابتدائية [1] ولا شك أن هذه المفارقة التشريعية غير مبررة ولا مستساغة إذ المفروض فى المشرع ألا يناقض نفسه وأن يسير على وتيرة واحدة فى الموضوعات المتماثلة ما لم يوجد مقتض للمغايرة بينها.

٢ - يعتبر مجلس التأديب هيئة قضائية خاصة وتعتبر القرارات التى يصدرها قرارات قضائية وليست إدارية ومن ثم يخرج الطعن فيها عن اختصاص القضاء الادارى [2].

وباستقراء نصوص الفصل الخاص بالتأديب التى تعالج طريقة تشكيل هذا المجلس واختصاصه، وإجراءات المحاكمة أمامه، والطعن فيها، وطريقة تشكيل المجلس الأعلى درجة الذى ينظر الطعن يتضح أن المشرع قد أراد أن يجعل منه هيئة قضائية منبتة الصلة بجهة القضاء العادى، ومن ثم تكون مسائل التأديب الداخلة فى ولايته خارجة عن ولاية القضاء العادى وبالتالى عن اختصاص القضاء المستعجل، مثله فى ذلك مثل اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى فيما تنفرد بنظره، فهى تعتبر بمثابة محكمة تصدر قرارات قضائية واختصاصاتها بعيد عن اختصاص جهة القضاء العادى [3].

= وكان المرحوم الأستاذ شوكت التونى المحامى يرى أن يشكل مجلس تأديب المحامين على النحو التالى:

١ - مستشار بالاستئناف - إذا كان المحامى جزئيا أو كليا أو مستشار بالنقض أو العليا الإدارية - إذا كان محاميا بالإستئناف أو النقض.

٢ - رئيس نيابة - إذا كان محامياً جزئيا او كليا. أو محام عام إذا كان محاميا بالإستئناف أو النقض.

٣ - نقيب المحامين او وكيل النقابة - أو أقد عضو بالنقابة.

ويكون الإستئناف من خمسة يزاد محام تنتدبه النقابة كل عام من غير أعضائها. ومن مستشار تنتدبه الجمعية العمومية للمستشارين سواء بالإستئناف او النقض.

(المحاماة فن رفيع للأستاذ شوكت التونى ص ٥١٨).

٣ - ويلاحظ أن مجلس التأديب إنما يعتبر بمثابة محكمة بالنسبة - فقط - لما يدخل فى اختصاصه الوظيفى طبقا للنصوص التى تحدد هذا الاختصاص ، أما ما يخرج عن هذا الاختصاص المنصوص عليه فيرجع فيه إلى القضاء العادى - وبالتالى يرجع فى شقه المستعجل إلى القضاء المستعجل - وذلك باعتبار أن القضاء العادى هو الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة ، فهى تختص بجميع المنازعات - كأصل عام - إلا ما يخرج عن اختصاصها ويسنده المشرع بنص صريح إلى جهة أخرى [٤].

٤ - ويترتب على اعتبار مجلس التأديب هيئة قضائية أن أعضاءه تسرى عليهم الحماية التى قررتها المادة ١٨٦ من قانون العقوبات والتى تقضى بأن (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى [٥]).

٥ - وكذلك فإن الخصومة التأديبية تعتبر نوعا من أنواع الخصومات الإدارية ، ويمكن أن يقع تأثير فى سيرها نتيجة ما تنشره الصحف من وقائع وتعليقات متصلة بها ومن ثم تقع مثل هذه الأفعال تحت طائلة العقاب بالمادة ١٨٧ عقوبات ولقد أشار المشرع فى المذكرة الإيضاحية للمادة ١٦١ عقوبات القديمة والتى تقابل المادة ١٨٧ عقوبات الحالية إلى أن نص هذه المادة يمتد أيضا إلى كل دعوى مرفوعة أمام أية جهة من جهات الحكم فى البلاد - كما أشار إلى أن ذلك النص يمتد إلى كل تحقيق جنائى أو تأديبى [٦].

والمشرع بهذه المادة إنما يحمى القضاة الذى يناط بهم الفصل فى الدعوى ، أيا كانت المحكمة التى يجلس فيها هؤلاء القضاة - مدنية أو جنائية أو إدارية أو تأديبية - وأيا كانت درجتها سواء كانت محكمة عادية أو استثنائية.

والعبرة فى تحديد صفة القاضى الذى يحميه المشرع من الإخلال بهيبته أو سلطته (١٨٦ عقوبات) أو من التأثير عليه فى قضائه (١٨٧ عقوبات) [٧] ، هى بأن يكون مختصا بالفصل فى خصومة قضائية

أيا كان نوعها ، فالمحكم يعتبر على هذا الأساس قاضيا لأنه يقوم بوظيفة قضائية [٨] كما أن عضوى مجلس النقابة اللذين يعينان للجلوس فى مجلس التأديب ، يعتبران من القضاة فى صدد تطبيق هذه المادة .

٦ – من المقرر أنه متى وجدت محاكمة ، فإن أول ضماناتها هى توافر حياد القاضى وبعده عن المؤثرات ، ومن هنا فلابد أن يصحب هذه المحاكمة حق ذوى الشأن فى الاعتراض على صلاحية قاضى المحكمة لنظر الدعوى وهو ما يعرف بحق الرد – كما ينشأ لهذا القاضى الحق فى التنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى إذا رأى عدم صلاحيته لنظر الدعوى [٩] .

وبالبناء على ما تقدم فإن من حق المحامى المحال للتأديب وكذلك النيابة العامة باعتبارها الطرف الآخر فى الدعوى التأديبية – أن يردا أى عضو من أعضاء مجلس التأديب كما يتعين على أى عضو إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أن يتنحى عن نظر الدعوى ، والمرجع فى معرفة حالات الرد وإجراءاته وحالات وعدم الصلاحية إلى أحكام قانون المرافعات (المواد ١٤٦ حتى ١٦٥) .

هذا ومن المقرر أنه لا يجوز رد عضو النيابة العامة ولا كاتب الجلسة لأنهما ليسا من أعضاء المجلس [١٠] .

٧ – قد يثور التساؤل حول ما إذا كانت أحكام الرد وعدم الصلاحية تسرى على عضو النقابة الذى يمثلها فى مجلس التأديب – وفى هذا تقول المحكمة الادارية العليا أن من يقوم فى الدعوى الجنائية أو التأديبية بعمل من أعمال التحقيق يمتنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى أو الحكم فيها ، ما لم يوجد نص صريح يقضى بغير ذلك لأسباب خاصة – وأن من يجلس مجلس القضاء يجب ألا يكون قد كتب أو استمع أو تكلم حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه فى المتهم بما يكشف لهذا الأخير مصيره مقدما بين يديه وهذا أمر تمليه المبادئ القانونية العامة ولا يحتاج إلى نص يقرره [١١] .

وإننا نأخذ بهذا الرأى[١٢] ونرى أن عضو مجلس النقابة الممثل لها فى مجلس التأديب، مادام أنه يقوم بعمل قضائى بحت بحكم عضويته فى تلك الهيئة القضائية – فإنه يخضع لأحكام الرد وعدم الصلاحية ويكون غير صالح لنظر الدعوى بما يستوجب تنحيته عن نظرها، أو رده عن الحكم فيها، فى الحالات الواردة بالمادة ١٤٦ وما بعدها مرافعات[١٣] مضافا إليها الحالات الواردة بالمادة ٢٤٧ إجراءات[١٤] ويجب تقديم طلب الرد قبل إبداء أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه[١٥] ويتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون، يجوز لأى من أعضاء مجلس التأديب إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى، أن يعرض تنحيه على المجلس للفصل فيه[١٦].



هوامش

(١) من المستقر عليه أن إنشاء سلطة تاديبية لا يكون إلا من عمل المشرع أو بتفويض منه (التأديب فى الوظيفة العامة للدكتور عبدالفتاح حسن ص ١٨١ هامش ١ ويشير إلى فتوى قسم الرأى مجتمعا الصادرة فى ١٩٥١/١٢/٦) .

(٢ ، ٣) مناط التفرقة بين القرار القضائى والقرار الادارى – أن الأول هو الذى تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم النزاع على أساس قاعدة قانونية فى خصومة قضائية تقوم بين طرفين متنازعين ، تتعلق بمركز قانونى جديد خاص أو عام ولا ينشىء مركزا قانونيا ويعتبر القرار قضائيا متى توافرت له هذه الخصائص ولو صدر من هيئة لا تكون من قضاه .

أما القرار الادارى ، فإنه لا يحسم خصومة قضائية على أساس قاعدة قانونية وإنما هو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه .

وراجع فى تمييز العمل القضائى . والنظريات المختلفة التى قيلت فى هذا الشأن قانون القضاء المدنى للدكتور فتحى والى . الجزء الأول . الطبعة الأولى ص ٣٨ وما بعدها . وقضاء الأمور المستعجلة للأساتذة محمد على راتب وفاروق راتب ونصر الدين كامل الطبعة الخامسة ص ٢٦٠ وما بعدها ، وأيضا : مؤلف المستشار سمير صادق – المشار إليه ص ١٥ ويشير إلى حكم الادارية العليا فى الطعن رقم ٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ .

(٤) قضاء الأمور المستعجلة المشار إليه ص ٢٦٦ .

(٥) أى الطرق المذكورة فى المادة ١٨٥ عقوبات والتى تنص على أن : (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب) .

(٦) الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر – للدكتور المرحوم جمال الدين العطيفى ص ١٤٤ .

(٧) تنص المادة ١٨٧ عقوبات على أن (يعاقب بنفس العقوبات – أى الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين – كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين

يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أى جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده).

(فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط).

(٨) سبق أن أشرنا لدى التعليق على ١٠٥ أنه لا محل لممارسة حق الرد بالنسبة للجهة الادارية التى تتولى التأديب إذ أن المشرع أراد أن تجمع بين صفتى الخصم والحكم فى وقت واحد.

(٩) الشرعية الاجرائية ص ٤٥٠.

(١٠) الشرعية الاجرائية ص ٤٥٤ هامش ٣.

(١١) إدارية عليا فى ١٩٥٦/٣/٢٤ مشار إليه بمؤلف الدكتور عبدالفتاح حسن ص ٢٤٤.

(١٢) بجلسة ١٩٨٥/٥/٥ أصدر مجلس نقابة المحامين قرار بأن يمثل النقابة فى مجلس التأديب الابتدائى اثنان من أعضاء المجلس- أحدهما واضع هذا البحث مع اعتبار كافة أعضاء المجلس أعضاء احتياطيين فى مجلس التأديب.

وبجلسة ١٩٨٦/٣/٢٧ قرر مجلس النقابة الموافقة على مذكرة تقدم بها عضو المجلس واضع هذا البحث يقترح فيها إنشاء إدارة للدعوى التأديبية بالنقابة العامة، وعهد المجلس إليه بالاشراف عليها.

وعلى اثر إنشاء هذه الادارة، زودت باثنين من السادة المستشارين السابقين ممن كانوا يعملون بإدارة الدعوى التأديبية بالنيابة الادارية، ليتوليا إعداد الملفات للتصرف بها وكتابة مذكرات بالرأى فيها ثم القيام بعرض ما يوجب القانون عرضه منها على مجلس النقابة - لما كان ذلك، فقد رأى واضع هذا البحث أنه لم يعد صالحا للاشتراك فى عضوية مجلس التأديب كممثل للنقابة ومن ثم فقد عرض الأمر على مجلس النقابة بجلسة ١٩٨٧/١٠/٢٢ طالبا إعفاءه من مهمة الحضور كممثل للنقابة فى مجلس التأديب وقد أقره المجلس وأصدر قراره بذلك.

(١٣) تقضى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات (يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية:

١ - إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢ - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته.

٣ – إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما او مظنونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم او بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى.

٤ – إن كان له ولزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة.

٥ – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما، أو كان قد أدى شهادة فيها.

وتقضى المادة ١٤٧ مرافعات بأن (يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم).

وتنص المادة ١٤٨ مرافعات على أن (يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية:

[١] إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها، أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

[٢] إذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده.

[٣] إذا كان أحد الخصوم خادما أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

[٤] إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

وراجع بالنسبة لوجوب تطبيق المادة ١٤٦ وما يليها بصدد الهيئات التأديبية أحكام محكمة القضاء الادارى فى ١٠ مارس ١٩٤٩ السنة ٣ ص ٣٦٨ و ٢٦ يونية ١٩٥٦ السنة ١٠ ص ٣٧٢ وحكم المحكمة الادارية العليا فى ١٧ ديسمبر ١٩٥٥ السنة الأولى ص ٣١٠٢ و ٩ مارس ١٩٥٧ السنة الثانية ص ٦٣١ – وهى مشار إليها فى كتاب الدكتور أحمد أبو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات – طبعة ١٩٦٨ ص ٣٧٦.

(١٤) تنص المادة ٢٤٧ إجراءات على أن (يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر

الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا ، أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم . أو أدى فيها شهادة أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة) .

(ويمتنع عليه كذلك ان يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة . أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه) .

(١٥) راجع المادة ١٥١ مرافعات .

(١٦) راجع المواد ١٥٣ وما بعدها مرافعات .

المادة ١٠٨ (★)

– يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التاديب بكتاب موصى عليه بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة.

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر.

المواد المقابلة :

١ – تقابل المادة ١٥٢ من قانون المحاماة السابق دون تعديل.

٢ – وتقابل فى القوانين المهنية المواد التالية :

الزراعيون / ٦١	الأطباء /٥٩
أطباء الأسنان / ٥٨	الصيادلة / ٥٢
البيطريون / ٥٠	المعلمون / ٢٠
العلميون / ١٠٣	الصحفيون / ٨٣
التجاريون / ٦١	الاجتماعيون / ٨٠
المهندسون / ٦٤	التطبيقيون / ٧٥

التعليقات :

١ – ذهبت المحكمة الادارية العليا إلى تطبيق قواعد الإعلان المتبعة فى قانون المرافعات فيما يتعلق بإعلان الخصوم فى الدعاوى التأديبية،

(★) تقابل فى مشروع الدكتور العطيفى نص المادة ١٠٣ التى تقضى بأن (يحدد رئيس المجلس المشار إليه فى المادة السابقة ميعاد الجلسة التى ينظر فيها طلب المساءلة ويخطر بها المحامى قبل الموعد بأسبوع على الأقل).

(وعلى مجلس النقابة والمحامى إخطار رئيس المجلس باسم ممثله قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام، فإذا لم يقم أحدهما بالإخطار أو لم يحضر ممثله فى الموعد المحدد، كان لرئيس المجلس السير فى الاجراءات ويعد انعقاد المجلس صحيحا فى هذه الحالة).

فقضت بأن مناط صحة إعلان الأوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج ، وأنه يترتب على بطلان الإعلان بطلان الحكم(١).

٢ – لابد أن يتضمن الإعلان الموجه إلى المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بيانا ولو مختصرا عن التهمة المسندة إليه – فلا يصح الإعلان إذا جاء مجهلا .

٣ – المفروض أن يوجه الإعلان إلى المحامى فى عنوان مكتبه المبين فى الأوراق أو المبين فى ملفه لدى النقابة – فإذا ما تبين أنه قد ترك ذلك العنوان تعين التحرى عن عنوانه اللاحق وإعلانه عليه – وهو ما من شأنه – حسبما يبين من الواقع – العملى تعطيل الفصل فى الدعاوى التأديبية مددا طويلة – لذا فقد كان يحسن لو أن المشرع وضع ضمن نصوص قانون المحاماة ، نصا مماثلا لنص المادة ٢/١٢٧ من قانون المحاماة السابق رقم ٦١ لسنة ٦٨ الذى كان يقضى بأن (على المحامى أن يخطر النقابة بكل تغيير يطرأ على عنوانه وإلا صح اخطاره فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون على عنوانه المقيد أصلا بالنقابة) .

٤ – لم يفطن المشرع إلى المأزق الذى قد تواجهه الدعوى التأديبية إذا ما أخطر المحامى المجلس باسم عضو النقابة الذى يختاره خلال الموعد المحدد ثم تخلف ذلك العضو عمدا عن الحضور ، أو طرأ عليه مانع حال دون حضوره كالمرض أو السفر الطويل – ففى هذه الحالة ، لا مفر من تأجيل الجلسة « إداريا » لعدم اكتمال الهيئة ، مما قد يكون سببا فى تعطيل المحاكمة التأديبية ، وربما كان هذا التعطيل مقصودا من المحال أو ممثله فى المجلس .

لهذا فقد كان يحسن بالمشرع أن يواجه هذه الحالة ، ويضع لها العلاج المناسب ، وهو أن يرتب على تخلف عضو النقابة الذى اختاره المحامى – بغير عذر – أن يسقط حقه فى الحضور ويكون للنقابة الحق فى أن تختار عضوا آخر بدلا منه ، وهذا ما تداركه النص المقترح فى مشروع الدكتور العطيفى .

هـوامـش

(١) حكم الادارية العليا جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠ - غير منشور - ومشار إليه بكتاب الشرعية الإجرائية ص ١٣١ هامش ٢ .



المادة ١٠٩ (★)

يجوز للمحامى . أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا أو محاكم القضاء الادارى .

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه .

النصوص المقابلة :

١ – تقابل المادة ١٥٣ من قانون المحاماه السابق بغير تعديل [١]

٢ – وتقابل فى القوانين المهنية المواد التالية:

الزراعيون / ٦٠	الأطباء /٦٠
أطباء الأسنان / ٥٩	الصيادلة / ٥٣
البيطريون / ٥١	المعلمون / ٢١
العلميون / ١٠٣/٢	الصحفيون / ٨٤
التجاريون / ٦٠	الاجتماعيون / ٨١
المهندسون / ٦٣	التطبيقيون / ٧٠

وكلها – عدا قانون الصحفيين – تعطى العضو المحال الحق فى الحضور بنفسه أمام مجلس التأديب أو أن يستعين فى الدفاع عنه بأحد أعضاء النقابة كما انفردت بالنص على أنه إذا تأخر العضو المحال للمحاكمة الهيئة التأديبية الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا .

أما المادة الواردة بقانون الصحفيين فلم تتضمن حق الاستعانة بأحد أعضاء النقابة –كما انفردت بالنص على أنه إذا تأخر العضو المحال للمحاكمة عن الحضور بغير عذر مقبول أعيد إعلانه فإذا لم يحضر يحاكم غيابيا .

التعليقات :

١ – من المقرر أنه لابد من توفير حق الدفاع للمتهم فى مرحلة المحاكمة التأديبية وتعتبر الاستعانة بمحام أبرز مظاهر هذا الحق – وقد

(★) فى مشروع الدكتور العطيفى تقابل المادة ١٠٤ ونصها (.. وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن يستعين بأحد المحامين من الدرجة المقبول امامها على الأقل ..)

عنيت تشريعات التأديب المختلفة بالنص عليه ، إلا ان حق المحامى المحال للتأديب فى الاستعانة بمحام للدفاع عنه ، حق جوازى له ، فله أن يباشر الدفاع عن نفسه ، كما أن حضور محامى أمام مجلس التأديب لا يغنى عن حضور المحامى المحال بنفسه إذا ما رأى المجلس ذلك ، وعلى أية حال لا يجوز الفصل بين المحامى المحال ، والمدافع عنه [٢] وعلى المجلس أن يستمع إلى المرافعة فى الدعوى سواء كانت من المحامى المحال أم محاميه [٣] .

٢ – استهدى المشرع فى إعطاء مجلس التأديب الحق فى أن يأمر بحضور المحامى المحال شخصيا أمامه وألا يكتفى بحضور محام موكل للدفاع عنه – بما هو مقرر فى قانون الاجراءات الجنائية ، واعتبر أن الدعوى التأديبية ، قريبة الشبه من الدعوى الجنائية تتطلب التفرس فى آدمية المدعى عليه ، وهو ما لا نظير له فى الدعوى المدنية التى يجوز فيها للقاضى أن يحكم بعد الاطلاع على المذكرات والمستندات دون أن يرى أيا من الخصوم بأشخاصهم – وهذه الخصيصة التى خص بها المشرع الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية تتفق مع طبيعة كل من الدعويين وطبيعة دور القاضى فيهما .

والمقصود بهذه الرخصة التى أتاحها المشرع لمجلس التأديب أن تتاح للمجلس الفرصة لاستجواب المحامى المحال فيما هو منسوب إليه ، ويتحقق ذلك بمناقشته فيها تفصيلا وبمواجهته بغيره من المحامين الذين قد يكونون محالين معه للتأديب فى ذات الدعوى ، وكذلك مواجهته بشهود الاثبات وبكافة أدلة الثبوت الأخرى .

٣ – ولا شك أن حق مجلس التأديب فى أن يأمر بحضور المحامى المحال أمامه شخصيا ، يستتبع حقه – من باب أولى – فى أن يأمر بضم ملفه لدى نقابة المحامين للاطلاع عليه والاستئناس بما قد يحويه من بيانات عن ماضى ذلك المحامى وتاريخه المهنى وما قد ينطوى من بيانات عن ماضيه وتاريخه المهنى وما قد ينطوى عليه من شكاوى أو تحقيقات مما يساعد على تكوين عقيدة المجلس حول سلوكياته وعلى اختيار العقوبة المناسبة إذا ما استقر الرأى على الإدانة .

★ ★ ★

هــــوامــــش

(١) راجع فى المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ والمادة من قانون النيابة الادارية .

(٢) الشرعية الاجرائية ص ٤٤١ .

(٣) الشرعية الاجرائية ص ٤٤٣ .

★ ★ ★

المادة ١١٠ (★)

يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فى مواد الجنح، ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بعقوبات شهادة الزور فى مواد الجنح.

المواد المقابلة:

١ – تقابل المادة ١٥٤ من القانون السابق دون تعديل.

٢ – وتقابل فى القوانين المهنية المواد الآتية:

الزراعيون / ٦٢	الأطباء /٦١
أطباء الأسنان / ٦٠	الصيادلة / ٥٤
البيطريون / ٥٢	المعلمون / ٢٢
العلميون / ١٠٣	الصحفيون / ٨٥
التجاريون / ٦٢	الاجتماعيون / ٨٢
المهندسون / ٦٥	التطبيقيون / ٧١

التعليقات:

١ – هذه المادة – وإن اقتصرت على تنظيم سماع الشهود أمام مجلس التأديب – إلا أنها فى الواقع ترسى مبدأ عاما، هو مبدأ الشفوية فى الدعوى التأديبية، بمعنى أنه فى دور المحاكمة التأديبية فإن القاضى يلتزم بالاستماع إلى الشهود الذين يتعين أن يمثلوا أمامه ويدلوا بشهاداتهم شفويا، حتى ولو كانوا قد سبق أن أدلوا بها فى التحقيق الابتدائى الذ ى أجرته النيابة العامة، أو فى التحقيق الإدارى الذى أجرته لجنة تحقيق الشكاوى بالنقابة الفرعية، وذلك تقديراً من المشرع أن تلاقى القاضى مع الشاهد بشخصه – وجها لوجه – أثناء إدلاء الأخير بشهادته،

(★) لامقابل لها فى مشروع العطيفى.

يتيح للقاضى فرصة أن يستشف مدى صدق الشاهد وتيقنه مما يشهد به وبعده عن التحامل والخضوع للمؤثرات، الأمر الذى لا يتهيأ للقاضى لو أنه اكتفى بمطالعة أقوال ذلك الشاهد المدونة فى التحقيقات السابقة[1].

٢ - وقد عنى المشرع بأن ينص صراحة على حق مجلس التأديب فى تكليف الشهود بالحضور متى رأى فائدة من سماع شهاداتهم[2] - والدلالة التى تستفاد من هذا النص، هى أن المشرع أوجب على قاضى التأديب أن يقوم بنفسه - مثل القاضى الجنائى - بدور إيجابى فى الاثبات بقصد كشف الحقيقة بشأن الاتهام المطروح عليه، فهو مكلف - قانونا - بأن يأخذ المبادرة فى البحث والتنقيب عن كل ما يفيد فى الوصول إلى وجه الحق فى الدعوى، وله - فى هذا السبيل - أن يستكمل أى نقص يراه فى الأدلة المقدمة إليه، فعبء الاثبات لا يقع فقط على طرفى الدعوى التأديبية - النيابة العامة والمحامى - وإنما يقع أيضا وفى نفس الوقت على مجلس التأديب المطروحة عليه هذه الدعوى.

٣ - خص المشرع الشهود بالذكر فى هذا النص باعتبار أن الشهادة هى الطريق المألوف والشائع للإثبات فى غير المواد المدنية التى يمكن فيها إعداد دليل كتابى سابق بشأنها.

٤ - إذا رأى المجلس أن يجرى تحقيق الواقعة بسماع الشهود فإن إجراءات إعلان هؤلاء الشهود وترتيب سماعهم بالجلسة وطريقة توجيه الأسئلة إليهم - كل هذا يستأنس فيه بالأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية (المواد ٢٧١ حتى ١٧٥ والمواد من ٢٧٧، ٢٩٠) ومن ذلك أن يحلف الشاهد الذى بلغت سنه ١٤ عاما اليمين قبل أداء الشهادة، وأنه لا يجوز رد الشاهد لأى سبب، وأنه يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المحامى المحال أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وجواز أن يسمع الشاكى كشاهد ويحلف اليمين، وأن يقرر المجلس تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الذى أجرته النقابة إذا تعذر سماع شهادة الشاهد لأى سبب أو قبل المحامى ذلك ...

٦ – وإذا كان المشرع قد سكت عن حق المجلس فى استخدام وسائل الإثبات الأخرى – مثل المعاينة وندب الخبراء – فليس هناك – بداهة – ما يحول دون ذلك فمجلس التأديب – مثله مثل المحكمة الجنائية له أن يأمر ولو من تلقاء نفسه أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل يراه لازما لظهور الحقيقة (المادة ٢٩١أ–ج) كما أن له سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى[٣] (المادة ٢٩٢ أ ج).

٧ – والشاكى حين يسمع كشاهد أمام مجلس التأديب، بعد حلف اليمين تشمله الحماية المقررة بالمادة ١٨٧ عقوبات التى تؤثم النشر الذى من شأنه التأثير عليه، ومن جهة أخرى فإنه يخضع للمسائلة الجنائية إذا شهد زورا[٤].

٨ – وغنى عن البيان أنه إذا ما اعترف المحامى بارتكاب الفعل المسند إليه واطمأن مجلس التأديب لسلامة هذا الاعتراف فله أن يحكم عليه بغير سماع شهود وذلك استهداء بما هو مقرر بالمادة ٢٧١ إجراءات جنائية وله أيضا أن يهدر هذا الأعتراف إذا لم يطمئن إليه، وله أن يجزئه خلافا لما هو مقرر فى الإثبات فى المواد المدنية، كما يملك أن يطرح ما هو مدون بالتحقيقات التى أجريت بالنقابة الفرعية أو النقابة العامة.



هوامش

(١) المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى الدعوى المقيدة برقم ٤٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٣ .

(٢) للمحكمة أن تغض النظر عن سماع أقوال الشهود ما دامت غير مجدية فى إثبات الاتهام أو نفيه (المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٣ .

(٣) تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على أن (لجهات القضاء أن تندب للقيام بأعمال الخبرة خبيراً أو أكثر من خبراء الجدول، أو تندب مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو إحدى المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة فإذا رات لظروف خاصة أن تندب من غير هؤلاء وجب أن تبين ذلك فى الحكم).

وواضح من عبارة النص أن المشرع خول أى جهة قضائية – ولم يقل محكمة – حق الاستعانة بالخبراء، وفى هذا المعنى تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٧/١١/٢٥ (أن المحكمة التأديبية انما تستمد الدليل الذى تقيم عليه قضاءها من الوقائع التى تطمئن إليها دون معقب فى ذلك الشأن مادام هذا الاقتناع قائما على أصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجه، وإذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق. فيجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك) راجع فيما تقدم كتاب الشرعية الاجرائية المشار إليه ص ٤٤٠ وص ٤٤٣ هامش١٣

(٤) الحماية الجنائية للعطيفى ص ٢٤١ .

المادة ١١١ (*)

– تكون جلسات التاديب دائما سرية ويصدر القرار بعد سماع اقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامى او من يوكله للدفاع عنه.

النصوص المقابلة :

١ – تطابق المادة ١٥٥ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ دون تعديل.

٢ – وتقابل فى القوانين المهنية المواد التالية :

الزراعيون / ٦٥	الأطباء /٦٢
أطباء الأسنان / ٦١	الصيادلة / ٥٥
البيطريون / ٥٣	المعلمون / ٢٥
العلميون / ١٠٥	الصحفيون / ٨٤
التجاريون / ٦٥	الاجتماعيون / ٨٥
المهندسون / ٦٨	التطبيقيون / ٧٤

وقد أجمعت هذه القوانين المهنية على أن تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية – عدا قانون المهندسين والتطبيقيين فقد انفردا بأن تكون الجلسات « غير علنية ».

التعليقات :

١ – الأصل فى جلسات المحاكم أن تكون علنية، وهذا ما أكده الدستور فى المادة ١٦٩ التى تقضى بأن (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية).

(*) وتقابل من مشروع الدكتور العطيفى المادة ١٠٤ التى تقضى بأن :

(ينظر طلب المساءلة النظامية فى جلسة غير علنية ويحضر المحامى بشخصه أمام المجلس المشار إليه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن يستعين بأحد المحامين من الدرجة المقبول أمامها على الأقل، وإذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إخطاره. ويصدر قرار المجلس فى جلسة علنية على أن يكون مسببا).

كما أكدت المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ مبدأ العلنية والتى تنص على أن (تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية)

ووردت المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات هذا المبدأ فقالت (يجب أن تكون الجلسة علنية. ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها).

وحكمة هذه العلنية أن يتاح للجمهور الحضور والاطلاع على إجراءات المحاكمة ليكون رقيبا على أعمال القضاء مما يدعو للثقة فيه.

وتتحق العلانية فى المحاكمة بوسيلتين:

الأولى: السماح لكل شخص وبغير تمييز بحضور الجلسات.

الثانية: السماح بنشر ما يجرى بهذه الجلسات من إجراءات ومرافعات بكافة طرق النشر، فما دامت الجلسة علنية فإن من حق الجمهور أن يطلع على ما دار فيها [١].

وخروجا على هذا الأصل أجاز المشرع استثناء أن تكون المحاكمة سرية ومن هذا الاستثناء ما دأب عليه المشرع التأديبى من جعل المحاكمات التأديبية سرية [٢] وبالتالى فإن المادة ١١١ من قانون المحاماة هى أحد تطبيقات هذا الإستثناء.

٢ – ولعل الحكمة من فرض المشرع السرية على جلسات التأديب الخاصة بالموظفين العموميين ومن فى حكمهم أو المهنيين هو طبيعة المحاكمة نفسها فضلا عن الطبيعة الخاصة للمتهم الذى تجرى محاكمته – وذلك حتى لا تسوء سمعته وبالتالى سمعة جهة الادارة أو المهنة التى ينتمى إليها وتهتز صورتها وهيبتها أمام الكافة هذا فضلا عن أن طبيعة المحاكم التأديبية نفسها تستوجب الهدوء والبعد عن الإثارة [٣] وهذه الاعتبارات تتعلق بالنظام العام بحيث يترتب البطلان فى حالة مخالفة قاعدة السرية.

٣ – هذا ولا يشترط أن ينص فى القرار أو فى محضر الجلسة على السرية ، ذلك أن الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت أثناء نظر الدعوى (المادة ٣٠ من قانون النقض) وعلى من يدعى أن المحاكمات كانت علنية أن يثبت ادعاءه [٤] .

٤ – وليس فى القانون المصرى نص يحظر نشر ما يدور فى الجلسات السرية للمحاكم ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن ثمة التزاما بكتمان الأسرار على كل من شهد الجلسة السرية بحكم وظيفته – مثل القاضى وممثل النيابة وكاتب الجلسة فإذا ما أفشى أحدهم ما وصل إليه بحكم وظيفته مما دار بالجلسة السرية كان مسئولا عن جريمة إفشاء الأسرار طبقا للمادة ٣٧٨ عقوبات [٥] .

٥ – ولكن هل يترتب البطلان إذا عقد مجلس التأديب جلساته علانية أو إذا نطق بقراره فى جلسة علنية ؟

نرى أنه ما دامت السرية قد فرضها المشرع على جلسات التأديب خلافا للأصل العام المقرر فى الدستور وأنه راعى فيها مصلحة مهنة المحاماه نفسها فضلا عن مصلحة المحامى المحال للمحاكمة وكفالة حقه فى الدفاع بتهيئة الجو الصالح لنظر الدعوى التأديبية – فإن البطلان هنا ليس مقرراً لصالح المحامى وحده بحيث يزول إذا نزل عنه أو إذا وافق على علانية الجلسة وإنما هو بطلان متعلق بالنظام العام .



هـوامـش

(١) وهذا الحق فى النشر مقرر أيضا بمفهوم المخالفة من المادة ١٩١ عقوبات مؤلف الدكتور العطيفى - المشار إليه ص ٥١١ .

هذا وقد أجمعت القوانين المهنية على أن تكون جلسات التأديب سرية ومفهوم هذا - بداهة - عدم جواز نشر أو إذاعة ما يجرى بها من وقائع ومرافعات ومع ذلك فقد انفرد قانون الصحفيين بالنص فى المادة ٢/٨٤ على أنه لا يجوز نشر ما دار فى المحاكمة التأديبية إلا بتصريح من الهيئة التأديبية - ونرى أن هذا النص فى غير محله ذلك أنه مادام المشرع قد فرض السرية على هذه المحاكمة فلا يملك أحد - ولا الهيئة التأديبية نفسها - أن تذيع وقائع المحاكمة أو أن تسمح بنشرها .

(٢) لم ينص قانون مجلس الدولة على سرية جلسات المحاكم التأديبية ، وانما نصت المادة ٤٠ من القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية على أن (جلسات المحاكم التأديبية سرية ويجوز عقد الجلسة بصفة علنية إذا قرر ذلك رئيس المحكمة) .

(٣) الشرعية الاجرائية - ص ٤٤٦ .

(٤) الوسيط فى الاجراءات الجنائية للدكتور أحمد فتحى سرور - الجزء الثانى طبعة ١٩٨٠ - ص ٣٣٦ .

(٥) الحماية الجنائية للخصومة للعطيفى ص ٥٤٢ .

المادة ١١٢ (*)

يجب أن يكون قرار مجلس التاديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية.

النصوص المقابلة :

١ - تقابل المادة ١٥٦ من القانون السابق دون تعديل.

٢ - وتقابلها فى القوانين المهنية المواد التالية :

الزراعيون / ٦٥	الأطباء /٢/٦٢
أطباء الأسنان / ٢/٦١	الصيادلة / ٢/٥٥
البيطريون / ٢/٥٣	المعلمون / ٢٥
العلميون / ٢/١٠٥	الصحفيون / ٨٦
التجاريون / ٦٥	الاجتماعيون/ ٨٥
المهندسون / ٦٨	التطبيقيون / ٧٤

التعليقات :

١ - تسبيب القرار التأديبى - كما تعتبره المحكمة العليا - أمر تمليه المبادىء القانونية العامة ولا يحتاج إلى نص تشريعى يقرره (١).

ومعنى أن يكون القرار التأديبى مسببا أن يحمل بجانب الجزاء، الواقعة التى استوجبت توقيعه، ولا يلزم أن يتضمنها القرار على وجه التفصيل بل يكفى فى ذلك الإيجاز دون خلل أو إبهام أو تجهيل أو غموض.

٢ - عنى المشرع بالقرار الصادر من مجلس التأديب فحرص على أن يحيطه بكل خصائص الحكم الصادر من المحاكم العادية، أو الإدارية فتطلب أن يكون القرار مسببا (٢) كذلك فإنه ينبغى أن توقع مسودته من رئيس المجلس وأعضائه (٣).

٣ - وفضلا عن التسبيب والتوقيع، فإن القرار ينبغى خضوعه للمبادىء العامة للأحكام المقررة فى قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة نظام التأديب ومن ذلك ألا يصدر إلا بعد المداولة بين الأعضاء الذين

(★) فى مشروع المرحوم العطيفى ورد فى نهاية المادة ١٠٤ أنه : (... ويصدر قرار المجلس فى جلسة علنية على أن يكون مسببا).

نظروا الدعوى ، وأن يوقعوا جميعا على المسودة مع التقيد فى تشكيل المجلس بالعدد المقرر بالمادة ١٠٧ ، فإذا جاوز هذا العدد أو نقص عنه كان القرار باطلا .

٤ - ونرى أن إيجاب النطق بالقرار فى جلسة سرية ينطوى على شبهة المخالفة للدستور ، فضلا عن عدم الاتساق مع نص المادتين ١١٣ ، ١١٩ من قانون المحاماه وعدم الاتساق والتناقض مع النصوص المقابلة فى كافة القوانين المهنية التى أوجبت كلها أن يتم النطق بالقرار فى جلسة علنية ، وذلك فيما عدا قانون الصحفيين الذى أوجب النطق به فى جلسة سرية وتفصيل ذلك :

أولا : إيجاب النطق بالقرار التأديبى فى جلسة سرية مخالف لقاعدة مقررة بنص صريح فى الدستور ، هو نص المادة ١٦٩ والتى تشترط فى النطق بالحكم أن يتم فى جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت فى جلسة سرية ، وفى نفس المعنى المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية والمادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

ثانيا : رغم فرض السرية على القرارات التأديبية ، فإن المشرع نفسه عاد وأهدر هذه السرية بما نص عليه فى المادة ١١٣ من جواز إعلان القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر إلى ذوى الشأن والنيابة العامة - فالإعلان عن طريق المحضرين مؤداه إذاعة القرار وإشاعة العلم به بين كل من يتداول ورقة الإعلان ، كذلك فقد أهدر المشرع هذه السرية إهدارا كاملا فى المادة ١١٩ فقرة ثانية التى تقتضى بأنه (وإذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه - دون الأسباب - فى الوقائع المصرية) .

لما تقدم نجد أنه كان من الأولى أن يتم النطق بالقرار فى جلسة علنية لأنه إذا صدر بالبراءة فمن الطبيعى أن تكون للمحامى . المحال للمحاكمة مصلحة محققة فى إذاعة هذه البراءة وإعلانها على أوسع نطاق[٤] ، اما إذا صدر القرار بالإدانة ، فإن مصلحة المهنة فى هذه الحالة توجب إعلانه

حتى يتحقق معنى الزجر والردع وهذه هى الحكمة من وراء المادة ١١٩ التى توجب نشر قرارات المحو أو المنع من مزاولة المهنة فى الوقائع المصرية.

٥ – على أية حال، فما دام المشرع قد نص صراحة على فرض السرية على القرار التأديبى الصادر من مجلس التأديب فإنه – ومن باب أولى – يفرض السرية أيضا على القرارات التأديبية الصادرة بالإنذار سواء من مجلس النقابة العامة طبقا للمادة ٩٩ أم من لجنة تحقيق الشكاوى بالنقابة الفرعية طبقا للمادة ١٠٥ – فلا يجوز نشرها بالصحف ولا الإعلان عنها – مثلا – فى غرف المحامين وإنما يجوز فقط نشرها بمجلة المحاماة دون ذكر أسماء من تناولتهم هذه القرارات. (المادة ١/١١٩).



هـوامـش

(١) الادارية العليا فى ١٩٥٩/٣/٢١ – مشار إليه بمؤلف الدكتور عبد الفتاح حسن ص ٢٤٨ .

(٢) والمقصود بالتسبيب هو بيان الواقعة المنسوبة للمحامى المتهم بيانا وافيا ثم عرض أدلة الثبوت ، فدفاع المحامى بشأنها وادلة النفى ثم إفصاح المجلس عن عقيدته بشأن الترجيح بين هذه الأدلة والموازنة بينهما ، مع إعمال حكم القانون على ما اطمأن المجلس إلى ثبوته من وقائع .

(٣) قضت المحكمة الادارية العليا بأن البطلان فى هذه الحالة – عدم التوقيع على المسودة – بطلان لا يقبل التصحيح لانطوائه على إهدار الضمانات الجوهرية لذوى الشأن من المتقاضين ، إذ توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيها والذين من حق المتقاضى أن يعرفهم ، وبهذه المثابة يكون البطلان أمرا متعلقا بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة للدفع به – جلسة ١٩٦٦/١١/٦ – مشار إليه بالشرعية الاجرائية ص ٤٥٦ هامش ٥ .

(٤) بل إنه غالبا ما ينشر فى الصحف اليومية خبر الحكم ببراءته .

المادة ١١٣ (*)

تعلن القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر إلى ذوى الشأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامى صاحب الشأن بإيصال.

المواد المقابلة :

١ – تقابل المادة ١٥٧ من قانون المحاماة السابق دون تعديل.

٢ – وتقابلها فى القوانين المهنية المواد التالية :

الزراعيون / ٦٦	الأطباء / ٦٣
أطباء الأسنان / ٦٢	الصيادلة / ٥٦
البيطريون / ٥٤	المعلمون / ٢٦
العلميون /-	الصحفيون / ٨٧
التجاريون / ٦٦	الاجتماعيون / ٨٦
المهندسون / ٦٩	التطبيقيون / ٧٥

التعليقات :

١ – هذه المادة نافلة ولا داعى لها، فبالنسبة لما ورد بها بشأن إعلان المحامى فهو تحصيل حاصل، ويمكن إعمال حكمها بغير نص – أما بالنسبة لإيجاب إعلان النيابة العامة بالقرارات التأديبية فهو لغو، فالنيابة العامة هى صاحبة الدعوى التأديبية طبقا للمادة ١٠٢ وهى التى ترفعها وتباشرها أمام مجلس التأديب، وهى حاضرة دائما بجلساته إذ انها جزء من هيئة المجلس التى لا تكتمل بدونها وهى التى تقوم بتنفيذ قرارات المجلس وإعلانها، لهذا فمن العبث أن تكلف النيابة بأن تعلن نفسها بهذه القرارات !! وتأكيدا لهذا المعنى البديهى الذى أشرنا إليه، عاد المشرع لدى صياغة نص المادة ١١٦ الخاصة بالطعن فى قرارات مجلس التأديب، وأحتسب الميعاد بالنسبة للمحامى من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسليمه صورته، بينما احتسبه بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ صدوره.

(*) لامقابل لها فى مشروع العطيفى.

٢ - وإذا كان المشرع قد أوجب إعلان المحامى بالقرارات التأديبية على يد محضر فقد أجاز - فقط - أن يقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامى بإيصال ، إلا أنه إذا كان المشرع قد عنى بالنص على هذا البديل دون سواه ، فإن هذا لا يعنى رفضه للبدائل الأخرى فى الإعلان متى تحققت بها الغاية وهى العلم اليقينى بالقرار التأديبى - منطوقا وأسبابا - ومن ثم يعتبر إعلانا صحيحا يرتب آثاره القانونية أن يرسل القرار للمحامى بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول ، وعلى أن يوقع بنفسه إشعار الإستلام ، وكذلك أن يكون حاضرا بجلسة النطق بالقرار ويثبت ذلك فى محضر الجلسة ، وأيضا أن يطلع بنفسه لدى الموظف المختص على القرار ويوقع بما يفيد ذلك .



المادة ١١٤ (*)

يجوز للمحامى أن يعارض فى القرارات التى تصدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها.

المواد المقابلة :

١ – تطابق المادة ١٥٨ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨.

٢ – وتقابلها فى القوانين المهنية المواد التالية :

الزراعيون / ٦٣	الأطباء /٦٣
أطباء الأسنان / ٦٢	الصيادلة / ٥٦
البيطريون / ٥٤	المعلمون / ٢٣
العلميون / ١٠٦	الصحفيون /-
التجاريون / ٦٣	الاجتماعيون / ٨٣
المهندسون / ٦٦	التطبيقيون / ٧٢

ويلاحظ أنها جميعا نصت على حق العضو فى أن يعارض فى القرار التأديبى الصادر فى غيبته خلال ٣٠ يوما من إعلانه به – فيما عدا قانون الصحفيين الذى لم يخول العضو حق المعارضة وذلك نظرا لأنه انفرد دون قوانين النقابات الأخرى بالنص فى المادة ٨٤ على وجوب إعادة إعلان العضو المقدم للمحاكمة التأديبية إذا ما تخلف عن الحضور رغم إعلانه بغير عذر.

التعليقات :

كان يحسن بالشارع لو أنه اكتفى بتخويل المحامى حق الطعن فى القرار الصادر بمجازاته تأديبيا باعتبار أن هذا الطعن يوفر له ضمانة كافية –. أما المعارضة فلا محل لها مادام أن المحامى قد أعلن قانونا بالحضور أمام مجلس التأديب طبقا لما نصت عليه المادة ١٠٨ –

(★) لامقابل لها فى مشروع العطيفى.

خصوصا وقد أثبتت التجارب أن المعارضة تؤدى إلى استطالة نظر الدعوى التأديبية سنوات عديدة، مما يقلل من فاعلية هذه الدعوى ويضعف من أثر القرار التأديبى فى زجر المسىء وردع سواه . وهذا هو ما تنبه إليه المرحوم الدكتور العطيفى فى مشروعه .

هذا ولابأس من أن يوجب المشرع إعادة إعلان المحامى المقدم للمحاكمة فى حالة تخلفه عن الحضور ، أسوة بما نص عليه قانون الصحفيين والذى حرم العضو في مقابل ذلك من الحق فى المعارضة .



المادة ١١٥ (★)

تكون المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة، أما الطعن فى القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض.

المواد المقابلة :

١ – تطابق المادة ١٥٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨.

٢ – وتقابلها فى القوانين المهنية المواد التالية :

الزراعيون / ٦٣	الأطباء /٦٣
أطباء الأسنان / ٦٢	الصيادلة / ٥٦
البيطريون / ٥٤	المعلمون / ٢٣
العلميون / ١٠٦	الصحفيون / –
التجاريون / ٦٣	الاجتماعيون / ٨٣
المهندسون / ٦٦	التطبيقيون / ٧٢

وهى ذات المواد التى تقرر الحق فى المعارضة، وقد تضمنت النص على أن تكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل يعد لذلك – وأضاف البعض منها أن يعد هذا السجل فى سكرتارية مجلس التأديب.

اما بالنسبة لطريقة التقرير بالطعن فإن أيا من هذه القوانين لم ينص عليها.

التعليقات :

نرى أن يحذف هذا النص، وكذلك كل ما يتعلق بالحق فى المعارضة، اكتفاء بالطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب الابتدائى.

(★) لامقابل لها فى مشروع العطيفى.

المادة ١٠٦ (★)

للنيابة العامة وللمحامى المحكوم عليه حق الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة إلى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامى من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته.

ويفصل فى هذا الطعن مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة.

ولا يجوز أن يشترك فى المجلسة أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون عليه.

والقرار الذى يصدر يكون نهائيا.

النصوص المقابلة:

١ - تطابق المادة ١٦٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨.

٢ - وتقابلها فى القوانين المهنية المواد التالية:

الزراعيون / ٦٤	الأطباء / ٦٤
أطباء الأسنان / ٦٣	الصيادلة / ٥٧
البيطريون / ٥٥	المعلمون / ٢٤
العلميون / ١٠٧	الصحفيون / ٨٢
التجاريون / ٦٤	الاجتماعيون / ٨٤
المهندسون / ٦٨	التطبيقيون / ٧٢

(★) وتقابل المادة ١٠٧ من مشروع العطيفى وتقضى بأن:

(للمحامى الذى يصدر ضده جزاء من المبين بالمادة السابقة، الطعن فيه بتقرير يقدمه أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض خلال أربعين يوما من تاريخ إخطاره).

ويؤخذ على هذا النص المقترح أنه قصر حق الطعن على المحامى إذا صدر قرار بإدانته، بينما حرم النيابة من الطعن على القرار الصادر بالبراءة.

وتتفق كلها على أن ميعاد الطعن ثلاثون يوما ، عدا الصحفيين فالميعاد بالنسبة لهم خمسة عشر يوما كالمحامين .

التعليقات :

١ - تخضع الأحكام التأديبية - مثل الأحكام القضائية - لذلك المبدأ العام من مبادىء التقاضى وهو ضرورة أن تنظر كل منازعة قضائية على درجتين [١] لذلك نص المشرع على جواز الطعن أمام مجلس أعلى درجة نص على طريقة تشكيله .

وإذا كان المشرع لم يوضح طبيعة هذا الطعن، إلا أنه فى الواقع لا يعدو أن يكون استئنافا ، بمعنى أنه من شأنه أن يطرح الخصومة التأديبية على ذلك المجلس المختص بنظر الطعن ، من جديد ، ليعيد الفصل فيها على أساس من اعتبارات الواقع والقانون معا .

٢ - ويلاحظ أنه فى خصوص ميعاد الطعن فقد جعله المشرع واحدا بالنسبة لطرفى الدعوى التأديبية - النيابة العامة والمحامى - ولكن جعله يبدأ بالنسبة للمحامى من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسليمه صورته [٢] أما بالنسبة للنيابة العامة فيبدأ من تاريخ صدور القرار ، وهذا أمر منطقى باعتبار حاضرة دائما بالجلسات فعلمها بالقرار متحقق منذ صدوره ودون حاجة لإعلانها به [٣] .

٣ - من الواضح أن حق النيابة العامة لا يقتصر على الطعن فى القرارات الصادرة بالبراءة ، وإنما لها مطلق الحق أن تطعن حتى فى القرارات الصادرة بالإدانة ، من أجل الصالح العام ، سواء استندت فى طعنها إلى أسباب تتعلق بالواقع أو تتعلق بالقانون حتى ولو كان استئنافها فى مصلحة المحامى المحال .

٤ - وإذا طعنت النيابة فر قرار غيابى صادر بالادانة ، ثم عارض فيه المحامى - كان الفصل فى طعنها معلقا على نتيجة الفصل فى تلك المعارضة - فإذا ما قضى فيها بالتأييد ظل طعن النيابة قائما ولها أن

تستمر فيه، أما إذا ما عدل القرار فى المعارضة إلى أقل من العقوبة المقضى بها غيابيا أو ألغى سقط طعن النيابة السابق، وجاز لها أن تطعن من جديد على القرار الصادر فى المعارضة.

٥ - نعود فنؤكد ما ذهبنا إليه من وجوب إعطاء النقابة العامة حق الهيمنة على الدعوى التأديبية، سواء من حيث تحريكها أو مباشرتها أمام مجلس التأديب أو الطعن فى القرارات الصادرة ولعل التجارب العملية تزكى هذا الرأى - فقد ثبت أن حالات التأديب التى تحال من النقابة إلى النيابة العامة لا تحظى منها - غالبا - بالاهتمام الكافى ربما لأنها لا تتصل بالاختصاص الأصيل للنيابة العامة كأمينة على الدعوى العمومية، وبالتالى يتراخى التصرف فيها مددا طويلة تفقد خلالها أهميتها، كما أن عضو النيابة الحاضر بمجلس التأديب غالبا ما يتخذ موقفا سلبيا رغم أنه يمثل سلطة الاتهام، فهو لا يكاد يشارك فى المرافعات أو فى متابعة تنفيذ قرارات المجلس، وكذلك فإن النيابة العامة قد دأبت على ألا تعطى اهتماما يذكر للقرارات الصادرة من المجلس، فلا تطعن فيما يستحق الطعن[٤]



هـوامـش

(١) الشرعية الاجرائية ص ٤٦٠ .

(٢) مضت المحكمة الادارية العليا بأن المرض العقلى يعتبر عذرا قاهرا من شأنه أن يوقف ميعاد الطعن فى الحكم التأديبى - جلسة ١٩٨٣/١١/١٢ الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ ق . وراجع أيضا ما أوردناه في التعليق على المادة المشار إليها بخصوص ما يتحقق به علم المحامى علما يقينيا بالقرار التأديبى .

(٣) راجع النقد الذى أوردناه لدى التعليق على نص المادة ١١٣ بخصوص إعلان القرارات التأديبية للنيابة العامة .

(٤) على سبيل المثال لم تطعن فى القرار الصادر بجلسة ١٩٨٧/٤/٧ فى الدعوى التأديبية رقم ٦/٥ لسنة ١٩٨٧ تأديب محامين المقضى فيها ببراءة أحد محامى التعويضات ، رغم ما يشوب أسباب القرار من قصور واضح وتخاذل وفساد فى الاستدلال ورغم أنه بنى على مستندات تقدم بها ذلك المحامى خلال فترة حجز الدعوى للقرار ولم يتسن الاطلاع عليها من جانب النيابة العامة ثم بادر إلى سحبها بعد ثلاثة أيام فقط من صدور القرار وقبل انقضاء ميعاد الطعن وهو ١٥ يوما ؟! .

وعلى سبيل المثال أيضا لم تطعن النيابة العامة فى القرار الصادر بجلسة ١٩٨٨/٧/٤ ببراءة ذلك المحامى أيضا فى الدعوى التأديبية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ تأديب محامين ، إلا عندما تقدمت النقابة العامة بمذكرة تطلب إليها المبادرة إلى الطعن على ذلك القرار .



المادة ١١٧ (*)

إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر بمحو إسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض ، فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم إلى المجلس ويكون القرار الذى يصدر برفضه نهائيا .

المواد المقابلة :

١ - تطابق المادة ١٦١ من القانون السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، وتطابق المادة ٦٨ من قانون المحاماة الاسبق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فيما عدا أن المدة التى يحق للمحامى بعدها تجديد الطلب ، كانت سنتان فقط ..

٢ - وتقابلها فى القوانين المهنية المواد التالية :

الزراعيـــــون/٦٩	الأطباء/٦٥
أطباء الاسنـان/٦٤	الصيادلة/٥٨
البيطريـــــون/٥٦	المعلمون/٢٩
العلميـــــون/١٠٨	الصحفيون/-
التجاريـــــون/٦٩	الاجتماعيون/٨٩
المهنـــــدسون/٦٢	التطبيقيون/٨٧

ويلاحظ أن قوانين الزراعيين والتطبيقيين والتجاريين والمهندسين لم تشترط الحصول على موافقة مجلس النقابة على تقديم طلب الالتماس - كما أنها لم تنص على حق العضو فى تجديد الطلب بعد رفضه .

أما قوانين الاطباء والصيادلة وأطباء الاسنان والبيطريين والاجتماعيين والمعلمين فقد اشترطت موافقة مجلس النقابة ونصت على حق تجديد الطلب بعد مضى سنة واحدة .

(*) لا مقابل لها فى مشروع العطيفى .

التعليقات :

١ - قصر المشرع حق التماس إعادة النظر على عقوبة المحو من جدول المحامير ، دون غيرها من العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٩٨ ، وذلك باعتبارها العقوبة العظمى التى تلحق بالمحامى أكبر الأذى فى حاضره ومستقبله .

٢ - قيد المشرع مباشرة حق الالتماس ، بموافقة مجلس نقابة المحامين مسبقا على تقديمه ويبدو أن المشرع قد سار بالنسبة لاجراءات تقديم الطلب على نهج المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات التى توجب تقديم طلب الالتماس بعريضة إلى النائب العام الذى عليه أن يرفعه الى محكمة النقض خلال الثلاثة أشهر التالية مصحوبا بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند إليها .

ولكن هناك فارق واضح فى هذا الصدد بين النائب العام - وهو ليس ضمن هيئة المحكمة التى تنظر الالتماس - وبين مجلس النقابة الذى يمثل فى مجلس التأديب الذى سينظر الالتماس بواسطة النقيب أو وكيل النقابة ، واثنين من أعضاء المجلس طبقا للمادة ٢/١١٦ - ومن ثم فقد كان يحسن ألا يطرح أمر الالتماس على مجلس النقابة مسبقا دفعا لشبهة عدم الصلاحية عن هؤلاء إذا ماجلسوا بعد ذلك للفصل فى ذات الالتماس الذى سبق أن أبدوا فيه رأيهم ، وكان الأجدر بالمشرع أن يسلك ذات المسلك الذى اتبعه فى قوانين النقابات المهنية التى أغفل فيها إيجاب عرض الالتماس على مجلس النقابة وهى قوانين نقابات الزراعيين والمهندسين والتجاريين والتطبيقيين .

٣ - جعل المشرع حق الطعن بطريق الالتماس منوطا بالمحامى نفسه - أى طالما كان على قيد الحياة - وكان يحسن لو أنه أتاح فرصة الطعن فى حالة وفاته لزوجته وأولاده وأقاربه حتى الدرجة الثانية - نظرا لما لهم من مصلحة أدبية ظاهرة ومحققة فى رد اعتبار مورثهم ودفع ما علق باسمه وسمعته من اتهامات - وذلك أسوة بما اتبعه فى التماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالعقوبة فى الجنايات والجنح (المادة ٤٤٢ اجراءات جنائية) .

٤ – يملك مجلس النقابة قبل إصدار قراره فى الطلب قبولا أو رفضا ان يجرى بشأنه ما يراه لازما من تحقيقات ، ثم إن قراره فى النهاية لا يعدو ان يكون قرارا إداريا يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى طبقا للقواعد العامة[1] .

٥ – تقضى المادة ٥١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بأنه (يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم ... الخ) .

ومن الواضح أن نصوص قانون الاجراءات الجنائية – دون نصوص قانون المرافعات – هى التى ينبغى إعمالها فى خصوص التماس إعادة النظر فى الأحكام التأديبية ، ذلك أن هناك تماثلا ظاهرا بين طبيعة كل من الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية ، وبين طبيعة العقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية .

.. يؤكد هذا النظر أن قانونى مجلس الدولة السابقين رقم ١٦٥ لسنة ٥٥و رقم ٥٥ لسنة ٥٩ حين قصرا التماس إعادة النظر على أحكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الإدارية أحالا فيما يتعلق بمواعيد الالتماس وأحواله الى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولكن المشرع حين أجاز بالقانون ٤٧ لسنة ٧٢ التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم التأديبية بالاضافة إلى أحكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ، نص فى المادة ٥١ منه على الرجوع فى صدد الالتماس إلى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة . بما معناه أن أجازة التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم التأديبية هى التى كانت سببا لإضافة النص الخاص بالرجوع بصدد الالتماس إلى قانون الإجراءات الجنائية .

وبالرجوع إلى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية نجدها تقضى بأنه يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية :

١ - إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا .

٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

٣ - إذا حكم على احد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم .

٤ - إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .

٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة . وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

وظاهر أنه فيما عدا الفقرة الأولى ، فإن باقى الحالات الواردة بهذه المادة يمكن إعمالها فى نطاق التماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – ومع ذلك ، فإن المشرع لدى النص على التماس إعادة النظر فى قرارات مجلس تأديب المحامين ، قصره على الحالة الأخيرة دون سواها من الحالات الأخرى ، كما قيده بضرورة موافقة مجلس نقابة المحامين مسبقا على تقديم الطعن .

(١) تطلبت المادة ١١٧ لتقديم الالتماس توافر أدلة جديدة تثبت براءة المحامى ، مما يقتضى تحديد المقصود بصفة الجدة فى هذه الأدلة ، ويرى الفقه أنه لا يشترط فى الواقعة الجديدة توافر شرط زمنى بالنسبة إلى تاريخها سواء بالنسبة إلى الجريمة المسندة إلى المحكوم عليه أو الحكم

بالإدانة . لذلك نجد أن الفقرة السالف الالماح اليها قد اشترطت الجدة فى مجرد ظهور الواقعة أو العلم بها بما يفيد أن الجدة ليست شرطا فى نشوء الواقعة وإنما العبرة هى بظهورها وكشفها[٢] .

ويلاحظ أن نص المادة ١١٦ اكتفى بأن تكون الأدلة التى تجيز تقديم الالتماس جديدة، ولم يشترط- مثلما اشترط نص المادة ٤٤١ اجراءات - ألا تكون معلومة وقت المحاكمة[٣] - ومؤدى ذلك أنه يكفى إن تكون الواقعة أو الدليل الذى يستند اليه المحامى فى التماسه جديدة - بمعنى أنها لم تطرح على مجلس التأديب قبل إصدار قرار المحو - حتى ولو كان المحامى عالما بها إلا أنه لم يقدمها للمجلس سواء لاعتقاده بعدم أهميتها أو عدم فائدتها أو لأى سبب آخر ، فيجوز له - رغم هذا العلم السابق - الإستناد إليها فى طعنه بالتماس إعادة النظر .

٧ - وهناك ضابط هام اشترطته المادة ١١٧ ، ويشترك فيه مع الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات ، وهو أن يكون من شأن تلك الادلة الجديدة ثبوت براءة المحامى ، والمقصود هو الثبوت اليقينى ، لا مجرد الظن أو الاحتمال ، ويؤكد هذا المعنى قضاء محكمة النقض - الدائرة الجنائية - فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٧/١/٣١ - سالف الذكر - والذى جاء به (.. أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل بل أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته ، ولما كان من غير المقبول على هدى ما تقدم أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع الأولى للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها وإنما قصد بها فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية ، فالغاية التى تغياها الشارع من إضافة هذه الفقرة فى قانون الاجراءات الجنائية إلى حالات الالتماس الواردة فى الفقرات السابقة عليها أن تكون نصا احتياطيا ابتغاء ان يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر فيها إقامة

الدليل على الوجه المتطلب قانونا ، مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد او متهم عما سبق ان أدلى به لدى محكمة الموضوع أو بمجرد قول مرسل لشاهد أمام محكمة أخرى ما لم يصاحب هذا القول أو ذلك العدول ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه[٤] .

٨ – فى حالة صدور قرار مجلس التأديب برفض الالتماس ، فقد اشترط المشرع مضى خمس سنوات قبل أن يتقدم المحامى بطلب آخر ، وعلى أن يستند فيه إلى أدلة جديدة غير الأدلة السابق تقديمها فى طلبه السابق المرفوض .

وفى رأينا أن مدة الخمس سنوات مدة طويلة نسبيا ، خصوصا إذا علمنا أن هذه المدة كانت سنتان فقط فى قانون المحاماة الأسبق – المادة ٦٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ – وكان يحسن لو أن المشرع أطلق حق تقديم الالتماس التالى دون اشتراط أى قيد زمنى ، اكتفاء بشرط أن تكون الأدلة جديدة .

٩ – لم يتعرض النص لحالة صدور قرار مجلس التأديب فى التماس إعادة النظر بالقبول – والأمر واضح إذا كانت البراءة ظاهرة من الأدلة المقدمة إليه ، فعندئذ يقضى المجلس بقبول الالتماس والإلغاء والبراءة ، أما إذا رأى أن الأمر يحتاج تحقيقا ، فله أن يجريه بنفسه أو بمن يندبه من أعضائه ، وله – أيضا – أن يلغى القرار محل الالتماس ويحيل الدعوى إلى مجلس التأديب الابتدائى مشكلا من قضاة آخرين ليعيد الفصل فيها مجددا[٥] .

١٠ – نصت المادة على أنه فى حالة تجديد طلب الالتماس فإنه يشترط تقديم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها ونرى أنه لم يكن هناك محل لهذا الشرط إذ هو تحصيل حاصل ، لأن هذا ما تفرضه بالضرورة قرينة حجية القرار السابق صدوره برفض الالتماس الأول[٦] .

١١ – يستفاد من ظاهر الفقرة الأخيرة من المادة أنه عند تقديم الطلب لثانى مرة ، فلا محل لعرضه على مجلس النقابة للحصول على موافقته – كما هو الشأن عند تقديمه لأول مرة – وإنما يرفع الالتماس مباشرة إلى مجلس التأديب .

هــوامــش

(١) طبقا للمادة ٤٤٣ إجراءات فإن قرار النائب العام بحفظ الطلب بإعادة النظر بطريق الالتماس، غير قابل للطعن فيه بأى طريق.

(٢) راجع الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية للدكتور أحمد فتحى سرور طبعة ١٩٨٠ الجزء الثانى ص ٤٠٢ وما بعدها.

(٣) ذهبت محكمة النقض الى ضرورة أن تكون الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم وتصلح سببا للالتماس، مجهولة من المحكمة والمتهم معا وقت المحاكمة (نقض جنائى ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة الأحكام السنة ١٨ قاعدة رقم ٢٧ ص ١٤٢).

(٤) تراجع مذكرة النيابة الادارية – إدارة الدراسات والبحوث الفنية ملف رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بحوث.

(٥) يلاحظ على سبيل الاستئناس أن المادة ٤٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن تفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا أحالت الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم، مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها ما لم تر هى إجراء ذلك بنفسها.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة، كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه او سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

(٦) تقضى المادة ٤٥٢ إجراءات بأنه (إذا رفض طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها).

المادة ١١٨ (★)

لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فإذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه كافية لإصلاح شانه وإزالة اثر ما وقع منه امرت بقيد اسمه بالجدول وحسبت اقدميته من تاريخ هذا القرار.

وللجنة ان تسمع اقوال الطالب وتصدر قرارها بعد اخذ راى مجلس النقابة فإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات.

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة.

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا.

المواد المقابلة:

١ – تطابق المادة ١٦٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨.

٢ – وتقابلها فى القوانين المهنية المواد التالية:

الزراعيـــــون/٦٨	الأطباء/٦٦
أطباء الاسنان/٦٥	الصيادلة/٥٩
البيطريـــــون/٥٧	المعلمون/٢٧
العلميـــــون/١١٠	الصحفيون/٨٨
التجاريـــــون/٦٨	الاجتماعيون/٨٧
المهنـــــدسون/٧١	التطبيقيون/٧٧

التعليقات:

١ – يلاحظ أن قوانين الأطباء وأطباء الأسنان والبيطريين والصيادلة والاجتماعيين والمعلمين، جعلت المدة التى يقدم العضو بعدها طلب إعادة القيد سنتين فقط فإذا رفض الطلب جاز تجديده بعد سنة واحدة. بينما

(★) لامقابل لها فى مشروع العطيفى.

أن قوانين الزراعيين والتجاريين والصحفيين جعلت المدة الأولى خمس سنوات ومدة التجديد ثلاث سنوات ، أما قانونا المهندسين والتطبيقيين فجعلا كلا من المدتين ٤ و ٣ سنوات على التوالى .

ومما سبق يبين مدى تشدد المشرع فى قانون المحاماة إذ انفرد – بغير حكمة ظاهرة – دون سائر القوانين المهنية بجعل المدة الأولى سبع سنوات والمدة الثانية خمس سنوات .

٢ – هذه المادة تمنح فرصة جديدة للمحامي الذى كان قد ارتكب جريمة تأديبية استوجبت عقابه بالمحو من الجدول ، وهى أغلظ عقوبة تأديبية يتعرض لها المحامى وتقابل عقوبة العزل من الوظيفة العامة بالنسبة للموظف العمومى – فتجيز له بعد انقضاء فترة معينة أن يعود مرة أخرى إلى مهنة المحاماة ، وأن يتقدم بطلب لقيد اسمه فى جدول المحامين ومن المسلم به أنه يقع على المحامى لدى تقديم ذلك الطلب عبء إثبات أنه قد استقام أمره وزال أثر الذنب التأديبى الذى قد أدين به .

٣ – ويعتبر القرار الصادر بقيد اسمه فى هذه الحالة ، بمثابة رد اعتبار له ، على نحو رد الاعتبار المقرر بقانون الاجراءات الجنائية ، وهو شبيه ايضا بنظام محو الجزاءات التأديبية المقرر بقانون العاملين بالدولة وبقانون العاملين بالقطاع العام (المادة ٩٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٩٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على التوالى) .

٤ – ورغم سلامة اتجاه المشرع إلى إيراد هذا الحكم الذى من شأنه أن يبعث الأمل فى نفس من زلت قدمه أو تغلبت عليه عوامل الضعف البشرى أو تقاعس عن أداء واجب مهنى ، أو خرج على آداب المهنة وأعرافها – رغم ذلك فإنه مما يؤخذ على هذا النص أنه جعل قرار قبول القيد أو رفضه من اختصاص لجنة القبول وحدها وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة – أى أن من حق اللجنة ألا تلتزم برأى المجلس وبذلك جعل المشرع من لجنة القبول سلطة أعلى من المجلس وجعلها تملك ما لا يملك مع أنها جزء منه وهو السلطة العليا فى النقابة بعد الجمعية العمومية للمحامين .

٥ - كان يحسن لو أن المشرع أوجب تحقيق الطلب بواسطة النقابة الفرعية التابع لها وأوجب عليها بعد أن تحققه أن ترسله مشفوعا برأيها إلى لجنة القبول بالنقابة العامة التى تصدر قرارها بشأنه على ألا يكون القرار نهائيا إلا بعد اعتماده من مجلس النقابة العامة .

٦ - كذلك فقد نصت المادة ١١٨ من أن القرار الذى تصدره لجنة قبول المحامين برفض الطلب المقدم من المحامى يكون نهائيا ، وعلى ذلك قضت محكمة النقض ١٩٥٩/١٢/٢١ بأن قرار لجنة قبول المحامين برفض طلب إعادة القيد بالجدول بعد محو اسم المحامى منه قرار نهائى لا يكون قابلا لأى طعن وإذ نصت المادة ٦٩ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ - وتقابل المادة ١١٨ من القانون الحالى - على إجازة طلب إعادة القيد بعد مضى سنتين من تاريخ رفضه إنما عبرت عن قصد المشرع إلى جعل قرار رفض طلب إعادة القيد فى الجدول نهائيا . ومن ثم فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز .(١)

ويلاحظ أن قضاء النقض سالف الذكر صدر قبل صدور الدستور الحالى الذى استحدث حكم الماده ٦٨ الذى يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء وعلى ذلك فإننا نرى أن ما تضمنته المادة ١١٨ بشأن نهائية قرار لجنة القبول ، هو مخالف للدستور. وبالتالى يجوز الطعن عليه أمام محكمة القضاء الادارى .



---

(١) نقض ١٩٥٩/١٢/٢١ مجموعة الكتب الفنى السنة ١٠ ص ٧٥٥ وأيضا ١٩٦٢/٣/٢٧ مجموعة السنة ١٣ ص ١ .

المادة ١١٩ (★)

تسجل فى سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامى ويشار إليها فى الملف الخاص به . وتخطر بها النقابات الفرعية وأقلام كتاب المحاكم والنيابات وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماة دون ذكر أسماء من تناولتهم القرارات .

وإذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب فى الوقائع المصرية .

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة العامة متى طلب منها ذلك .

المواد المقابلة :

١ – تطابق المادة ١٦٣ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

٢ – وتقابلها فى القوانين المهنية المواد التالية :

الزراعيون/٦٧/٢	الأطباء/٦٢/٢
أطباء الاسنان/٦١	الصيادلة/٥٥/٢
البيطريون/٥٣	المعلمون/٢٥
العلميون/١٠٥/٢	الصحفيون/–
التجاريون/–	الاجتماعيون/٨٥/٢
المهندسون/–	التطبيقيون/–

التعليقات :

١ – يلاحظ أن المشرع – كعادته – لم يسلك مسلكا واحدا أو متسقا بخصوص تضمين حكم هذه المادة فى القوانين المهنية – وإنما تخبط بين ثلاث

(★) تقابل فى مشروع العطيفى المادة ١١٣ وتقضى بأن :

(تنشر جميع القرارات الصادرة بالمساءلة النظامية بمجلة المحاماة ، وتبلغ القرارات الصادرة بمحو الاسم من الجدول أو الحرمان من مزاولة المهنة أو الإيقاف عن مزاولتها إلى جميع المحاكم وإلى النيابة العامة وإلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق كما تنشر هذه القرارات فى إحدى الصحف اليومية) .

مسالك : الأول أنه أسقط تماما النص على طريقة تنفيذ القرارات التأديبية أو نشرها أو حتى مجرد رصدها فى سجلات النقابة (قوانين الصحفيين والتجاريين والمهندسين والتطبيقيين). والثانى أنه نص - فقط - على نشر منطوق جزاء الايقاف أو إسقاط العضوية فى الجريدة الرسمية (قانون الزراعيين) والمسلك الثالث أنه أوجب - فقط - أن تسجل القرارات التأديبية فى سجلات معدة لذلك (قوانين الأطباء وأطباء الأسنان والبيطريين والصيادلة والاجتماعيين والمعلمين والعلميين).

٢ - المقصود بالقرارات التأديبية التى تنشر أو تسجل فى السجلات أو تبلغ إلى مجلس النقابة، هى القرارات النهائية وعلى ذلك، فلا بد - قبل تنفيذ تلك القرارات - من فوات مواعيد المعارضة والطعن، أو صدور الحكم فى الطعن - حسب الأحوال - وقد نصت على هذا صراحة كافة القوانين المهنية، بقولها : (ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو بإسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القرار نهائيا وتبلغ القرارات النهائية إلى ...).

الاجتماعيون/ ٢/٨٥	التجاريون/ ٦٧
الاسنان / ٢/٦١	التطبيقيون/٧٦
الصيادلة / ٢/٥٥	الزراعيون/٦٧
البيطريون/ ٢/٥٢	المهندسون/ ٧٠
العلميون ٢/١٠٥	

٣ - وهذا المسلك الذى اتبعه المشرع إذ أوجب ألا تنفذ القرارات التأديبية على المحامين (بل والمهنيين بصفة عامة) إلا إذا أصبحت نهائية، يغاير مسلكه الذى اتبعه بالنسبة لأحكام المحاكم التأديبية الصادرة ضد الموظفين العموميين والعاملين بالقطاع العام - حيث نصت المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن (أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ..)

كما نصت المادة ٤٩ على أنه (لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها).

وكذلك قضت المادة ٥٠ بأنه (لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك) .

٤ – وتوجب المادة أن تنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماة دون ذكر أسماء من تناولتهم القرارات وليس المقصود هو عدم ذكر أسماء المحامين الصادرة ضدهم تلك القرارات وإنما المقصود هو عدم ذكر أسماء من وقعت عليهم المخالفات التأديبية (المجنى عليهم) فينشر نص القرار التأديبى كاملا مع إغفال ذكر هؤلاء .

٥ – هذا وقد خلا قانون المحاماة من نص يوجب على مجلس التأديب ، أو على النقابة أن تخطر الجهات التى قد يعمل بها المحامى – مثل الهيئات العامة وشركات القطاع العام – بالقرارات التأديبية النهائية الصادرة ضده فى حين تضمنت معظم القوانين المهنية نصوصا توجب هذا الإخطار ، وهى :

الأطباء/٦٢/٢	أطباء الاسنان/٦١/٢
الصيادلة/ ٥٥/٢	البيطريون/٥٣/٢
الزراعيون/٦٧	التجاريون/٦٧
الصحفيون/–	المهندسون/٧٠
التطبيقيون/٧٦	الاجتماعيون/٨٥/٢
العلميون/١٠٩	المعلمون/٢٥

هذا ويحسن أن يتضمن قانون المحاماة نصا مماثلا .

٦ – كذلك فقد خلا قانون المحاماة من نص يوجب على الجهات الأخرى التى يعمل بها المحامى – مثل شركات القطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الخاصة – أن تبلغ النقابة بما قد توقعه من جزاءات تأديبية على المحامين العاملين بها .

أما بالنسبة للقوانين المهنية الأخرى فقد تضمنت بعضها نصوصا توجب ذلك الإخطار مثل :

المهندسون/ ٧٣
الزراعيون/ ٥٦
التجاريون/٥٦
العلميون/١١٧
التطبيقيون/٧٩

فى حين خلت قوانين النقابات المهنية الأخرى مثل قانون المحاماة – من نص مماثل وهى نقابات : الصحفيين – الأطباء – أطباء الأسنان – الصيادلة – البيطريين – المهن التعليمية – الاجتماعيين – التطبيقيين – ونرى – أيضا – وجوب إضافته فى هذه القوانين .

٧ – كذلك فقد انفردت قوانين بعض النقابات بالنص على أنه (لا تحول محاكمة العضو جنائيا أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون). وهذه النقابات هى :

الأطباء/٦٧
البيطريون/٥٨
اطباء الأسنان/٦٦
الصيادلة/٦٠
المهن التعليمية/٢٨
المهن الاجتماعية/٨٨

هذا وقد خلا قانون نقابة المحاماة وقوانين النقابات المهنية الاخرى من نص مماثل ونرى أن من الافضل اضافة هذا النص وللتفصيل نرجو الرجوع الى ماسبق ذكره بشأن تأديب المحامين العاملين بالقطاع العام لدى التعليق على المادة ٩٨ (ص ٣٠ وما بعدها).



أهم المراجـــــــع

(١) قضاء التأديب للدكتور سليمان الطماوى طبعة ١٩٧٩ .

(٢) الشرعية الاجرائية فى التأديب للدكتور ماهر عبد الهادى طبعة ١٩٨٥ .

(٣) قرارات واحكام التأديب فى ميزان الادارية العليا للمستشار سمير صادق نائب رئيس مجلس الدولة طبعة ١٩٨٥ .

(٤) التأديب فى الوظيفة العامة للدكتور عبد الفتاح حسن طبعة ١٩٦٤ .

(٥) الحماية الجنائية للخصومة من تأشير النشر . الدكتور جمال الدين العطيفى - طبعة ١٩٦٤ - دار المعارف .

(٦) الاعتذار بالجهل بالقانون - المستشار محمد وجدى عبد الصمد طبعة ١٩٧٢ .

(٧) ذاتية نظام التأديب - مقال للدكتور محمد عصفور . منشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة - السنة السابقة - العدد الثانى ص ٣٦ .

(٨) الرقابة القضائية على ملاءمة القرارات الادارية مقال للمستشار الدكتور السيد محمد ابراهيم بمجلة العلوم الادارية - السنة الخامسة العدد الثانى . ص ٢٦٥ .

(٩) مجموعة مبادىء التأديب للأستاذ عبد الرؤوف المتولى نائب مدير النيابة الإدارية .

(١٠) مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، ومجموعة أحكام القضاء الإدارى .

الملاحق

المادة ٥٦ من الدستور

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها .

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها .

صياغة مقترحة لمواد التأديب

نصوص التأديب فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة وما يقابلها من النصوص المقترحة

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح
٩٨	كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية: ١ – الانذار ٢ – اللوم ٣ – المنع من مزاولة المهنة ٤ – محو الاسم نهائيا من الجدول ويجب الا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات. ولا يترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق.	كل محام يخالف هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية: ١ – لفت النظر. ٢ – الانذار ٣ – اللوم ٤ – تأجيل القيد فى الدرجة الأعلى لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ٥ – خفض درجة القيد إلى الدرجة الادنى مباشرة. ٦ – المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ٧ – محو الاسم نهائيا من الجدول على ألا يترتب على ذلك المساس بالمعاش المستحق. ويترتب على توقيع العقوبات المقررة بالبنود من ٣ الى ٥ حرمان المحامى من الترشيح لعضوية المجالس النقابية أو الاشتراك فى الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات – ويترتب على توقيع العقوبة المقررة بالبند رقم ٦ الحرمان من المزايا السابقة لمدة ست سنوات.

النص المقترح	النص الحالى	رقم المادة
فإذا وقعت أى من هذه العقوبات على عضو بالنقابة العامة أو على رئيس إحدى النقابات أو عضو بها سقطت عنه صفته فوراً .		
يجوز لمجلس النقابة بناء على تحقيق كتابى توقيع إحدى عقوبات لفت النظر أو الانذار أو اللوم وذلك بقرار مسبب. وبالنسبة للمحامين تحت التمرين والمقيدين بالجدول الابتدائى ، فيخول هذا الحق – أيضا– لمجلس النقابة الفرعية .	١ – يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامى أو توقيع عقوبة الانذار عليه كما يجوز لمجلس النقابة أن يأمر بوقف المحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة احتياطيا إلى أن يفصل فى هذه الدعوى ويعرض هذا الأمر على مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ من هذا القانون خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره ويقرر المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه بعد سماع أقوال المحامى اما بالاستمرار فى منعه من مزاولة المهنة احتياطيا او السماح له بالاستمرار فى مزاولتها الى أن يفصل فى الدعوى التأديبية المرفوعة عليه . وعلى مجلس النقابة الفرعية أن يندب محاميا آخر لمباشرة قضايا المحامى الموقوف طوال فترة وقفه .	٩٩
يترتب على منع المحامى من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين . ولا يجوز للمحامى الممنوع من من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع. ويحرم من جميع الحقوق المقررة للمحامى كما يحرم من الترشيح لعضوية مجلس النقابة العامة أو النقابات الفرعية	يترتب على منع المحامى من مزاولة المهنة نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين . ولا يجوز للمحامى الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع. ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون، ولا تدخل فترة المنع فى حساب مدة التمرين ومدة التقاعد والمدد اللازمة للقيد بجدول النقابة	١٠٠

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح
	والترشيح لمجلس النقابة . وإذا زاول المحامى مهنته فى فترة المنع يعاقب تأديبيا بمحو اسمه نهائيا من الجدول .	أو الاشتراك فى الجمعية العمومية، وذلك لمدة دورتين نقابيتين متتاليتين . ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون ولا تدخل فترة المنع فى حساب مدة التمرين والمدة المستوجبة للمعاش والمدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة ، ولا يستحق عنها اشتراك . وإذا زاول المحامى مهنته فى فترة المنع يعاقب تأديبيا بمحو اسمه نهائيا من الجدول .
١٠١	لا يحول اعتزال المحامى أو منعه من مزاولة المحاماة دون محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث السنوات التالية للاعتزال أو المنع .	لا يحول اعتزال المحامى أو منعه من مزاولة المحاماة دون مساءلته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث السنوات التالية للاعتزال أو المنع . ١٠١ – مكرر
		يجوز لرئيس مجلس التأديب المختص أن يأمر بوقف المحامى المحال للمحاكمة التأديبية احتياطيا عن ممارسة المهنة حتى تنتهى محاكمته إذا كان المنسوب اليه فعلا مخلا بالشرف أو إذا كان قيده بالجدول قد تم بناء على معلومات غير صحيحة : ويجوز للمحامى بعد شهر من صدور قرار الوقف التظلم منه الى مجلس التأديب ويتجدد حقه فى التظلم كل ثلاثة اشهر .

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح
١٠٢	ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها او متى طلب ذلك مجلس النقابة او رئيس محكمة النقض او رئيس المحكمة الادارية العليا . او رئيس محكمة إستئناف او رئيس محكمة القضاء الإدارى أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة إدارية .	يرفع مجلس النقابة العامة الدعوى التأديبية كما يجوز للنيابة العامة رفعها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من إحدى الهيئات القضائية او إحدى الجهات التى يتصل بها عمل المحامى .
١٠٣	تتبع فى رفع الدعوى العمومية او التاديبية ضد النقيب الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ ، ١٠٦ من قانون السلطة القضائية	يتبع فى التحقيق مع النقيب وفى رفع الدعوى العمومية او التاديبية ضده الاجراءات والقيود المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية بالنسبة للقضاة .
١٠٤	إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية او التاديبية، جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى اجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن .	إذا باشرت النيابة العامة التحقيق مع محام ولم تكن الوقائع المسنده إليه من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية او التاديبية، جاز للنيابة ان ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى اجرته ليتخذ ما يراه .
١٠٥	يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة أو اكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين أو تحال إلى المجلس من النقابة فإذا رات اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة، وقعت عقوبة الإنذار أو احالت الأمر الى مجلس النقابة العامة إذا رات توقيع عقوبة اشد وإلا حفظت الشكوى على ان يتم ذلك خلال ثلاثة اشهر ولكل من الشاكى والمشكو فى حقه ان يتظلم من هذا القرار خلال ١٥ يوم إلى النقابةالعامة.	يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة أو اكثر من بين اعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين المقيدين فى دائرتها فإذا لم تر حفظ الشكوى عرضت الأمر على مجلس النقابة الفرعية، وله إذا راى ما يستوجب المؤاخذة إما أن يوقع العقوبة المناسبة او ان يحيل الأوراق إلى مجلس النقابة العامة إذا راى توقيع عقوبة اشد، على ان يتم ذلك خلال ثلاثة اشهر على الأكثر ولكل من الشاكى والمشكو فى حقه ان يتظلم الى النقابة العامة من

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح
		قرار الحفظ أو الجزاء – حسب الأحوال – خلال خمسة عشر يوما من إخطاره به . ويجوز للنقابة العامة أن تتصدى لتحقيق أى شكوى ابتداء أو استيفاء تحقيقها إذا ما رأت وجها لذلك .
١٠٥ مكرر		يشكل مجلس النقابة العامة كل عام لجنة يرأسها أقدم الوكيلين وعضوية اثنين من أقدم اعضائه، تختص بالتحقيق فيما ينسب الى اعضاء النقابة العامة ورؤساء النقابات الفرعية وأعضائها على أن تعرض التحقيق مشفوعا بمذكرة بالرأى على مجلس النقابة ليتخذ ما يراه . وتكون الاحالة الى هذه اللجنة بقرار من هيئة المكتب .
١٠٥ مكرر١		يكون الاختصاص بتوقيع الجزاءات المقررة بالمادة ٩٨ على النحو التالى : ١ – النقابة الفرعية لها توقيع الجزاءين المقررين بالبند ١ و ٢ ولها أيضا – بالنسبة للمحامين تحت التمرين والمقيدين بجدول الابتدائى حق توقيع الجزاء المقرر بالبند ٣ . ٢ – النقابة العامة لها توقيع الجزاءات المقررة بالبنود من ١ إلى ٤. ٣ – مجلس التأديب له توقيع أى من الجزاءات السبع المنصوص عليها
١٠٦	على كل محكمة جنائية تصدر حكما متضمنا معاقبة محام، أن	على كل محكمة جنائية تصدر حكما متضمنا معاقبة محام، أن

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح
	ترسل إلى نقابة المحامين نسخة من الحكم.	ترسل إلى نقابة المحامين نسخة من الحكم - وعليها ايضا إخطار النقابة إذا ما قضى بإلغاء الحكم السابق. وكذلك على كل محكمة أن تخطر النقابة العامة بما يثبت لها لدى نظر أية دعوى، من إخلال المحامى بواجبات مهنته أو خروجه على تقاليدها أو آدابها.
١٠٧	يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة.	يكون تأديب المحامين - عدا المحامي تحت التمرين - من اختصاص مجلس يشكل من أحد وكيلى النقابة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة ومن اثنين من المحامين المقيدين أمام محكمة النقض - يختارهم المجلس سنويا. ويكون تأديب المحامين تحت التمرين من اختصاص مجلس يشكل من وكيل النقابة الفرعية المختصة واثنين من أعضائها يختارهما المجلس سنويا.
١٠٨	يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة. ويجب أن يبلغ المحامى رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة ايام فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضواً آخر.	يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة. ويجب أن يتضمن الإعلان بياناً موجزا عن التهمة المسنده إليه ويصح الإعلان متى وجه إلى المحامى فى عنوانه المبين بالتحقيق، أو الثابت بملفه لدى النقابة.
١٠٩	يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة	يجوز للمحامى المحال للمحاكمة التاديبية أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح
	النقض أو المحكمة الادارية العليا او محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى. ولمجلس التاديب ان يامر بحضوره شخصيا امامه.	للمرافعة أمام محاكم الاستئناف على الأقل. ولمجلس التأديب أن يأمر فى جميع الأحوال بحضوره شخصيا أمامه.
١١٠	يجوز لمجلس التاديب وللنيابة والمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنح ويعاقب على شهادة الزور امام مجلس التأديب بعقوبات شهادة الزور فى مواد الجنح.	كما هى
١١١	تكون جلسات التاديب دائما سرية ويصدر القرار بعد سماع اقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه.	تعقد جلسات التاديب دائما فى غير علانية ويصدر القرار مسببا وينطق به فى جلسة علنية.
١١٢	يجب أن يكون قرار مجلس التاديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية.	تحذف
١١٣	تعلن القرارات التاديبية فى جميع الأحوال على يد محضر الى ذوى الشأن والنيابة ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار الى المحامى صاحب الشأن بإيصال.	تعلن القرارات التاديبية على يد محضر إلى ذوى الشأن ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار بإيصال.
١١٤	يجوز للمحامى أن يعارض فى القرارات التى تصدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه أو استلامه صورة منها.	تحذف

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح
١١٥	تكون المعارضة بتقرير من المحامى المعارض او الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة أما الطعن فى القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض.	تحذف
١١٦	للنيابة العامة وللمحامى والمحكوم عليه حق الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التاديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة الى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة الى المحامى من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسليمه صورته.	للنيابة العامة وللمحامى المحكوم عليه حق الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التاديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار أما بالنسبة الى المحامى إذا لم يكن حاضرا وقت النطق به فيحسب الميعاد من تاريخ إعلانه به أو تسلمه صورته.
	ويفصل فى هذا الطعن مجلس يؤلف من اربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التاديبية أن يختار أحد هذين العضوين.	ويشكل مجلس التاديب الاستئنافى من النقيب واثنين من أعضاء مجلس النقابة العامة واثنين من المحامين المقيدين امام محكمة النقض يختارهم المجلس سنويا. وبالنسبة للمحامين تحت التمرين فيكون الاستئناف امام المجلس المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ١٠٧.
	ولا يجوز أن يشترك فى المجلس أحد أعضاء مجلس التاديب الذى اصدر القرار المطعون عليه والقرار الذى يصدر يكون نهائيا.	ولا يجوز أن يشترك فى المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون عليه، والقرار الذى يصدر يكون نهائيا.
١١٧	إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر بمحو اسمه بطريق التماس إعادة النظر امام	إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له أن يطعن فى القرار الصادر بمحو اسمه بطريق التماس اعادة النظر امام مجلس تاديب المحامين

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح
	مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض، فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات ويشترط أن يقدم. ادلة غير الأدلة السابق تقديمها ولا يجوز تجديد الطلب اكثر من مرة . ويرفع الالتماس بعريضة تقدم إلى المجلس ويكون القرار الذى يصدر برفضه نهائيا .	بمحكمة النقض ، فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده- لمرة واحدة- بناء على ادلو غير الأدلة السابق تقديمها وذلك بعد مضى خمس سنوات على الأقل . ويرفع الالتماس بعريضة تقدم إلى المجلس ويكون القرار الذى يصدر برفضه نهائيا .
١١٨	لمن صدر ضده قرار تاديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فإذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه كافية لاصلاح شأنه وإزالة اثر ما وقع منه أمرت بقيد اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار . وللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات . ولا يجوز تجديد الطلب اكثر من مرة . والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا .	لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يتقدم بعد مضى خمس سنوات كاملة إلى النقابة الفرعية المختصة بطلب لقيد اسمه فى الجدول، وعليها بعد أن تجرى التحقيق اللازم أن ترسل الطلب إلى لجنة قبول المحامين بالنقابة العامة للفصل فيه، ولا يكون قرارها نهائيا إلا بعد اعتماده من مجلس النقابة العامة . وإذا صدر القرار برفض الطلب جاز للطالب تجديده - مرة واحدة - بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل .
١١٩	تسجل فى سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامى ويشار إليها فى الملف الخاص به. وتخطر بها النقابات	تسجل فى سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامى ويشار إليها فى الملف الخاص به. وتخطر بها النقابات

رقم المادة	النص الحالى	النص المقترح
	الفرعية واقلام كتاب المحاكم والنيابات وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماة دون ذكر اسماء من تناولتهم القرارات .	الفرعية وإدارة المحاكم بوزارة العدل ومكتب النائب العام وأى جهة اخرى يرى المجلس إخطارها، وتنشر بمجلة المحاماة دون ذكر اسماء من تناولتهم القرارات .
	وإذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب فى الوقائع المصرية .	وتنشر القرارات الصادرة بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة - دون الأسباب - فى الوقائع المصرية .
	ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التاديبية على أن تعاونه النيابة العامة متى طلب منها ذلك .	ويتولى مجلس النقابة الفرعية المختص تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة العامة متى طلب منها ذلك .
	مستحدثة	على الوزارات والهيئات العامة وشركات القطاع العام ابلاغ النقابة بما يوقع من جزاءات تاديبية على المحامين العاملين بها وذلك خلال خمسة عشر يوما من صيرورة الجزاء نهائيا .
	مستحدثة	وعلى النقابة العامة بدورها ان تبلغ تلك الجهات بما يصدر ضد المحامين العاملين بها من جزاءات تاديبية وذلك خلال ذات الاجل المشار إليه فى الفقرة السابقة .
		ولاتحول محاكمة المحامى تأديبيا أمام هيآت التاديب المختصة بالجهة التى يعمل بها دون محاكمته تاديبيا طبقا لاحكام هذا القانون .
	مستحدثة	تتقادم الدعوى التاديبية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم مجلس النقابة العامة أو مجلس النقابة الفرعية المختص بالواقعة الموجبة للمساءلة التاديبية ، وتقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة يتخذ قبل المحامى . على انه إذا كانت الواقعة تكون- فى الوقت نفسه - جريمة جنائية فلا تنقضى الدعوى التاديبية الا بانقضاء الدعوى الجنائية .

مواد التأديب

فى قوانين

المحاماه السابقة

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة

- المسئولية التأديبية -

مادة ١٤٢ - كل محام يخالف أحكام القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية :

١ - الإنذار . ٢ - اللوم .
٣ - المنع من مزاولة المهنة . ٤ - محو الاسم نهائيا من الجدول .

ويجب الا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات . ولا يترتب على محو الإسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق .

مادة ١٤٣ - يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامى أو توقيع عقوبة الإنذار عليه .

مادة ١٤٤ - يترتب على منع المحامى من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

ولا يجوز للمحامى الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامى ، ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون. ولا تدخل فترة المنع فى حساب مدة التمرين ومدة التقاعد والمدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة .

وإذا زاول المحامى مهنته فى فترة المنع يعاقب تأديبيا بمحو اسمه نهائيا من الجدول .

مادة ١٤٥ - لا يحول اعتزال المحامى أو منعه من مزاولة المحاماة دون محاكمته تأديبيا من أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث السنوات التالية للاعتزال أو المنع .

مادة ١٤٦ - ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الادارية العليا أو رئيس محكمة إستئناف أو رئيس محكمة القضاء الإدارى أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة إدارية .

مادة ١٤٧ - تتبع فى رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ ، ١٠٦ من قانون السلطة القضائية

مادة ١٤٨ - إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية، جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن.

مادة ١٤٩ - يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين أو تحال إلى المجلس من النقابة فإذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة، أحالتها إلى مجلس النقابة لاتخاذ ما يراه بشأنها وإلا حفظت الشكوى.

مادة ١٥٠ - على كل محكمة جنائية تصدر حكما متضمنا معاقبة محام أن ترسل إلى نقابة المحامين نسخة من الحكم.

مادة ١٥١ - يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمةاستئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة.

مادة ١٥٢ - يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة.

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر.

مادة ١٥٣ - يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا أو محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى.

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه.

مادة ١٥٤ - يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فى مواد الجنح، ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بعقوبات شهادة الزور فى مواد الجنح.

مادة ١٥٥ – تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ١٥٦ – يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية .

مادة ١٥٧ – تعلن القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر إلى ذوى الشأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الاعلان تبسليم صورة القرار إلى المحامى صاحب الشأن بإيصال .

مادة ١٥٨ – يجوز للمحامى أن يعارض فى القرارات التى تصدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها .

مادة ١٥٩ – تكون المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة ، أما الطعن فى القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض .

مادة ١٦٠ – للنيابة العامة وللمحامى المحكوم عليه حق الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة إلى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامى من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته .

ويفصل فى هذا الطعن مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة .

وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين .

ولا يجوز أن يشترك فى المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون عليه .

والقرار الذى يصدر يكون نهائيا .

مادة ١٦١ – إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر

بمحو اسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض، فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم إلى المجلس ويكون القرار الذى يصدر برفضه نهائيا .

مادة ١٦٢ – لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فإذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه كافية لاصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بقيد اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار .

وللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات .

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا .

مادة ١٦٣ – تسجل فى سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامى ويشار إليها فى الملف الخاص به. وتخطر بها النقابات الفرعية وأقلام كتاب المحاكم والنيابات وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماة دون ذكر أسماء من تناولتهم القرارات .

وإذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب فى الوقائع المصرية .

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة العامة متى طلب منها ذلك .

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم

الباب السادس

فى تأديب المحامى

مادة ٥٣ – من أخل من المحامين بواجباته أو بشرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو فى غيرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية المبينة بعد :

أولا : الانذار .
ثانيا : التوبيخ .
ثالثا : الوقف لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .
رابعا : محو الاسم من الجدول .

مادة ٥٤ – ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الادارية العليا أو رئيس محكمة إستئناف أو رئيس محكمة القضاء الادارى أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة ادارية أو مجلس النقابة .

مادة ٥٥ – يجب على النيابة أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أى شكوى ضد محام وللنقيب إذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من يندبه من المحامين التحقيق وذلك مع مراعاة باقى أحكام قانون الاجراءات الجنائية فيما عدا ذلك .

مادة ٥٦– إذا لم تكن الوقائع المسندة الى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذ الشأن .

مادة ٥٧ – لمجلس النقابة دائما لفت نظر المحامى أو إنذاره أو توبيخه .

مادة ٥٨ – يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف مصر أو وكيلها ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة

مادة ٥٩ – يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى علي مصحوب بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة.

ويجب ان يبلغ المحامى رئيس الجلسة اسم عضو النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر.

مادة ٦٠ – يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف.

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها.

مادة ٦١ – يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنح ويعاقب على شهادة الزور امام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة فى مواد الجنح.

مادة ٦٢ – تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه.

مادة ٦٣ – يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية. ويكون للقرارات الصادرة بمحو الإسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى مجلس النقابة وجميع المحاكم ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه الأحكام وإذا كان القرار صادر بمحو الإسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية.

مادة ٦٤ – تعلن القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامى صاحب الشأن بإيصال.

مادة ٦٥ – يجوز للمحامى أن يعارض فى الأحكام التى تصدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها.

مادة ٦٦ – تكون المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب الهيئة التى أصدرت الحكم أما الاستئناف فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض .

مادة ٦٧ – للنيابة العامة وللمحامى المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ٥٨ الى محكمة النقض وذلك خلال خمسة عشر يوما تبدأ بالنسبة الى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة الى المحامى من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته .

ويفصل فى هذا الاستئناف مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة من المقررين أمام محكمة النقض وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين ولا يجوز أن يشترك فى هذا المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصدر القرار المستأنف .

مادة ٦٨ – إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر بمحو اسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض، فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها ، ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة.

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم الى المجلس والقرار الذى يصدر برفضه يكون نهائيا .

مادة ٦٩ – لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول ، فإذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه من الجدول كافية لاصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بقيده بالجدول المذكور وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار ولهذه اللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا .

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية

مادة ٥٢ – من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو فى غيرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية المبينة بعد :

(أولا) الإنذار .
(ثانيا) التوبيخ .
(ثالثا) الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .
(رابعا) محو الاسم من الجدول .

مادة ٥٣ – ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك رئيس محكمة النقض والإبرام أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة .

مادة ٥٤ – يجب على النيابة أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام وللنقيب إذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمل المحامى أن يحضر هو أو من يندبه من المحامين التحقيق ولو كان سريا مع مرعاة باقى أحكام قانون تحقيق الجنايات فيما عدا ذلك .

مادة ٥٥ – إذا لم تكن الوقائع المسندة الى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة التأديبية يجوز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

مادة ٥٦ – يسوغ دائما لمجلس النقابة لفت نظر المحامين أو إنذارهم .

مادة ٥٧ – يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف مصر أو وكيلها ومن مستشارين من المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

مادة ٥٨ - للنيابة العمومية وللمحامى المحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة السابقة الى محكمة النقض والابرام وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما يبدأ بالنسبة للنيابة من تاريخ صدور الحكم وبالنسبة للمحامى من تاريخ إعلانه أو تسلمه صورة الحكم .

ويفصل فى هذا الاستئناف مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة من المقررين أمام محكمة النقض ، وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين ولا يجوز أن يكون فى هذا المجلس أحد ممن اشتركوا فى إصدار الحكم المستأنف .

مادة ٥٩ - يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بإخطار موصى عليه وبإيصال مرتجع يرسل إليه بطريق البريد على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس الجلسة اسم عضو مجلس النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر .

مادة ٦٠ - تعلن الأحكام التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة الحكم إلى المحكوم عليه بإيصال كتابى .

مادة ٦١ - يجوز للمحامى أن يعارض فى الأحكام التى تصدر فى غيبته فى بحر عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم أو استلام صورته .

مادة ٦٢ - تحصل المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب الهيئة التى أصدرت الحكم أما الاستئناف فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض والابرام .

مادة ٦٣ - يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض والابرام أو إحدى محاكم الاستئناف على أنه يجوز للهيئة التأديبية دائما أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها .

مادة ٦٤ – يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح ، ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة لها فى قانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح.

مادة ٦٥ – تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه.

مادة ٦٦ – يجب أن يكون الحكم مسببا وأن تقرأ أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية.

ويكون للأحكام الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ الأحكام التأديبية الى مجلس النقابة وجميع المحاكم ، ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه الأحكام. وإذا كان الحكم صادرا بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية.

مادة ٦٧ – إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تؤيد براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى الحكم الصادر بمحو اسمه بطريق التماس اعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض والإبرام فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين وبشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها. ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة.

مادة ٦٨ – لمن صدر حكم تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فإذا رأت أن المدة التى مضت من وقت صدور الحكم بمحو اسمه من الجدول كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بدرجه بالجدول المذكور واحتسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار.

ولهذه اللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ، ولا يجوز له تجديد الطلب أكثر من مرة.

المواد المتصلة بالتأديب فى

النظام الداخلى

لنقابة المحامين المصدق عليه من الجمعية العمومية (★)

الباب الرابع

واجبات المحامين

مادة ٧٢ - يجب على المحامى أن يمتنع على كل ما يحمل طابع الإعلان عن نفسه ولو بصفة غير مباشرة ولا يجوز له أن يذكر فى مطبوعاته شيئا غير اسمه وعنوانه والمحاكم المقبول للمرافعة أمامها .

مادة ٧٣ - يجب على المحامى أن يراعى الاحترام الواجب للنقابة وأن يلبى كل طلب يوجه إليه منها وإلا عرض نفسه للمسئولية التأديبية .

مادة ٧٤ - يجب على المحامى ألا يحيد عن الاحترام الواجب للقضاة ولزملائه المحامين .

مادة ٧٥ - على المحامى الذى يرى أن الهيئة التى يباشر عمله أمامها مست كرامته أو كرامة المحاماة أن يبادر قبل الالتجاء إلى أية سلطة أخرى برفع الأمر إلى النقيب أو رئيس النقابة الفرعية التى يعمل فى دائرتها أو من يقوم مقامهما .

وكذلك عند حدوث خلاف بين المحامى وأحد زملائه .

مادة ٧٦ - على المحامى قبل قبول أية دعوى أن يستعلم عما إذا كان من يريد توكيله سبق أن وكل محاميا آخر فيها . فإذا كان الأمر كذلك نصح

(★) كانت المادة ٨٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن يختص مجلس النقابة بوضع اللائحة الداخلية للنقابة واقتراح ما يراه من التعديلات فيها .

كما نصت المادة ٨١ على أنه يجب التصديق من الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام على اللائحة الداخلية للنقابة وعلي كل ما يطرأ عليها من التعديلات .

ثم نصت المادة ١١٠ على أن يستمر العمل باللائحة الداخلية لنقابة المحامين المصدق عليها من ناظر الحقانية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٣ إلى أن تعدل طبقا لأحكام هذا القانون ويعمل بالتعديل بمجرد نشره بالجريدة الرسمية - وعملا بهذه النصوص أصدر =

له بالبقاء على توكيله الأول فإذا لم يقبل وجب عليه إخبار زميله كتابة ولا يقبل التوكيل إلا بعد التحقق من قيام الموكل بتعهداته قبل وكيله الاول وذلك فيما عدا احوال الاستعجال أو فى حالة وجود نزاع على قيمة الأتعاب المستحقة للوكيل الأول .

مادة ٧٧ – على المحامى أن يسهل لزملائه الاطلاع على المستندات وأن يخطرهم بالدفوع الفرعية قبل الجلسة المحددة بوقت كاف .

وإذا أودع المحامى بقلم الكتاب مذكرات أو مستندات لم يطلع عليها زميله وجب عليه أن يخطره بإيداعها وأن يرسل له صورة من المذكرات وحافظة المستندات .

مادة ٧٨ – على المحامى الذى أرسلت اليه حافظة مستندات من مكتب زميله أن يؤشر عليها بالاطلاع ويردها خلال ٢٤ ساعة . وإذا احتاج الاطلاع إلى وقت أطول وجب عليه استئذان زميله .

ويجب على المحامى الا يؤشر أية اشارة على المستندات التى ترسل له من زملائه للاطلاع عليها ، وله أن يؤشر على الحافظة بما يفيد حفظ حقه فى الرد – وإذا أرسلت إليه صورة كاملة من المستندات التى بالحافظة وجب عليه التأشير عليها بالاطلاع وردها فى الحال .

= وزير العدل قرارا باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ونشرت بالوقائع العدد٦٣ فى ١٩٤٦/٦/٢٤ وذلك بعد أن أعد مشروعه مجلس النقابة وأقرته الجمعية العمومية للمحامين ثم صدقت عليه الجمعية العمومية لمحكمة النقض والإبرام .

وعندما اصدر المشرع قانون المحاماة اللاحق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ نص فى المادة ١١١ على أن (يستمر العمل باللائحة الداخلية لنقابة المحامين المصدق من وزير العدل فى ١٥ من شهر يونيه سنة ١٩٤٦ إلى أن تعدل طبقا لأحكام هذا القانون) .

ولدى إصدار قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والذى حل محل القانون السابق – نصت المادة ٣٣ من قرار الإصدار على أن (يستمر العمل باللائحة الداخلية الحالية للنقابة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق حتى يتم إعداد النظام الداخلى للنقابة وفقا لإحكامه).

وقد استمر الوضع هكذا حتى صدقت الجمعية العمومية للمحامين على النظام الداخلى للنقابة بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٢/١٠/٦، وكان مجلس النقابة قد وافق عليه بجلسته المنعقدة فى اليوم السابق– ومنذ ذلك التاريخ حل هذا النظام الداخلى محل اللائحة الداخلية التى كان قد أصدرها وزير العدل بقراره المشار اليه .

مادة ٧٩ – ليس للمحامى الذى أرسلت اليه مذكرات من مكتب زميله أن يدون عليه رده إذا كان لديه متسع من الوقت لكتابة مذكرة وتقديمها وإذا كانت المواعيد قد انقضت فله أن يدون ردا مختصرا بآخر المذكرة المرسلة إليه فى نفس الوقت الذى أرسلت له فيه وفى جميع الأحوال ليس له أن يمتنع عن استلام صورة المذكرة التى أرسلها إليه زميله.

مادة ٨٠ – يجب على المحامى الذى يريد تأجيل قضية أن يخبر بذلك زميله ورئيس الجلسة كتابة قبل الجلسة بوقت كاف ويجب عليه أن يرفق بالطلب المرسل لرئيس الجلسة الرد الذى وصله من زميله.

مادة ٨١ – فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من القانون (تقابلها المادة ٦٨ من القانون الحالى) التى تقتضى استئذان مجلس النقابة فى قبول الوكالة يجب على المحامى أن يبين فى ذلك الإذن أسماء الخصوم وموضوع الدعوى وسائر التفاصيل التى تسمح بتكوين فكرة عن أوجه الخلاف.

مادة ٨٢ – فى حالة استئذان المجلس فى رفع جنحة مباشرة أو الادعاء مدنيا ضد زميل فى قضية جنائية مرفوعة من النيابة يجب على طالب الإذن أن يرفق بطلبه صورة من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى.

مادة ٨٣ – يجب على المحامى الصادر له الإذن أن يودعه ملف الدعوى فى أول جلسة يحضرها كما يجب عليه أن يلزم حدود الدعوى فيقصر الكلام على ما فيه صالح موكله دون أى مساس بكرامة زميله.

مادة ٨٤ – يجب على المحامى اتباع قرارات مجلس النقابة واحترامها وتلبية طلباتها ومن يخالف ذلك تتعين مساءلته تأديبيا.

مادة ٨٥ – يجب على المحامى الذى قدمت ضده شكوى أن يجيب عليها فى الميعاد الذى يحدده مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية وإلا تعرض للمساءلة التأديبية.

مادة ٨٦ – كل مخالفة تقع من محام غير المخالفات التى تستدعى خطورتها محاكمته أمام مجلس التأديب، يجوز لمجلس النقابة بعد طلبه للحضور وسماع دفاعه أو الاطلاع عليه أن يلفت نظره. أو يوقع عليه عقوبة

الإنذار – فإذا لم يذعن للإنذار أو كان فى حالة عود يحال إلى مجلس التأديب لمحاكمته طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون المحاماة . (يقابله الفصل الخامس من الباب الثانى من القانون الحالى).

مادة ٨٧ – يكون لفت النظر أو الانذار شفهيا بالجلسة إذا كان المحامى حاضرا وإلا أبلغ إليه كتابة وتحفظ بملف المحامى بالنقابة صورة من قرار الإنذار ويسجل بسجل القرارات التأديبية بالنقابة . .

مادة ٨٨ – على كل عضو أن يؤدى للنقابة ما عليه من التزامات. ولا يتمتع العضو بأية خدمة نقابية أو ميزة عضوية إلا إذا كان مسددا اشتراكاته وفقا لأحكام القانون .

مادة ٨٩ – يجب على عضو النقابة إبلاغ مجلس النقابة العامة أو الفرعية المقيد اسمه بجدولها بكل ما يقع تحت نظره من مخالفات لأحكام قانون النقابة ونظامها الداخلى .



مــــواد التأديب فى

الاقـــتراح بمشروع قانون

بشأن المحاماة

المقدم من الدكتور جمال العطيفى إلى مجلس الشعب[1]

الفصل الخامس

فى المساءلة النظامية

مادة (٩٦)

يعد سلوكا معيبا مستوجبا للمساءلة النظامية إتيان المحامى أحد الأفعال الآتية:

(أ) الإخلال بالواجبات المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والرابع من هذا الباب.

(ب) الإخلال بآداب المهنة المتعلقة بصلات المحامى بموكله المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب.

(جـ) ارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار وصدور حكم نهائى عليه فيها بالإدانة.

(د) تقديم بيانات غير صحيحة عند طلب القيد أو التدرج فى القبول فى جدول المحامين.

(هـ) مخالفة الأحكام المتعلقة بممارسة المهنة.

مادة (٩٧)

مع مراعاة ما نص عليه فى المادة التالية، يحال المحامى الذى ينسب إليه مخالفة مسلكية مما هو مبين بالمادة السابقة الى لجنة النظام بالنقابة الفرعية المختصة التى تتولى التحقيق معه.

وتكون الإحالة إلى هذه اللجنة بقرار من رئيس النقابة الفرعية.

---

(١) كان المرحوم الدكتور جمال العطيفى المحامى وعضو مجلس الشعب قد تقدم الى مجلس الشعب باقتراح بمشروع قانون المحاماة فى أوائل عام ١٩٨٢ ونشره بمجلة المحاماة السنة ٦٢ العددين الثالث والرابع ص ١٧٧ وما بعدها، وقد خصص الفصل الخامس من ذلك المشروع للمساءلة النظامية.

مادة (٩٨)

تتولى لجنة النظام بالنقابة العامة التحقيق فيما ينسب إلى أعضاء مجلس النقابة العامة ورؤساء النقابات الفرعية وأعضائها والمحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف الذين مضى على قيدهم بجدول الاستئناف أكثر من عشر سنوات .

وتكون الإحالة إلى لجنة النظام بالنقابة العامة بقرار من نقيب المحامين .

مادة (٩٩)

تتولى لجنة النظام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين التحقيق مع المحامى فيما نسب إليه ، ويجوز لها أن تندب أحد أعضائها للقيام بهذا التحقيق أو بأى إجراء فيه ، ويكون تحقيقها مكتوبا ويوقع عليه من رئيس اللجنة أو العضو الذى قام بإجراء التحقيق وتسمع فيه أقوال المحامى فى جميع الأحوال .

وإذا رفض المحامى إبداء أقواله أو لم يحضر رغم إخطاره جاز السير فى إجراء التحقيق .

مادة (١٠٠)

يحالى المحامى إلى المساءلة النظامية بقرار من مجلس النقابة الفرعية المختصة بناء على التحقيق الذى أجرته لجنة النظام. ولا يجوز أن يشترك فى إصدار القرار أحد من أعضاء هذه اللجنة .

كما يجوز أن تكون الإحالة بقرار من النائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف التى يوجد بها مقر المحامى .

مادة (١٠١)

إذا تبينت المحكمة بمناسبة دعوى منظورة أمامها ، أن المحامى قد سلك سلوكا يستوجب مساءلته نظاميا ، كان لها أن تطلب من مجلس النقابة الفرعية المختص أو من النائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف التى يوجد بها مقر المحامى ، مساءلته نظاميا .

مادة (١٠٢)

تكون المساءلة النظامية للمحامين بجميع درجاتهم فيما عدا المحامين تحت التمرين من اختصاص مجلس يشكل برئاسة رئيس محكمة الاستئناف التى يقع فى دائرتها مقر المحامى أو أحد نوابه، ومن عضوية اثنين من مستشارى هذه المحكمة واثنين من المحامين يختار أحدهما مجلس النقابة الفرعية المختص ويختار ثانيهما المحامى المقدم ضده طلب المساءلة النظامية .

مادة (١٠٣)

يحدد رئيس المجلس المشار إليه فى المادة السابقة ميعاد الجلسة التى ينظر فيها طلب المساءلة ويخطر بها المحامى قبل الموعد بأسبوع على الأقل .

وعلى مجلس النقابة والمحامى إخطار رئيس المجلس باسم ممثله قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام، فإذا لم يقم أحدهما بالإخطار أو لم يحضر ممثله فى الموعد المحدد، كان لرئيس المجلس السير فى الإجراءات ويعد انعقاد المجلس صحيحا فى هذه الحالة .

مادة (١٠٤)

ينظر طلب المساءلة النظامية فى جلسة غير علنية ويحضر المحامى بشخصه أمام المجلس المشار إليه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن يستعين بأحد المحامين من الدرجة المقبول أمامها على الأقل، وإذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إخطاره. ويصدر قرار المجلس فى جلسة علنية على أن يكون مسببا .

مادة (١٠٥)

تكون مساءلة المحامين تحت التمرين نظاميا أمام مجلس النقابة الفرعية المختصة .

مادة (١٠٦)

يوقع المجلس المختص بالمساءلة النظامية على المحامى الذى يثبت عليه القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة ٩٦ أحد الجزاءات التالية:

(أ) اللوم .

(ب) المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز عاما .

(جـ) محو اسم المحامى من جدول المحامين .

مادة (١٠٧)

للمحامى الذى يصدر ضده جزاء من المبين بالمادة السابقة، الطعن فيه بتقرير يقدمه أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض خلال أربعين يوما من تاريخ إخطاره به .

مادة (١٠٨)

يترتب على صدور قرار بمحو اسم المحامى من الجدول وقف المحامى تلقائيا عن ممارسة المهنة بمجرد صدور هذا القرار. وينفذ المحو إذا أصبح القرار نهائيا .

ولا يترتب على محو الاسم من الجدول المساس بالمعاش المستحق.

مادة (١٠٩)

تستنزل مدة المنع عن مزاولة المهنة من المدة المستوجبة للمعاش طبقا لأحكام هذا القانون. كما لا يستحق عنها اشتراك .

ولا يجوز للمحامى خلال هذه المدة مزاولة المهنة .

مادة (١١٠)

يجوز للنائب العام أو لنقيب المحامين أن يطلب من المجلس المختص بالمساءلة النظامية وقف المحامى احتياطيا عن ممارسة المهنة حتى تتم مساءلته إذا كان المنسوب اليه ارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار أو إذا كان قيده بجدول المحامين قد تم بناء على معلومات غير صحيحة ..

ويجوز للمحامى أن يتظلم من قرار وقفه احتياطيا إلى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض. ويتجدد حقه فى التظلم كل ثلاثين يوما. وينقضى الإيقاف بصدور قرار فى طلب المساءلة .

مادة (١١١)

يعتبر المحامى الذى صدر قرار بمنعه من مزاولة المهنة أو بوقفه عن مزاولتها مرتكبا لمخالفة نظامية تستوجب محو إسمه من الجدول ، إذا ثبت أنه قام بعمل من أعمال المحاماة خلال مدة المنع أو الوقف .

مادة (١١٢)

يترتب على القرار الصادر على المحامى بمنعه من مزاولة المهنة أو بلومه حرمانه من الترشيح لعضوية مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية أو الاشتراك فى الجمعية العمومية للنقابة أو فى وفودها الرسمية وذلك لمدة دورتين نقابيتين متتاليتين بالنسبة لمن صدر ضده قرار بالمنع من مزاولة المهنة ولمدة دورة نقابية واحدة بالنسبة لمن صدر ضده قرار باللوم .

وتسقط عضوية مجالس النقابة العامة والنقابات الفرعية ولجانها بقوة القانون عمن يصدر ضده قرار بالمنع من مزاولة المهنة أو باللوم .

مادة (١١٣)

تنشر جميع القرارات الصادرة بالمساءلة النظامية بمجلة المحاماة .

وتبلغ القرارات الصادرة بمحو الاسم من الجدول أو بالحرمان من مزاولة المهنة أو بالإيقاف عن مزاولتها إلى جميع المحاكم وإلى النيابة العامة وإلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

كما تنشر هذه القرارات بإحدى الصحف اليومية .

مادة (١١٤)

يجوز لمجلس النقابة الفرعية التنبيه على المحامى الذى يقع مقره فى دائرة النقابة الفرعية ، بما قد يقع منه مخالفا لواجباته أو لمقتضيات مهنته ويثبت التنبيه فى محضر المجلس .

ويجوز أن يصدر هذا التنبيه من نقيب المحامين أو من نقيب النقابة الفرعية المعينة بالنسبة للمحامين تحت التمرين ويخطر به مجلس النقابة المعنى لإثباته فى محاضره .

وإذا عاد المحامى إلى السلوك الذى نبه من أجله، اتخذ مجلس النقابة المختص إجراءات المساءلة النظامية .

مادة (١١٥)

يكون للمحامى الذى يصدر إليه تنبيه طبقا للمادة السابقة أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة العامة . ولهذا المجلس أن يصدر قراره بتأييد التنبيه أو إلغائه.

مادة (١١٦)

تكون مساءلة نقيب المحامين جنائيا ونظاميا وفق الإجراءات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية بشأن محاكمة القضاة وتأديبهم .

مواد التأديب

فى قوانين النقابات المهنية

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦
بشأن نقابة المهن الزراعية

الباب السادس
فى الإجراءات التأديبية

مادة ٥٤ – يحاكم أمام الهيئة التأديبية الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون فى تأدية واجباتهم أما الأعضاء من موظفى الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والشركات فلا يحاكمون أمام هذا المجلس إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم.

مادة ٥٥ – تكون العقوبات التأديبية :

(أ) لفت النظر.

(ب) الإنذار.

(جـ) الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة.

(د) إسقاط العضوية من النقابة. وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة.

مادة ٥٦ – يجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة العاملين بها.

مادة ٥٧ – تؤلف الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين وتؤلف الدرجة الأولى من :

أحد وكيلى النقابة، رئيسا.

أستاذ بإحدى كليات الزراعة بالجامعات المصرية يختاره مجلس النقابة.

عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه

وتؤلف الدرجة الثانية من :

مستشار الدولة لوزارة الزراعة أو من ينوب عنه.

عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه.

مادة ٥٨ – يقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(١) عضوين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة .

موظف نائب فنى من مجلس الدولة بإدارة الرأى لوزارة الزراعة .

مادة ٥٩ – ترفع الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار مجلس النقابة ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٦٠ – يجوز للعضو المتهم أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه .

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور المتهم شخصيا .

مادة ٦١ – يعلن المتهم بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل، ويوضح هذا الكتاب ميعاد الاجتماع ومكانه، وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٦٢– يجوز لكل من المتهم ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهاداتهم، ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة وتجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

مادة ٦٣ – تجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر، وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٦٤ – يجوز لمن صدر القرار ضده، كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إنتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بإسقاط عضويته للنقابة أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس

الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير يودع سكرتارية المحكمة المذكورة .

مادة ٦٥ – تكون جلسات مجلس التأديب بدرجتيه ومحكمة القضاء الإدارى سرية ويصدر الحكم علنيا .

مادة ٦٦ – يعلن قرار مجلس التأديب إلى المتهم على يد محضر خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المتهم بإيصال .

مادة ٦٧ – يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الوزارات أو المصالح أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات العامة أو الخاصة التابع لها المتهم فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

وإذا كان الحكم صادرا بالإيقاف أو إسقاط عضوية النقابة نشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية[١] .

مادة ٦٨ – يجوز لمن صدر قرار بإسقاط عضويته للنقابة أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ القرار النهائى إصدار قرار بإنهاء أثر العقوبة فإذا أجيب طلبه كان له الحق فى طلب إعادة قيد اسمه فى السجل من جديد .

وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض.

مادة ٦٩ – إذا حصل من أسقطت عضويته للنقابة على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الإدارى على حسب الأحوال إعادة النظر فى القرار الصادر بإسقاط عضويته

---

(١) صدر القرار الجمهورية رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم الجريدة الرسمية ، وقد خصها بنشر القوانين والقرارات الجمهورية أما ما عدا ذلك من قرارات فينشر فى الوقائع المصرية .

مادة ٧٠ – إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق . وللنقيب أو رئيس الفرع أو من يندبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس إدارة الفرع حضور التحقيق ما لم تتقرر سريته . وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها لا تستوجب المحاكمة الجنائية ، أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة للنظر فى محكمته تأديبيا إذا رأى محلا لذلك .



القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩
بشأن نقابة الأطباء

الباب الخامس

النظام التأديبى

مادة ٥١ – يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل عضو أخل بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية أو قرارات مجالس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورا مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل فى عمل يتصل بمهنته.

مادة ٥٢ – مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية، تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى:

(أ) التنبيه.
(ب) الإنذار.
(ج) اللوم.
(د) الغرامة بحد أقصى مائتى جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة.
(هـ) الوقف مدة لا تجاوز سنة.
(و) إسقاط العضوية من النقابة، ويترتب على ذلك شطب الاسم من سجلات وزارة الصحة، وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيد اسمه فى جداول النقابة.

مادة ٥٣ – يرفع مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الهيئة التأديبية للنقابة.

مادة ٥٤ – على النيابة أن تخطر النقابة بأى اتهام موجه ضد أى عضو من أعضائها بجناية أو جنحة متصلة بالمهنة، وذلك قبل البدء فى التحقيق، وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من يندبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية، حضور التحقيق ما لم تتقرر سريته، وإذا رأت النيابة أن التهمة الموجهة إلى عضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية، أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر فى أمر إحالته للهيئة التأديبية.

وفى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة ، يجوز للطبيب طلب تدخل النقابة كطرف ثالث ، ولمجلس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بما يهم مهنة الطب .

مادة ٥٥ – لمجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثى أعضائه أن ينبه أحد الأطباء بالمحافظة إلى تلافى ما وقع منه أخطاء خاصة بالمهنة كما يجوز أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة الطبيب للحضور أمام المجلس لسماع أقواله ، وللطبيب الحق فى التظلم من هذا الإجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من إعلانه به ، ويكون قراره فى التظلم نهائيا .

مادة ٥٦ – تشكل لجنة التحقيق بالنقابة الفرعية من :

(١) وكيل النقابة رئيسا

(٢) عضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة .

(٣) سكرتير النقابة الفرعية أعضاء

مادة ٥٧ – تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية ، تتكون من عضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه ، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة . وتكون رئاستها لأقدم العضوين قيدا ، ما لم يكن أحدهما عضوا فى هيئة مكتب مجلس النقابة ، فتكون له الرئاسة .

وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية أو بقرار من مجلس النقابة أو طلب النيابة العامة ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٥٨ – تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة تأديب استئنافية، تتكون من إحدى دوائر محكمة إستئناف القاهرة ، وعضوين يختار مجلس النقابة أحدهما من بين أعضائه، ويختار ثانيهما الطبيب المحال إلى المحاكم التأديبية من بين الأطباء ، فإذا لم يعمل الطبيب حقه فى الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته ، اختار المجلس الثانى .

مادة ٥٩ – يعلن الطبيب بالحضور أمام هيئتى التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه.

مادة ٦٠ – يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه.

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا.

مادة ٦١ – يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهاداتهم. ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة.

مادة ٦٢ – تكون جلسات التأديب سرية، ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع.

ويصدر القرار مسببا فى جلسة علنية، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو بإسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القرار نهائيا. وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التى يعمل فيها العضو وتسجل فى سجلات معدة لذلك.

مادة ٦٣ – تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك.

مادة ٦٤ – لمن صدر القرار ضده، ولمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق، أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضوريا، أو من تاريخ إنتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا.

مادة ٦٥ – إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة، على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له، بعد موافقة مجلس النقابة، أن يطعن فى القرار الصادر ضده بطريق التماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية، فإذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنة، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها.

مادة ٦٦ – لمن صدر قرار تأديبى بإسقاط عضويته بعد مضى سنتين على الأقل أن يطلب من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه فى الجدول، فإذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، جاز للمجلس أن يقرر إعادة عضويته إليه، وفى هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار، ويؤدى الطبيب رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض، مع عدم الإخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ٦٧ – لا تحول محاكمة العضو جنائيا وتأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها، دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون.



القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩
بشأن نقابة أطباء الاسنان

الباب الخامس

النظام التأديبى

مادة ٥٠ – يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل من أخل من الأعضاء بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية بالمحافظات أو مجلس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورا مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل فى عمل يتصل بمهنته .

مادة ٥١ – تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى :

(أ) التنبية . (ب) الإنذار . (جـ) اللوم .

(د) الغرامة بحد أقصى مائتى جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة .

(هـ) الوقف مدة لا تجاوز سنة .

(و) إسقاط العضوية من النقابة ، ويترتب على ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة ، وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة .

وذلك كله مع عدم الاخلال باقامة الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو الدعوى التإديبية إن كان لها محل .

مادة ٥٢ – يرفع مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الهيئة التأديبية المختصة .

مادة ٥٣ – إذا أتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من يندبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية ، حضور التحقيق مالم تتقرر سريته – وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية، أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر فى أمر إحالته للهيئة التأديبية إذا رأى محلا لذلك .

ولطبيب الاسنان الحق فى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة، طلب تدخل النقابة كطرف ثالث ولمجلس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بمبدأ عام يهم مهنة طب الاسنان.

مادة ٥٤ – يجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثى أعضائه أن ينبه أحد أطباء الاسنان بالمحافظة إلى تلافى ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة.

كما يجوز أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة الطبيب للحضور أمام المجلس لسماع أقواله، ولطبيب الاسنان الحق فى التظلم من هذا الإجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من إعلانه به، ويكون قراره فى التظلم نهائيا.

مادة ٥٥ – يجرى التحقيق بالنقابة أو النقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من:

(١) وكيل النقابة — رئيسا

(٢) عضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة.

(٣) سكرتير النقابة الفرعية — أعضاء

مادة ٥٦ – تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية، تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة، وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيدا، ما لم يكن أحدهما عضوا بهيئة مكتب مجلس النقابة، فتكون له رئاستها وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية أو بقرار من مجلس النقابة أو طلب النيابة العامة، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

مادة ٥٧ – يكون إستئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة تأديب استئنافية، تتكون من إحدى دوائر محكمة إستئناف القاهرة، وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه، ويختار ثانيهما طبيب الاسنان المحال إلى المحاكم التأديبية من بين أطباء الاسنان، فإذا لم يعمل طبيب الاسنان حقه فى الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته، اختار المجلس العضو الثانى.

مادة ٥٨ – يعلن طبيب الأسنان بالحضور أمام هيئتى التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

مادة ٥٩ – يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه .

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا .

مادة ٦٠ – يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهاداتهم. ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة .

مادة ٦١ – تكون جلسات التأديب سرية ، ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع طبيب الأسنان أو من يوكله للدفاع عنه .

ويجب أن يكون القرار مسببا ويصدر فى جلسة علنية ، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف أو بإسقاط العضوية ذات أثر لدى جميع الهيئات الرسمية إلا بعد أن يصير القرار نهائيا . وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التى يعمل فيها العضو وتسجل فى سجلات معدة لذلك .

مادة ٦٣ – تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٦٣ - [illegible] لمن صدر القرار ضده ، كما يجوز لمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق ، أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضوريا ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

مادة ٦٤ - إذا حصل من أسقطت عضويته ، على أدلة جديدة تثبت براءته ، جاز له ، بعد موافقة مجلس النقابة ، أن يطعن فى القرار الصادر بإسقاط عضويته ، بطريق التماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فإذا رفض طلبه ، جاز له تجديده بعد مضى سنه ، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

مادة ٦٥ - لمن صدر قرار تأديبى بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضى سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه فى الجدول . فإذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة اثر ما وقع منه ، جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه ، وفى هذه الحالة تحتسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤدى طبيب الأسنان رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض ، مع عدم الإخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ٦٦ - لا تحول محاكمة العضو جنائيا وتأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها ، دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون .



القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩
بشان نقابة الصيادلة

الباب الخامس
النظام التأديبى

مادة ٤٤ – يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل من أخل بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعيات العمومية بالمحافظات ومجالس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورا مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل فى عمل يتصل بمهنته.

مادة ٤٥ – تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى :

(أ) التنبيه.

(ب) الإنذار.

(ج) اللوم.

(د) الغرامة لغاية مائتى جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة.

(هـ) الوقف مدة لا تجاوز سنة.

(و) إسقاط العضوية من النقابة، ويترتب على ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة، وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة وذلك كله مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو الدعوى التأديبية إن كان لها محل.

مادة ٤٦ – يرفع مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الهيئات التأديبية المختصة.

مادة ٤٧ – إذا أتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق، وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من يندبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية، حضور التحقيق مالم تتقرر سريته، وإذا رأت

النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية، أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر فى أمر إحالته للهيئات التأديبية إذا رأى محلا لذلك.

وللصيدلى الحق فى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة، طلب تدخل النقابة كطرف ثالث. ولمجلس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بمبدأ عام يهم مهنة الصيدلة.

مادة ٤٨ – يجوز لمجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثى أعضائه أن ينبه أحد الصيادلة بالمحافظة إلى تلافى ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة كما يجوز أن يوقع عليه غرامة لاتجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة الصيدلى للحضور أمام المجلس لسماع أقواله. وللصيدلى الحق فى التظلم من هذا الإجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من إعلانه به، ويكون قراره نهائيا.

مادة ٤٩ – تجرى التحقيقات بالنقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من:

(١) وكيل النقابة .... رئيسا
(٢) عضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة.
اعضاء
(٣) سكرتير النقابة الفرعية ....

مادة ٥٠ – تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية، تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة. وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيدا، مالم يكن أحدهما عضوا بهيئة مكتب مجلس النقابة، فتكون له رئاستها وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة أو بقرار من مجلس النقابة أو النيابة العامة، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

مادة ٥١ – يكون استئناف قرارت هيئة التأديب الابتدائية، أمام هيئة تأديبية استئنافية، تتكون من احدى دوائر محكمة استئناف القاهرة،

وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ، ويختار ثانيهما الصيدلى المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين الصيادلة ، فاذا لم يعمل الصيدلى حقه فى الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته ، اختار المجلس العضو الثانى .

مادة ٥٢ - يعلن الصيدلى بالحضور أمام هيئتى التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

مادة ٥٣ - يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه .

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا .

مادة ٥٤ - يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم . ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة .

مادة ٥٥ - تكون جلسات التأديب سرية ، ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع .

ويصدر القرار مسببا فى جلسة علنية ، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو بإسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القرار نهائيا . وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التى يعمل فيها العضو وتسجل فى سجلات معدة لذلك

مادة ٥٦ - تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٥٧ - لمن صدر القرار ضده ، ولمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق ، أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال

ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضوريا ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

مادة ٥٨ – إذا حصل من أسقطت عضويته ، أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له ، بعد موافقة مجلس النقابة ، أن يطعن فى القرار الصادر ضده ، بطريق التماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فإذا رفض طلبه ، جاز له تجديده بعد مضى سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

مادة ٥٩ – لمن صدر قرار تأديبى بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضى سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه فى جداول النقابة . فإذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه ، جاز للمجلس أن يقرر إعادة عضويته إليه ، وفى هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤدى الطبيب رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض ، مع عدم الإخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ٦٠ – لا تحول محاكمة العضو جنائيا وتأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها ، دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون .



القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩
بشأن نقابة الأطباء البيطريين

الباب الخامس
النظام التأديبى

مادة ٤٢ – يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل من أخل من الأعضاء بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية بالمحافظات أو مجالس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورا مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل فى عمل يتصل بمهنته.

مادة ٤٣ – تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى :

(أ) التنبيه.

(ب) الإنذار.

(ج) اللوم.

(د) الغرامة لغاية مائة جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة.

(و) إسقاط العضوية من النقابة، ويترتب على ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة، وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة.

وذلك كله مع عدم الإخلال باقامة الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو الدعوى التأديبية إن كان لها محل.

مادة ٤٤ – يرفع مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الهيئات التأديبية المختصة.

مادة ٤٥ – إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق، وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من يندبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق مالم تتقرر سريته – وإذا رأت

النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية ، أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر فى إحالته للهيئة التأديبية إذا رأى محلا لذلك .

وللطبيب البيطرى الحق فى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة ، طلب تدخل النقابة كطرف ثالث . ولمجلس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بما يهم مهنة الطب البيطرى .

مادة ٤٦ – يجوز لمجلس لنقابة أو مجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثى أعضائه أن ينبه أحد الأطباء البيطريين بالمحافظة إلى تلافى ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة .

كما يجوز له أن يوقع عليه غرامة لاتجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة الطبيب البيطرى للحضور أمام المجلس لسماع أقواله . وللطبيب البيطرى الحق فى التظلم من هذا الإجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من إعلانه به ، ويكون قراره نهائيا .

مادة ٤٧ – تجرى التحقيقات بالنقابة أو النقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من :

(١) وكيل النقابة .... رئيسا

(٢) عضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة

أعضاء

(٣) سكرتير عام النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية .

مادة ٤٨ – تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية ، تتكون من عضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه ، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة . وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيدا ، مالم يكن أحدهما عضوا بهيئة مكتب مجلس النقابة ، فتكون له رئاستها وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة أو بقرار من مجلس النقابة أو النيابة العامة ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٤٩ – يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية، أمام هيئة تأديب استئنافية، تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة، وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه، ويختار ثانيهما الطبيب البيطرى المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين الأطباء البيطريين، فاذا لم يعمل الطبيب البيطرى حقه فى الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته، اختار المجلس العضو الثانى.

مادة ٥٠ – يعلن الطبيب البيطرى بالحضور أمام هيئتى التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه.

مادة ٥١ – يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه.

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا.

مادة ٥٢ – يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهاداتهم. ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة.

مادة ٥٣ – تكون جلسات التأديب سرية، ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع الطبيب البيطرى أو من يوكله للدفاع عنه.

ويجب أن يكون القرار مسببا ويصدر فى جلسة علنية، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف أو بإسقاط العضوية ذات أثر لدى جميع الهيئات الرسمية إلا بعد أن يصير القرار نهائيا وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التى يعمل بها العضو وتسجل فى سجلات معدة لذلك.

مادة ٥٤ – تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك.

مادة ٥٥ – لمن صدر القرار ضده، ولمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق، أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضوريا، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا.

مادة ٥٦ – إذا حصل من أسقطت عضويته، على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له، بعد موافقة مجلس النقابة، أن يطعن فى القرار الصادر بإسقاط عضويته، بطريق التماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية، فإذا رفض طلبه، جاز له تجديده بعد مضى سنه، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها.

مادة ٥٧ – لمن صدر قرار تأديبى بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضى سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه فى الجدول، فإذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه، وفى هذه الحالة تحتسب أقدميته من تاريخ هذا القرار، ويؤدى الطبيب البيطرى رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض، مع عدم الإخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

مادة ٥٨ – لا تحول محاكمة العضو جنائيا وتأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها، دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون.



القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩
بشان نقابة المهن التعليمية

الفصل الرابع
النظام التأديبى

مادة ١٥ – يحاكم أمام الهيئة التأديبية للنقابة الأعضاء الذين يخالفون أحكام هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو يرتكبون أمورا مخلة بواجبات المهنة أو ماسة بكرامتها ، مع مراعاة أن الأعضاء من العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات لا يحاكمون أمام هذه الهيئة إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم .

مادة ١١٦ – تشكل الهيئة التأديبية للنقابة من درجتين :

(أ) هيئة تأديبية ابتدائية تشكل من أحد وكيلى النقابة رئيسا ، ومن عضوين يختارهما مجلس إدارة النقابة من بين اعضائه ويشترط أن يكون أحدهما من نوعية التعليم التى ينتمى إليها العضو المقدم للتأديب ، ومن أحد نواب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم .

(ب) هيئة تأديبية استئنافية تشكل من إحدى دوائر محكمة إستئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ويختار ثانيهما العضو المحال إلى المحاكمة التاديبية من بين أعضاء النقابة ، فإذا لم يستعمل العضو حقه فى الاختيار خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بجلسة نظر الاستئناف ، اختار المجلس العضو الثانى .

مادة ١٧ – العقوبات التأديبية هى :

(أ) التنبيه .

(ب) الإنذار .

(ج) اللوم .

(د) الغرامة بحد أقصى مائة جنيه تدفع لخزينة النقابة .

(هـ) الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة .

(و) شطب الاسم من جدول النقابة، وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة.

هذا مع الإخلال بإقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية إن كان لها محل.

مادة ١٨ - تقوم بالتحقيق لجنة تشكل من:

(أ) عضوين ينتخبهما كل سنة مجلس إدارة النقابة.
(ب) عضو فنى من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم.

مادة ١٩ - ترفع الدعوى أمام هيئة التأديب بناء على قرار مجلس إدارة النقابة.

ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام الهيئة.

مادة ٢٠ - يعلن العضو المقدم للتأديب بالحضور أمام الهيئة التأديبية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويبين فى هذا الخطاب موعد انعقاد الهيئة ومكانه وموضوع التهمة أو التهم المنسوبة إليه.

مادة ٢١ - للعضو المقدم للتأديب أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه. ولهيئة التأديب أن تأمر بحضور العضو شخصيا أمامها.

مادة ٢٢ - لكل من العضو المقدم للتأديب ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم. فإذا تخلف أحد من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً أمام هيئة التأديب يحال للنيابة العامة.

مادة ٢٣ - تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة العضو المقدم للتأديب وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل يعد لذلك.

مادة ٢٤ – لمن صدر القرار ضده ولمجلس إدارة النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق، أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى العضو المقدم للتأديب إذا كان حضوريا، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا.

مادة ٢٥ – جلسات التأديب سرية، ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع، ويصدر القرار مسببا فى جلسة علنية، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو بإسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القرار نهائيا وتبلغ القرارات التأديبية النهائية الى مجلس إدارة النقابة وإلى وزير التربية والتعليم وإلى الجهات التى يعمل بها العضو وتسجل فى سجلات تعد لذلك.

مادة ٢٦ – يعلن قرار هيئة التأديب إلى العضو على يد محضر خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة إليه بإيصال موقع عليه منه.

مادة ٢٧ – لمن صدر قرار تأديبى بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضى سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد إسمه فى الجدول فإذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه، وفى هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار، ويؤدى العضو رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة، فإذا رفض المجلس طلبه جاز نه تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الإخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

مادة ٢٨ – لا تحول محاكمة العضو جنائيا أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها، دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢٩ – إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس إدارة النقابة أن

يطعن فى القرار الصادر ضده بطريق التماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافيه ، فإذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنة بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

مادة ٣٠ – إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة فى جناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل بدء التحقيق ، وللنقيب أو رئيس مجلس إدارة النقابة الفرعية أو من يندبه أيهما من أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو الفرعية حضور التحقيق ما لم تتقرر سريته . وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية ابلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس إدارة النقابة العامة للنظر فى محاكمته تأديبيا .



القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩
بشأن نقابة المهن العلمية

الباب السابع

النظام التأديبى

مادة ٩٨ - يحاكم تأديبيا كل عضو عامل أو غير عامل يخل بواجباته فى مزاولة المهنة أو يسىء فى حق أى عضو من أعضاء النقابة أو يسىء استغلال وظيفته فى الجهة التى يعمل بها ضد الأعضاء أو يرتكب من الأعمال ما يتنافى مع أهداف النقابة وتقاليدها أو يسىء إلى سمعتها، وذلك دون إخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء. ولا تسرى أحكام المواد التالية على أعضاء النقابة من العاملين بالحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الحرة التى يكون لها نظم تأديبية خاصة إلا فيما يقع منهم خارج أعمال وظيفتهم على أن يكون للمجلس أن يتقدم بما يراه من مذكرات للجهة المختصة.

مادة ٩٩ - الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النقابة هى:

(١) التنبيه.
(٢) الإنذار.
(٣) اللوم.
(٤) الغرامة بحد أقصى مائة جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة.
(٥) الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.
(٦) شطب الاسم من جدول النقابة مع حفظ الحق فى المعاش المقرر وفقا لأحكام هذا القانون أو مع الحرمان منه كله أو بعضه.

وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد إعادة قيده بالنقابة.

مادة ١٠٠ – يتولى التحقيق مع الأعضاء فيما هو منسوب إليهم أحد أعضاء مجلس النقابة ينتدبه المجلس للتحقيق، وللمحقق أن يستعين فى التحقيق بأحد رجال القانون توافق عليه هيئة المكتب.

مادة ١٠١ – تشكل فى النقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة البحث العلمى، وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيدا ما لم يكن أحدهما عضوا فى هيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها، وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة أو بقرار من مجلس النقابة أو النيابة العامة، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

مادة ١٠٢ – تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة تأديب استئنافية، تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه، ويختار ثانيهما العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين أعضاء النقابة، فإذا لم يعمل العضو حقه فى الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته، اختار المجلس العضو الثانى.

مادة ١٠٣ – يعلن العضو بالحضور أمام هيئة التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه.

وللعضو أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه.

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا.

مادة ١٠٤ – لكن من العضو والمحقق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم. ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة.

مادة ١٠٥ – جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع.

ويصدر القرار مسببا فى جلسة علنية ، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو بإسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القرار نهائيا وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة ووزير البحث العلمى والجهات التى يعمل فيها العضو ، وتسجل فى سجلات معدة لذلك .

مادة ١٠٦ – تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة العضو وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر ، وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ١٠٧ – لمن صدر القرار ضده ولمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق ، أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى العضو إذا كان حضوريا ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

مادة ١٠٨ – إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر ضده بطريق التماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية فإذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنة بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

مادة ١٠٩ – على مجلس النقابة إبلاغ القرار التأديبى النهائى إلى الجهة التى يعمل بها العضو وكذلك إلى غيرها من الجهات ذات الشأن التى يرى المجلس إحاطتها علما بالقرار .

ويعلن قرار التأديب النهائى فى مقار النقابة ومقار فروعها مالم يقرر مجلس النقابة غير ذلك .

مادة ١١٠ – يجوز لمن صدر ضده قرار تأديبى بغير عقوبة شطب الإسم من الجدول أن يطلب من مجلس النقابة محو الجزاء الصادر ضده متى انقضت سنتان على الأقل من تاريخ صيرورة القرار الصادر بتوقيع الجزاء نهائيا وذلك بالنسبة إلى عقوبات التنبيه أو الانذار أو اللوم أو الغرامة ، ولمجلس النقابة إعفاؤه من هذه العقوبة متى رأى أن مسلك

العضو خلال هذه الفترة يسمح بمحو الجزاء الصادر ضده، وكذلك للعضو أن يلتمس محو جزائه بالوقف عن العمل عند انتهاء مدة العقوبة . ويكون قرار مجلس النقابة الصادر فى طلب المحو نهائيا وغير قابل لأى طريق من طرق الطعن .

ولا يجوز تجديد الطلب فى حالة الرفض قبل مضى سنتين من تاريخ رفضه .

مادة ١١١ – لمن صدر قرار تأديبى بشطب اسمه أن يطلب بعد مضى سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه فى الجدول . فإذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على شطب اسمه كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه .

وفى هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤدى العضو رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الإخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ١١٢ – لا يمنع شطب الاسم نهائيا من الجدول لسبب غير تأديبى من مساءلة العضو تأديبيا عن مخالفات ارتكبها خلال مدة قيد اسمه بجدول النقابة كعضو عامل أو غير عامل وذلك خلال الخمس السنوات التالية لشطب اسمه من الجدول .

مادة ١١٣ – تتقادم الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم النقيب أو مجلس النقابة أو هيئة المكتب أو الأمين العام للنقابة بالواقعة الموجبة للمحاكمة التأديبية . وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة تتخذه النقابة .

على أنه إذا كانت المخالفات تكون فى الوقت ذاته جريمة جنائية فلا تنقضى الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

مادة ١١٤ – لا تحول محاكمة العضو جنائيا أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها دون محاكمته تأديبيا ، طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١١٥ – إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بمخالفة إدارية أو جناية أو جنحة متصلة بمهنته فى غير أحوال التلبس وجب على السلطة القائمة بالتحقيق إخطار النقابة قبل البدء فيه وللنقيب أو من يندبه من بين أعضاء النقابة حضور التحقيق والاطلاع على كافة الأوراق المتعلقة به والحصول على صورة منها وذلك ما لم يتقرر سرية التحقيق فى الأحوال الجائز فيه ذلك قانونا . كما يجب على السلطة القائمة بالتحقيق إبلاغ النقابة بنتيجة التحقيق عند الانتهاء منه .

مادة ١١٦ – إذا كان عضو النقابة متهما فى جناية أو جنحة ورأت النيابة العامة أن الوقائع المسندة إليه ليست من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية ، جاز لها أن ترسل لمجلس النقابة أوراق التحقيق الذى أجرته مع العضو للنظر فى محاكمته تأديبيا .

مادة ١١٧ – على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة إبلاغ النقابة بالجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء النقابة التابعين لها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع الجزاء .

كما يجب على أقلام الكتاب والمحاكم الجنائية أن ترسل إلى النقابة نسخة من كل حكم يصدر عنها متضمنا معاقبة عضو من أعضاء النقابة .



القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠
بشأن نقابة الصحفيين

ثالثا : التأديب

مادة ٧٥ – مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو التأديبية ، يؤاخذ تأديبيا طبقا لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون كل صحفى يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة أو يخرج على مقتضى الواجب فى مزاولته المهنة أو يظهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتى بما يتنافى مع قواعد آداب المهنة .

مادة ٧٦ – لمجلس النقابة بأغلبية ثلثى أعضائه لفت نظر الصحفى إلى ما فيه خروج على السلوك المهنى أى مخالفة لوائح النقابة ونظمها .

مادة ٧٧ – العقوبات التأديبية هى :

(١) الإنذار

(٢) الغرامة بما لاتتجاوز عشرين جنيها وتدفع لصندوق المعاشات والإعلانات .

(٣) المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة .

(٤) شطب الإسم من جدول النقابة ، ولا يترتب على شطب الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق .

مادة ٧٨ – يترتب على منع الصحفى من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين .

لا يجوز للصحفى الممنوع من مزاولة المهنة ، القيام بأى عمل من أعمال الصحافة ، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة ، ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون ، ولا تدخل فترة المنع فى حساب مدة التمرين والمدة اللازمة للاستحقاق فى المعاش والمدد اللازمة للقيد فى جدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة .

وإذا زاول الصحفى مهنته فى فترة المنع يشطب إسمه نهائيا من الجدول .

مادة ٧٩ – لا يحول اعتزال الصحفى أو منعه من مزاولة الصحافة دون محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث السنوات التالية للاعتزال أو المنع .

مادة ٨٠ – قبل الإحالة على الهيئة التأديبية ، تجرى التحقيقات فى النقابة والنقابات الفرعية لجنة تشكل لهذا الغرض من :

(أ) وكيل النقابة .... رئيسا

(ب) المستشار القانونى بوزارة الإرشاد القومى (الإعلام حاليا) أو من ينيبه ....

اعضاء

(ج) سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية ....

مادة ٨١ – تشكل فى النقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه ، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الإرشاد القومى (الإعلام) وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيدا مالم يكن أحدهما عضوا فى هيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها .

وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة أو من مجلس النقابة الفرعية أو النيابة العامة أو من وزير الإرشاد القومى (الإعلام) .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٨٢ – تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة تأديب استئنافية تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ، ويختار ثانيهما الصحفى المحال إلى المحاكمة التأديبية . فإذا لم يعمل الصحفى حقه فى الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته ، اختار المجلس العضو الثانى .

ويرفع الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ العضو بقرار هيئة التأديب الابتدائية .

مادة ٨٣ – يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبيا بالحضور أمام أى من هيئتى التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول موضح فيه موعد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة إليه وذلك قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٨٤ – للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يستعين بمحام للدفاع عنه ، وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور العضو شخصيا . فإذا تأخر عن الحضور بغير عذر مقبول أعيد إعلانه ، فاذا لم يحضر يحاكم غيابيا .

وتكون المحاكمة التأديبية سرية ، ولا يجوز نشر ما دار فيها إلا بتصريح من الهيئة التأديبية .

مادة ٨٥ – لهيئة التأديب ، وللصحفى أو من يوكله ، أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم . فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للهيئة أن تحيله إلى النيابة العامة لمعاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فى مواد الجنح .

مادة ٨٦ – يجب أن يكون قرار هيئة التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية .

مادة ٨٧ – تعلن القرارات التأديبية فى جميع الأحوال إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه ، ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى الصحفى صاحب الشأن بإيصال .

مادة ٨٨ – لمن صدر ضده قرار تأديبى بشطب إسمه من جدول الصحفيين أن يطلب من لجنة القيد بعد مضى خمس سنوات كاملة على الأقل قيد اسمه فى الجدول . فإذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بشطب اسمه كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه ، أمرت بقيد إسمه فى الجدول وحسبت أقدميته من تاريخ القيد الأخير .

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢
بشأن نقابة التجاريين

الباب السادس
فى التاديب

مادة ٥٤ – يحاكم أمام الهيئة التأديبية الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون فى تأدية واجباتهم ، أما الأعضاء من موظفى الحكومة والقطاع العام فلا يحاكمون أمام هذا المجلس إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم .

مادة ٥٥ – تكون العقوبات التأديبية :

(أ) لفت النظر .
(ب) الإنذار .
(ج) الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة .
(د) إسقاط العضوية من النقابة . وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة .

مادة ٥٦ – يجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة والشركات العامة والخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة العاملين بها .

مادة ٥٧ – تؤلف الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين :

(ا) تؤلف الدرجة الأولى من :
وكيل النقابة ، رئيسا .
عميد كلية التجارة – بجامعة القاهرة .
احد وكلاء الوزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات يختاره مجلس النقابة من بين المقيدين به .
عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الشعبة التى ينتمى إليها العضو المحال للتأديب .

(ب) وتؤلف الدرجة الثانية من :

النقيب ، رئيسا .

مستشار الدولة لوزارة الخزانة أو من ينوب عنه .

أقدم وكيل وزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات من بين المقيدين بالنقابة .

عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه .

مادة ٥٨ – يقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(ا) عضوين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة من بين أعضائه يكون أحدهما من شعبة المطلوب محاكمته .

عضو مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل بإدارة الفتوى التابعة لوزارة الخزانة .

مادة ٥٩ – ترفع الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار النقابة ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٦٠ – يجوز للعضو المقدم للمحاكمة أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا .

مادة ٦١ – يعلن المطلوب محاكمته بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويوضح هذا الكتاب ميعاد المحاكمة ومكانها ، وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

مادة ٦٢ – يجوز لكل من المقدم للمحاكمة ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن تكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ، ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة وتجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

مادة ٦٣ – تجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصادر فى غيبة المحكوم عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٦٤ – يجوز لمن صدر القرار ضده ، كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المحكوم عليه إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بإسقاط عضويته للنقابة أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير يودع سكرتارية المحكمة المذكورة .

مادة ٦٥ – تكون جلسات هيئة التأديب سرية ويصدر القرار فى جلسة علنية .

مادة ٦٦ – تعلن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٦٧ – يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الوزارات أو المصالح أو الهيئات أو الشركات العامة أو الخاصة التابع لها من صدر ضده خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٦٨ – يجوز لمن صدر قرار نهائى بإسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى خمس سنوات ميلادية إصدار قرار بإنهاء أثر العقوبة فإذا أجيب طلبه كان له الحق فى طلب إعادة قيد اسمه فى السجل من جديد وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

مادة ٦٩ - إذا حصل من أسقطت عضويته للنقابة على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الإدارى على حسب الأحوال إعادة النظر فى القرار الصادر بإسقاط عضويته.

مادة ٧٠ - إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء في التحقيق وللنقيب أو من يندبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق.

وإذا رأت النيابة أن الوقائع المسندة إلى عضو النقابة ليست من الجسامة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل إلى مجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن.



القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣
بشأن نقابة المهن الاجتماعية

الباب السادس
النظام التأديبى

مادة ٧٥ – يحاكم أمام الهيئة التأديبية الأعضاء الذين يخالفون أحكام هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو يرتكبون أمورا مخلة بواجبات المهنة أو ماسة بكرامتها ، مع مراعاة أن الأعضاء من العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات لا يحاكمون أمام هذه الهيئة الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم .

مادة ٧٦ – تشكل الهيئة التأديبية للنقابة من درجتين :

(ا) هيئة تأديبية تشكل من أحد وكيلى النقابة رئيسا ، ومن عضوين يختارهما مجلس إدارة النقابة لمدة سنة من بين أعضائه ، ويشترط أن يكون أحدهما من نوعية العمل الذى ينتمى اليه العضو المقدم للتأديب ، ومن أحد نواب إدارة الفتوى والتشريع للوزارة أو الهيئة التى ينتمى اليها العضو .

(ب) هيئة تأديبية استئنافية تشكل من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ويختار ثانيهما العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين أعضاء النقابة ، فإذا لم يستعمل العضو حقه فى الاختيار خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بجلسة نظر الاستئناف اختار المجلس العضو الثانى .

مادة ٧٧ – العقوبات التأديبية هى :

(أ) التنبيه .
(ب) الإنذار .
(ج) اللوم .
(د) الغرامة بحد أقصى مائة جنية تدفع لخزانة النقابة .

(و) شطب الاسم من جدول النقابة . وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة .

هذا مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية إن كان لها محل .

مادة ٧٨ – تقوم بالتحقيق لجنة تشكل من :

(أ) عضوين ينتخبهما مجلس إدارة النقابة سنويا .

(ب) عضو فنى من إدارة الفتوى والتشريع للوزارة أو الهيئة التى ينتمى اليها العضو .

مادة ٧٩ – ترفع الدعوى أمام هيئة التأديب بناء على قرار مجلس إدارة النقابة ، ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام الهيئة .

مادة ٨٠ – يعلن العضو المقدم للتأديب بالحضور أمام الهيئة التأديبية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويبين فى هذا الخطاب موعد انعقاد الهيئة ومكانه وموضوع الاتهام المنسوب إليه .

مادة ٨١ – للعضو المقدم للتأديب أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه ولهيئة التأديب أن تأمر بحضور العضو شخصيا أمامها .

مادة ٨٢ – لكل من العضو المقدم للتأديب ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم فإذا تخلف أحد من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة .

مادة ٨٣ – يجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة العضو المقدم للتأديب وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل يعد لذلك .

مادة ٨٤ – لمن صدر القرار ضده ولمجلس إدارة النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى العضو المقدم للتأديب إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

مادة ٨٥ – جلسات هيئة التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع .

ويصدر القرار مسببا فى جلسة علنية ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو إسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القرار نهائيا وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس إدارة النقابة وإلى الجهات التى يعمل بها العضو وتسجل فى سجلات تعد لذلك .

مادة ٨٦ – يعلن قرار هيئة التأديب إلى العضو على يد محضر خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إليه بإيصال موقع عليه منه .

مادة ٨٧ – لمن صدر قرار تأديبى بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضى سنتين على الأقل من مجلس إدارة النقابة إعادة قيد اسمه فى الجدول فإذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على إسقاط العضوية كانت كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه ، جاز للمجلس ان يقرر إعادة العضوية إليه ، وفى هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤدى العضو رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة . فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الإخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ٨٨ – لا تحول محاكمة العضو جنائيا او تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها ، دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨٩ – إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس إدارة النقابة أن يطعن فى القرار الصادر ضده بطريق التماس إعادة النظر امام هيئة

التأديب الاستئنافية ، فإذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنة بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

ماد ٩٠ – إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة فى جناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل بدء التحقيق ، وللنقيب أو رئيس إدارة النقابة الفرعية أو من يندبه أيهما من أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو الفرعية الحضور مالم تتقرر سريته ، وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس إدارة النقابة العامة للنظر فى محاكمته تأديبيا .



القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤
بشأن نقابة المهندسين

الباب السادس

التأديب

مادة ٥٨ : يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون فى تأدية واجباتهم أما الأعضاء العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون أمام هذه الهيئات التأديبية إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم .

مادة ٥٩ – تقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(أ) عضوين ينتخبهما مجلس النقابة كل سنة من بين أعضائه يكون أحدهما من شعبة المطلوب محاكمته.

(ب) عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس إدارة الفتوى لوزارة الرى .

مادة ٦٠ – تكون العقوبات التأديبية كما يلى :

(أ) لفت النظر .

(ب) الإنذار .

(جـ) الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة .

(د) إسقاط العضوية من النقابة – وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة وسداد رسم القيد .

مادة ٦١ – تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين :

(أ) وتشكل الدرجة الأولى من :

وكيل النقابة .... رئيسا

مهندس بدرجة أستاذ من احدى كليات الهندسة أو المعاهد أو ما يمثلها من الشعبة التى ينتمى إليها العضو المحال للتأديب ....

عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة .... أعضاء

مهندس من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من الشعبة التى ينتمى إليها العضو المحال للتأديب وأقدم منه فى القيد بالنقابة ....

عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الشعبة التى ينتمى إليها العضو المحال للتأديب .

(ب) وتشكل الدرجة الثانية من :

النقيب .... رئيسا

مستشار الدولة لوزارة الرى ....

أعضاء

عضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد يختاره رئيس مجلس الدولة .

ولا يجوز أن يشترك فى أى من الدرجتين أحد ممن اشتركوا فى لجنة التحقيق ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسببا .

مادة ٦٢ – ترفع الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار مجلس النقابة ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٦٣ – يجوز للعضو المقدم للمحاكمة أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه . ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا .

مادة ٦٤ – يعلن المطلوب محاكمته بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويوضح هذا الكتاب ميعاد المحاكمة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٦٥ – يجوز لكل من المقدم للمحاكمة ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن تكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهاداتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة وتجرى فى شأنه أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية .

مادة ٦٦ – يجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصادر فى غيبة المحكوم عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك بسكرتارية مجلس التأديب .

مادة ٦٧ – يجوز لمن صدر القرار من هيئة التأديب ضده كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المحكوم عليه إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء المعارضة إذا كان غيابيا .

ويجوز لمن صدر قرار من هيئة الدرجة الثانيه بتوقيع عقوبة تأديبية ضده أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

مادة ٦٨ – تكون جلسات هيئة التأديب ومحكمة القضاء الإدارى غير علنية ويصدر الحكم أو القرار فى جلسة علنية .

مادة ٦٩ – تعلن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ويقوم مقام الإعلان تسليم هذه القرارات لمن صدرت ضده بإيصال كتابى .

مادة ٧٠ – يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الوزارات والمصالح او الهيئات أو الشركات العامة أو الخاصة التابع لها من صدرت ضده خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٧١ - يجوز لمن صدر قرار نهائى بإسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى أربع سنوات ميلادية إصدار قرار بإنهاء أثر العقوبة فإذا أجيب طلبه كان له الحق فى طلب إعادة قيد اسمه فى السجل من جديد وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض.

مادة ٧٢ - إذا حصل من أسقطت عضويته للنقابة على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الإدارى على حسب الأحوال إعادة النظر فى القرار الصادر بإسقاط عضويته.

مادة ٧٣ - يجب على الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والمصالح والمؤسسات العامة والهيئات العامة الاقتصادية التابعة لها والشركات المساهمة الخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة العاملين بها.

مادة ٧٤ - إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة العامة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق.

وإذا رأت النيابة أن الوقائع المسندة إلى عضو النقابة ليست من الجسامة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل إلى مجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن طبقا لأحكام هذا القانون.



القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤
بشأن نقابة المهن الفنية التطبيقية

الباب السادس
التأديب

مادة ٦٥ -- يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة الأعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو الذين يهملون فى تأدية واجباتهم أما الاعضاء العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون أمام الهيئات التأديبية المذكورة إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم .

مادة ٦٦ -- تشكل لجنة التحقيق بالنقابة أو النقابة الفرعية من :

وكيل النقابة الذى يختاره مجلس النقابة .... رئيسا

عضو من النيابة الإدارية التى بها مقر النقابة يختاره الرئيس المختص للنيابة الإدارية ....

أعضاء

عضو يختاره مجلس النقابة المختص ممن يمارسون مهنة العضو وأقدم منه فى التخرج ....

مادة ٦٧ – تكون العقوبات التأديبية كما يلى :

(أ) لفت النظر .

(ب) الإنذار .

(جـ) الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة .

(د) إسقاط العضوية من النقابة – وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة وسداد رسم القيد .

مادة ٦٨ – تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين :

وتشكل الدرجة الأولى من :

أحد وكيلى النقابة يختاره مجلس النقابة سنويا .... رئيسا

أخصائى فنى من إحدى الوزارات الفنية يكون من مهنة العضو وأقدم منه فى التخرج .

أعضاء

أحد القائمين بالتدريس فى إحدى المدارس أو المعاهد المشار اليها فى المادة (٣) من مهنة العضو .

عضوين يعينهما مجلس النقابة سنويا من بين أعضائها من مهنة العضو .

وتشكل الدرجة الثانية من :

النقيب .... رئيسا

عضو من مجلس الدولة من إدارة الفتوى لوزارة الصناعة لا تقل درجته عن نائب .

أعضاء

ثلاثة يختارهم مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه .

ولا يجوز أن يشترك فى أى من الدرجتين أحد ممن اشتركوا فى لجنة التحقيق ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسببا .

مادة ٦٩ – ترفع الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار من مجلس النقابة ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٧٠ – يجوز للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه . ولمجلس التأديب دائما أن يطلب حضور العضو شخصيا .

مادة ٧١ – يجوز للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية وهيئة التحقيق وهيئة التأديب أن يكلفوا بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن اداء الشهادة أو شهد زورا أمام مجلس التأديب يحال إلى النيابة العمومية وتجرى فى شأنه أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية .

مادة ٧٢ – تجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصادر فى غيبة المحكوم عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك بسكرتارية مجلس التأديب.

مادة ٧٣ – يجوز لمن صدر القرار ضده من مجلس التأديب كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار للمحكوم عليه إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء المعارضة إذا كان غيابيا.

ويجوز لمن صدر قرار ضده من هيئة الدرجة الثانية بتوقيع عقوبة تأديبية أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار.

مادة ٧٤ – تكون جلسات هيئة التأديب ومحكمة القضاء الادارى غير علنية ومع ذلك يصدر الحكم أو القرار فى جلسة علنية.

مادة ٧٥ – يعلن قرار مجلس التأديب إلى العضو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى العضو بإيصال كتابى.

مادة ٧٦ – يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الجهة التى يعمل بها العضو خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها.

مادة ٧٧ – يجوز لمن صدر قرار بإسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من هيئة التأديبية الثانية بعد مضى أربع سنوات ميلادية من تاريخ القرار النهائى على الأقل إصدار قرار بإنهاء أثر العقوبة وإعادة قيده فإذا أجيب إلى طلبه كان له الحق فى طلب إعادة قيد اسمه بالسجل وتعتبر اقدميته فيه من تاريخ القيد الجديد.

مادة ٧٨ – إذا حصل من حكم بإسقاط عضويته على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من هيئة التأديب أو من محكمة القضاء الإدارى على حسب الأحوال إعادة النظر فيما نسب إليه.

مادة ٧٩ - يجب على الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة الاقتصادية التابعة لها والشركات المساهمة الخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أى عضو من أعضاء النقابة العاملين فى هذه الجهات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٨٠ - إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة العامة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو لمن يندبه من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق ما لم تتقرر سريته .

وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة ثابته ولكنها لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة للنظر فى محاكمته تأديبيا إذا رأى محلا لذلك .



مواثيق

الشرف المهنية

والمواد المتصلة بالتأديب

فى اللوائح الداخلية

لبعض النقابات

ملاحظـات :

- رغم ما يوجد من تباين بين طبيعة كل مهنة من المهن الحرة إلا أن هناك اتفاقا بينها حول بعض القيم أو الالتزامات التى ألزمت بها أعضاءها فيما نصت عليه من أحكام فى مواثيق الشرف أو اللوائح الداخليه لبعض هذه النقابات وأظهر هذه القيم والآداب المهنية المتفق عليها :

١ - عدم الاستعانة فى مزاولة المهنة بالوسطاء أو السماسرة.

٢ - عدم اتخاذ وسائل الدعاية لجلب العملاء.

٣ - عدم مزاحمة الزملاء بطريقة غير كريمة أو الإساءة إليهم لدى العملاء.

٤ - عدم مقاضاة الزملاء فى المهنة بدون إذن من النقابة.

٥ - الاقتصار على البيانات الشخصية والمهنية والعلمية فيما يكتب على المطبوعات أو اللافتات.

٦ - عدم المبالغة فى حجم اللافتة أو فى عددها.

٧ - عدم إفشاء أسرار العملاء.

٨ - الالتزام بإخطار النقابة عن أى تغيير فى عنوان مكان ممارسة المهنة.



قرار وزير الصحة ٢٣٤ لسنة ١٩٧٤
بإصدار لائحة آداب وميثاق شرف
مهنة الطب البشرى

مادة ١ - إن مهنة الطب تميزت بين المهن منذ فجر التاريخ بتقاليد كريمة وميثاق شرف وقسم جرى العرف على أن يؤديه الطبيب الجديد قبل أن يبدأ مزاولة المهنة، واستمرارا لهذا التقليد يجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدى القسم التالى أمام نقيب الأطباء أو من ينوب عنه:

«أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملى كطبيب بصدق وأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وأن تظل علاقتى بمرضاى وبزملائى وبالمجتمع وفقا لما نصت عليه لائحة آداب وميثاق شرف المهنة».

واجبات الطبيب فى المجتمع

مادة ٢ - الطبيب فى موقع عمله الخاص أو الرسمى مجند لخدمة المجتمع من خلال مهنته وبكل إمكانياته وطاقاته فى ظروف السلم والحرب.

مادة ٣ - على الطبيب أن يساهم فى دراسة وحل المشكلات الصحية للمجتمع، وأن يشترك فى مساهمة النقابة فى توجيه السياسة وفقاً للمبادىء الاشتراكية وأن يكون متعاونا مع أجهزة الدولة الصحية فيما يطلب من بيانات أو إحصاءات لازمة لوضع السياسة والخطط الصحية.

مادة ٤ - على الطبيب أن يكون قدوة فى مجتمعه فى دعم الأفكار والقيم الاشتراكية أمينا على حقوق المواطنين فى الرعاية الصحية منزها عن الاستغلال المادى لمرضاه أو زملائه.

واجبات الأطباء نحو مهنتهم

مادة ٥ - على الطبيب أن يراعى الدقة والامانة فى جميع تصرفاته وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة.

مادة ٦ - لا يجوز للطبيب أن يضع تقريرا أو يعطى شهادة تغاير الحقيقة .

مادة ٧ - لا يجوز للطبيب أن يأتى عملا من الأعمال الآتية :

(أ) الاستعانة بالوسطاء لاستغلال المهنة سواء كان ذلك بأجر أم بدون أجر .

(ب) السماح باستعمال إسمه فى ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج .

(جـ) إعارة إسمه لأغراض تجارية على أى صورة من الصور .

(د) طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أى نوع كان نظير التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو مصح علاجى أو دور للتمريض أو صيدلية أو معمل محدد .

(هـ) القيام بإجراء استشارات فى محال تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الاجهزة التى يشير باستعمالها سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة .

(و) لا يجوز للطبيب أن يتقاسم أجره مع أى من زملائه إلا من يشترك معه فى العلاج فعلا كما لا يجوز له أن يعمل وسيطا لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور .

(ز) لا يجوز للطبيب أن يستعمل وسائل غير علمية فى مزاولة المهنة .

مادة ٨ - لا يجوز للطبيب أن يعلن بأى وسيلة من وسائل الإعلام عن طريقة جديد للتشخيص أو العلاج بقصد استخدامها إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها وثبتت صلاحيتها ونشرت فى المجلات الطبية كما لا يجوز له أيضا أن ينسب لنفسه بدون وجه حق أى كشف علمى .

مادة ٩ - لايجوز للطبيب على أية صورة من الصور أن يقوم بدعاية لنفسه سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة أو الصور المتحركة أو أى طريقة أخرى من طرق الإعلام .

مادة ١٠ - لا يجوز للطبيب عند فتح عيادة أو نقلها أن يعلن عن ذلك أكثر من ثلاث مرات فى الجريدة الواحدة ويجوز له إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين أن ينشر فى الجريدة الواحدة وبالحروف العادية إعلانين : الأول قبل الغياب والثانى بعده .

مادة ١١ - يجب أن يقتصر فى المطبوعات والتذاكر الطبية وما فى حكمها ولافتة الباب على ذكر اسم الطبيب ولقبه وعنوانه وألقابه (درجاته) العلمية والشرفية ونوع تخصصه ومواعيد عيادته ورقم تليفونه ، ويجب ان تكون جميع البيانات المذكورة مطابقة للحقيقة وما هو مقيد بسجلات النقابة . وفى حالة تغيير مكان العيادة يجوز للطبيب أن يضع إعلانا بعنوانه الجديد لمدة ستة أشهر على الأكثر فى المكان الذى تركه .

مادة ١٢ - لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد الاستفادة من أعمال المهنة أو الحصول على كسب مادى من المريض ، كما لايجوز له أن يتقاضى من المريض أجرا عن عمل يدخل فى اختصاص وظيفته الأصلية التى يؤجر عليها من جهة أخرى .

مادة ١٣ - على الطبيب أن يلتزم بالحد الأقصى لأتعاب العلاج طبقا للجدول الذى تضعه النقابة .

واجبات الأطباء نحو مرضاهم

مادة ١٤ - على الطبيب أن يبذل كل ما فى وسعه نحو مرضاه ، وأن يعمل على تخفيف الألم وأن تكون معاملته لهم مشبعة بالعطف والحنان ، وأن يسوى بينهم فى الرعاية ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الأدبى أو الاجتماعى أو شعوره الشخصى نحوهم .

مادة ١٥ - يجوز للطبيب أن يعتذر عن معالجة أى مريض منذ البداية لأسباب شخصية او تتعلق بالمهنة ، أما فى الحالات المستعجلة فلا يجوز للممارس العام الاعتذار كما لا يجوز للطبيب الاخصائى رفض معالجة مريض إذا استدعاه لذلك الممارس العام ولم يتيسر وجود أخصائى غيره .

مادة ١٦ - عندما يكف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأى سبب من الأسباب عليه أن يدلى للطبيب الذى يحل محله بالمعلومات التى يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج إذا طلب منه ذلك .

مادة ١٧ - على الطبيب أن ينبه المريض وأهله إلى اتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يترتب على عدم مراعاتها .

مادة ١٨ - على الطبيب الذى يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعى فى حالة خطرة أن يبذل ما فى متناول يديه لإنقاذه ولو تعذر عليه الحصول فى الوقت المناسب على موافقة وليه أو الوصى أو القيم عليه . كما يجب عليه ألا يتنحى عن معالجته إلا إذا زال الخطر أو أصبح الاستمرار فى العلاج غير مجد أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر .

مادة ١٩ - يجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم إطلاع المريض على عواقب المرض الخطيرة وفى هذه الحالة عليه أن ينهى إلى أهل المريض خطورة المرض وعواقبه الخطيرة إلا إذا أبدى المريض رغبته فى عدم إطلاع أحد على حالته أو عين أشخاصا لاطلاعهم عليه .

مادة ٢٠ - لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التى اطلع عليها بحكم مهنته .

مادة ٢١ - على الطبيب عند الضرورة أن يقبل أو يدعو إلى استشارة طبيب غيره يوافق عليه المريض وأهله .

مادة ٢٢ - لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة .

مادة ٢٣ - (أ) عند حدوث أخطاء مهنية تؤدى إلى وفاة المريض يقوم الطبيب نفسه بإبلاغ النيابة المختصة باعتباره مبلغا عن الوفاة مع طلب إبداء رأى الطبيب الشرعى فى الحالة .

(ب) يجوز للطبيب إبلاغ النيابة العامة عن أى اعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته قبل إبلاغه النقابة الفرعية المختصة على أن يقوم بإبلاغ نقابته فى أقرب فرصة .

واجبات الأطباء نحو زملائهم

مادة ٢٤ - على الطبيب تسوية أى خلاف ينشأ بينه وبين أحد زملائه

في شئون المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسو الخلاف على هذا الوجه أبلغا الأمر إلى مجلس النقابة الفرعية المختص .

مادة ٢٥ – لايجوز للطبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة فى أى عمل متعلق بالمهنة او علاج مريضه . كما لا يجوز له الإقلال من قدرات زملائه .

مادة ٢٦ – إذا حل طبيب محل زميل له فى عيادته فعليه ألا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصى .

مادة ٢٧ – لا يجوز للطبيب أن يتقاضى أتعابا عن علاج زميل له أو علاج زوجته وأولاده .

مادة ٢٨ – إذا دعى طبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر استحالت دعوته فعليه أن يترك إتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه ما اتخذ من إجراءات مالم ير المريض أو أهله استمراره فى العلاج .

مادة ٢٩ – لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميل له فى مستشفى إلا إذا استدعاه ذلك الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى .

مادة ٣٠ – لا يجوز للطبيب المعالج ان يرفض طلب المريض أو أهله دعوة طبيب آخر ينضم إليه على سبيل الاستشارة إنما له ألا يستجيب إذا أصر المريض أو أهله على استشارة طبيب معين لايقبله بدون إبداء أسباب ذلك .

مادة ٣١ – إذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقا لما قرره الأطباء المستشارون ، فيجوز له أن ينسحب ، وفى هذه الحالة يجوز لأحد الأطباء المستشارين القيام بمباشرة العلاج .



مواد التأديب

فى اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء

الباب السابع

النظام التأديبى

مادة ٧٦ - ينشأ بالنقابة العامة سجل مسلسل الصفحات تقيد وترقم فيه الدعاوى التأديبية المرفوعة على الأعضاء بحسب تاريخ ورود مستنداتها من الجهات المختصة بإحالة أعضاء النقابة إلى المحاكمة التأديبية وتتضمن صفحات السجل ، فضلا عن الأرقام المسلسلة للدعاوى التأديبية المرفوعة أقساما (خانات) تثبت فيها البيانات الآتية :

(أ) اسم الطبيب المحال للمحاكمة التأديبية ورقم قيده بجداول النقابة .

(ب) جهة الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وهى إما مجلس النقابة العامة أو مجالس النقابة الفرعية أو النيابات العامة .

(ج) بيان موجز لموضوع الدعوى أو التهم المنسوبة إلى الطبيب المحال وذلك وفقا للقرار الصادر بالإحالة .

(د) بيان كيفية سير الدعوى أمام الهيئة التأديبية من حيث الجلسات المحددة لنظرها والتواريخ التى أجلت فيها وأسباب هذه التأجيلات .

(هـ) نص القرار الصادر فى الدعوى .

مادة ٧٧ - تعد الدعوى التأديبية مرفوعة على عضو النقابة بمجرد صدور قرار جهة الاختصاص المنصوص عليها قانونا بإحالة العضو إلى المحاكمة التأديبية والجهات المختصة بإحالة أعضاء النقابة إلى المحاكمة التأديبية هى :

(١) مجلس النقابة العامة .

(٢) مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها العضو .

(٣) النيابة العامة .

وعلى سكرتارية النقابة العامة قيد الدعاوى بالسجل المعد لذلك على الوجه المبين بالمادة السابقة وذلك بمجرد تلقيها لمستندات الدعوى وقرار

الإحالة من الجهات المختصة ثم تقوم بعد ذلك بعرض ملف الدعوى على السيد الدكتور رئيس الهيئة التأديبية ليقوم بتحديد جلسة لنظرها ثم تتولى السكرتارية بعد ذلك إخطار كل من العضو المحال للمحاكمة التأديبية بتاريخ الجلسة وملخص للتهم المنسوبة إليه من واقع قرار الإحالة مع تكليفه بالحضور بالجلسة المحددة لتقديم دفاعه وكذلك إخطار ممثل الاتهام للحضور وتوجيه الاتهام وتقديم المستندات المؤيدة لصحة وثبوت هذا الاتهام ويشترط أن يتم الإخطار قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بخمسة عشر يوما على الأقل بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة ٧٨ – لكل طبيب مقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه الجلسات المحددة لنظرها أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للحضور والدفاع عنه ويجوز للهيئة أن تأمر بحضوره شخصيا إن رأت ضرورة لذلك.

مادة ٧٩ – جلسات الهيئة التأديبية سرية ولا يسمح بحضورها إلا لكل من ممثل الاتهام المختص والطبيب المحال للمحاكمة ومن يوكله للدفاع عنه.

مادة ٨٠ – تصدر قرارات الهيئة التأديبية بأغلبية آراء أعضائها وتحرر مسودة القرار بالقلم الرصاص ويوقع عليها رئيس الهيئة وأعضائها.

مادة ٨١ – ينسخ من القرار أصل وأربع صور ويوقع الأصل والصور من رئيس الهيئة ويختم بخاتم النقابة.

مادة ٨٢ – تقوم النقابة بإعلان الطبيب الصادر فى شأنه القرار بصورة منه مرفقة بخطاب من النقابة وذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول خلال الفترة اللازمة لنسخ المسودة وتوقيع الصور من رئيس الهيئة وتحرير الكتاب المرفق بها وذلك إذا كان القرار حضوريا، كما ترسل صورة من القرار مرفقة بخطاب من النقابة لرئيس لجنة التحقيق بالنقابة الفرعية المختصة، كما ترسل صورة من القرار للسيد سكرتير عام النقابة العامة مرفقة بخطاب موقعا عليه من رئيس الهيئة.

أما إذا كان القرار غيابيا وذلك فى حالة عدم حضور الطبيب المحال أية جلسة من جلسات التأديب فيتعين إعلانه بالقرار على يد محضر.

مادة ٨٣ - لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية واحدة فى الدعوى التأديبية الواحدة

مادة ٨٤ – يعد قرار الهيئة التأديبية واجب التنفيذ فور صدوره فى حالة قضائه بالعقوبات التأديبية الآتية:

(أ) التنبيه.
(ب) الإنذار.
(ج) اللوم.
(د) الغرامة.

ولا ينفذ القرار الصادر بالعقوبات الأخرى إلا بعد أن يكون القرار نهائيا وذلك إما بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى كل من الطبيب الصادر ضده القرار وممثل الاتهام إذا كان القرار حضوريا ولم يتم استئنافه أمام هيئة التأديب الاستئنافية أو بعد مضى ستين يوما من تاريخ إعلان القرار للطبيب الصادر ضده القرار وممثل الاتهام وذلك فى حالة عدم المعارضة فى القرار أو استئنافه إذا كان القرار يصدر غيابيا.

مادة ٨٥ – فى حالة صدور القرار بالوقف عن مزاولة المهنة وإسقاط العضوية فلا ينفذ إلا بعد أن يصير القرار نهائيا طبقا للوجه المبين فى المادة السابقة.

مادة ٨٦ – تقوم النقابة بإبلاغ القرارات التأديبية التى صارت نهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التى يعمل بها العضو ويسجل فى السجلات المعدة لذلك.

مادة ٨٧ – ترفع المعارضة لقرارات الهيئة التأديبية الابتدائية الصادرة غيابيا أمام هيئة التأديب الابتدائية بالنقابة العامة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الطبيب الصادر ضده القرار المعارض فيه وذلك بتقرير يقدم من الطبيب أو من فى حكمه.

مادة ٨٨ – يعد القرار الصادر فى المعارضة حضوريا فى جميع الأحوال ولا يجوز المعارضة فيه.

مادة ٨٩ – لمن صدر القرار ضده ولمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية طبقا للمادة ٥٨ من قانون النقابة.

قرار وزير الصحة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٠
بإصدار لائحة آداب الصيادلة

الباب الأول

مادة ١ – يجب أن تكون العلاقة بين الصيادلة على أسس من التعاون على أداء الواجب.

مادة ٢ – على الصيدلى الا يسىء إلى زملائه سواء بالانتقاص من مكانتهم العلمية أو الأدبية أو المادية أو بأية وسيلة اخرى.

مادة ٣ – على الصيدلى الذى يعمل بالمنشآت الصيدلية المختلفة أيا كان نوعها ألا يزاحم زملاءه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن يمتنع عن المضاربة وأن يتقيد تماما بالأسعار المحددة وينفذ قرارات النقابة بعدم الاتفاق على عقد توريد أدوية لأى مؤسسة او شركة أو هيئة إلا طبقا للعقد النموذجى الذى يصدره مجلس النقابة مع التقيد بشروطه ويعتبر باطلا كل تعاقد يخالف العقد النموذجى.

مادة ٤ – لا يجوز للصيدلى أن يروج لمهنته بأى طريق من طرق الإعلان والنشر وعليه أن يمتنع عن استخدام الوسائل غير المشروعة لجلب العملاء، ولا يسعى بأى وسيلة لاجتذاب موظفى المنشآت الأخرى.

مادة ٥ – يجب ان توافق النقابة الفرعية على الاسم التجارى لكل منشأة صيدلية جديدة فى حدود دائرتها.

الباب الثانى
العلاقة بين الصيادلة والجمهور

مادة ٦ – يجب على الصيدلى أن يحرص على كرامة مؤسسته أمام الجمهور بوجه عام وعملائه بوجه خاص وأن يحسن معاملة المترددين على منشأته.

مادة ٧ – يجب الا تكون التذكرة الطبية موضوع بحث فى صلاحية الدواء بين الصيدلى والمريض.

الباب الثالث

العلاقة بين الصيادلة والنقابة

مادة ٨ – يجب أن يتعاون الصيدلى كعضو عامل مع نقابته على تنفيذ أحكام القوانين واللوائح ذات الارتباط بتقاليد المهنة وآدابها ويكون لمن تندبه النقابة العامة أو الفرعية حق مراقبة تنفيذ قانون النقابة ولائحتها الداخلية ولائحة آداب المهنة والصيدلى ملزم بتيسير وتسهيل مهمة المندوب.

مادة ٩ – لا يجوز للصيدلى مقاضاة أحد زملائه بسبب يتصل بالمهنة قبل الحصول على إذن كتابى من مجلس النقابة العامة ويجوز فى حالة الاستعجال صدور الإذن من النقيب.

مادة ١٠ – يجب على كل عضو إخطار النقابة عن المنشآت التى يزاول المهنة بها وعن كل تعديل يطرأ على ذلك فى خلال اسبوع من تغييره.

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة ١١ – يجب على الصيدلى أن يتبع المواعيد المجددة للعمل بالمؤسسات الصيدلية والقواعد التنظيمية التى تصدرها النقابة أو النقابة الفرعية الخاصة بمواعيد الأجازات السنوية والراحة الأسبوعية والخدمة الليلية.

مادة ١٢ – لا يجوز للصيدلى أن يعقد اتفاقا من أى نوع كان مع أى طبيب لصرف أدوية لمرضاه بشروط خاصة.

مادة ١٣ – إذا كشف الصيدلى عن خطأ فى التذكرة الطبية عليه أن يمتنع عن صرفها ويجوز إصلاح الخطأ إذا كان الاتصال بالطبيب الذى حرر التذكرة ممكنا على أن يثبت ذلك فيها وفى دفتر قيد التذاكر الطبية.

مادة ١٤ – لايجوز للعضو إفشاء الأسرار التى اؤتمن عليها بحكم مهنته إلا فى حدود ما يقتضيه القانون.

مادة ١٥ – يجب على العضو التعاون مع اللجان التى تشكلها النقابة العامة أو الفرعية .

مادة ١٦ – العضو مسئول عن تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المتعلقة بمزاولة المهنة .

مادة ١٧ – لمجلس النقابة فى جميع الأحوال أن يكلف الصيدلى بالامتناع عن أى مخالفة لهذه اللائحة .

مادة ١٨ – كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة عن مجلس النقابة يحال إلى المحاكمات التأديبية وفقا لأحكام قانون النقابة .



لائحة آداب المهنة لنقابة الصيادلة

الباب الأول

العلاقة بين الصيادلة

مادة ١ – يجب أن تكون العلاقة بين الصيادلة على أسس من التعاون على أداء الواجب.

مادة ٢ – على الصيدلى ألا يسىء إلى زملائه سواء بالانتقاص من مكانتهم العلمية أو الأدبية أو المادية أو بأية وسيلة أخرى.

مادة ٣ – على الصيدلى الذى يعمل بالمنشآت الصيدلية المختلفة أيا كان نوعها ألا يزاحم زملاءه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن يمتنع عن المضاربة وأن يتقيد تماما بالأسعار المحددة وينفذ قرارات النقابة بعدم الاتفاق على عقد توريد أدوية لأى مؤسسة أو شركة أو هيئة إلا طبقا للعقد النموذجى الذى يصدره مجلس النقابة، مع التقيد بشروطه ويعتبر باطلا كل تعاقد يخالف العقد النموذجى.

مادة ٤ – لا يجوز للصيدلى أن يروج لمهنته بأى طريق من طرق الإعلان والنشر وعليه أن يمتنع عن استخدام الوسائل غير المشروعة لجلب العملاء، ولا يسعى بأى وسيلة لاجتذاب موظفى المنشآت الأخرى.

مادة ٥ – يجب أن توافق النقابة الفرعية على الاسم التجارى لكل منشأة صيدلية جديدة فى حدود دائرتها.

الباب الثانى

العلاقة بين الصيادلة والجمهور

مادة ٦ – يجب على الصيدلى أن يحرص على كرامة مؤسسته أمام الجمهور بوجه عام وعملائه بوجه خاص وأن يحسن معاملة المترددين على منشأته.

مادة ٧ – يجب ألا تكون التذكرة الطبية موضوع بحث فى صلاحية الدواء بين الصيدلى والمريض.

الباب الثالث

العلاقة بين الصيادلة والنقابة

مادة ٨ – يجب أن يتعاون الصيدلى كعضو عامل مع نقابته على تنفيذ أحكام القوانين واللوائح ذات الارتباط بتقاليد المهنة وآدابها ويكون لمن تندبه النقابة العامة أو الفرعية حق مراقبة تنفيذ قانون النقابة ، ولائحتها الداخلية ولائحة آداب المهنة والصيدلى ملزم بتيسير وتسهيل مهمة المندوب .

مادة ٩ – لا يجوز للصيدلى مقاضاة أحد زملائه بسبب يتصل بالمهنة قبل الحصول على إذن كتابى من مجلس النقابة العامة ، ويجوز فى حالة الاستعجال صدور الإذن من النقيب .

مادة ١٠ – يجب على كل عضو إخطار النقابة عن المنشآت يزاول المهنة بها وعن كل تعديل يطرأ على ذلك فى خلال اسبوع من تغييره .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة ١١ – يجب على الصيدلى آن يتبع المواعيد المحددة للعمل بالمؤسسات الصيدلية والقواعد التنظيمية التى تصدرها النقابة أو النقابة الفرعية الخاصة بمواعيد الإجازات السنوية والراحة الأسبوعية والخدمات الليلية .

مادة ١٢ – لا يجوز للصيدلى أن يعقد اتفاقا من أى نوع كان مع أى طبيب لصرف أدوية لمرضاه بشروط خاصة .

مادة ١٣ – إذا كشف الصيدلى عن خطأ فى التذكرة الطبية عليه أن يمتنع عن صرفها ويجوز إصلاح الخطأ إذا كان الاتصال بالطبيب الذى حرر التذكرة ممكنا على أن يثبت ذلك فيها وفى دفتر قيد التذاكر الطبية .

مادة ١٤ – لا يجوز للعضو إفشاء الأسرار التى اؤتمن عليها بحكم مهنته إلا فى حدود ما يقتضيه القانون .

مادة ١٥ – يجب على العضو التعاون مع اللجان التى تشكلها النقابة العامة أو الفرعية.

مادة ١٦ – العضو مسئول عن تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المتعلقة بمزاولة المهنة.

مادة ١٧ – لمجلس النقابة فى جميع الأحوال أن يكلف الصيدلى بالامتناع عن أى مخالفة لهذه اللائحة.

مادة ١٨ – كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة من مجلس النقابة يحال إلى المحاكمات التأديبية وفقا لأحكام قانون النقابة.



النصوص الخاصة

بواجبات الاعضاء فى النظام الداخلى لنقابة المهندسين الصادر بقرار وزير الرى رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٧٥

الباب الرابع

واجبات أعضاء النقابة

مادة ١٣٧ – يؤدى عضو النقابة خلال الثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ قيده أمام لجنة من ثلاثة أعضاء ، ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه ، اليمين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال مهنتى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن أحترم قوانينها وتقاليدها» .

مادة ١٣٨ – لايجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة .

مادة ١٣٩ – إذا اقتضى العمل المسند إلى عضو النقابة معاملة إحدى الشركات أو الهيئات التى يتولى هو إدارتها أو عضويتها ، وتكون له مصلحة مادية فيها ، وجب عليه أن يبلغ ذلك كتابة وصراحة إلى صاحب العمل وأن يحصل على موافقته كتابة على هذا التعامل .

مادة ١٤٠ – لايجوز لعضو النقابة أن ينتفع ماديا من أى اختراع اؤتمن عليه أو اطلع عليه بسبب المهنة ، كما لا يجوز له أن يطلع أحدا على هذا الاختراع بأى طريقة كانت ولا أن يسهل له الوصول إلى معرفته أو الانتفاع به سواء بمقابل أو بغير مقابل ما لم يحصل على إذن كتابى صريح من صاحب الاختراع يجيز له ذلك .

مادة ١٤١ – لا يجوز لعضو النقابة أن يؤدى عملا للغير إذا كان لهذا العمل اتصال مباشر بعمل مسند إليه أو كان مختصا بإبداء الرأى أو البت فيه أو الترخيص به .

مادة ١٤٢ – يجب على عضو النقابة قبل التعاقد على أى عمل سبق إسناده إلى عضو آخر أن يتحقق من وفاء صاحب العمل بتعهداته مع العضو الذى باشر العمل قبله .

مادة ١٤٣ – يجب على عضو النقابة معاملة زملائه معاملة قائمة علي الثقة المشتركة والاحترام المتبادل ويجب عليه أن يمتنع عن التنديد بمعلومات زملائه الفنية أو الانتقاص منها أو الحط من شأنها ، وعن انتقاد أعمال زملائه الذين باشروا قبله هذه الأعمال .

مادة ١٤٤ – يجب على عضو النقابة إذا مست كرامته كمهندس أو مست كرامة المهنة فى شخصه أن يبلغ ذلك كتابة إلى مجلس النقابة قبل الالتجاء بشكواه أو دعواه إلى الجهات المختصة .

مادة ١٤٥ – يجب على عضو النقابة أن يجيب على أية شكوى تقدم ضده وذلك فى الميعاد الذى يحدد له .

كما يجب عليه أن يحضر أمام لجنة التحقيق المختصة وأن يجيب على الأسئلة التى توجهها إليه ويجب عليه أيضا احترام قرارات النقابة وتنفيذها .

مادة ١٤٦ – لعضو النقابة أن يضع لافتة للإعلان عن مكتبه . ويجب ألا تزيد مقاسات هذه اللافتة على ٦٠ فى ٨٠ سنتيمترا ، وأن تتضمن باللغة العربية اسم العضو ولقبه المهنى واختصاصاته ويجوز أن تتضمن اللافتة بيانا بدرجاته العملية .

ويجوز للعضو أن يضع لافتة أخرى مماثلة لتنبيه الجمهور إذا كان مكتبه فى مكان غير ظاهر .

وفى حالة تغيير المكتب يجوز للعضو أن يضع فى المكتب القديم إعلانا عن مكتبه الجديد لمدة ستة أشهر على الأكثر .

مادة ١٤٧ – لعضو النقابة أن يضع لافتة بجوار الأعمال التى يباشرها بشرط أن تتضمن هذه اللافتة البيانات المشار إليها فى المادة السابقة وألا تزيد مقاساتها على ٨٠ فى ١٢٠ سم ولعضو النقابة أن يضع على باب سكنه لافتة متضمنة البيانات المتقدمة بشرط أن تكون فى شكل وحجم اللافتات التى يضعها جيرانه .

مادة ١٤٨ – يجب على عضو النقابة أن يسجل البيانات المشار إليها في المادة ١٤٦ من هذا النظام على جميع الأوراق والمطبوعات والرسومات والعقود التى يستعملها فى أعماله الهندسية.

مادة ١٤٩ – يجب على عضو النقابة إبلاغ مجلس الشعبة المختص أو النقابة الفرعية بكل ما يقع تحت نظره من مخالفات لأحكام المادتين ٤٥ ، ٤٦ من قانون النقابة رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٧ وإلا كان مسئولا تأديبيا عن عدم التبليغ.

مادة ١٥٠ – لايجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابى من مجلس النقابة فإذا لم يصدر هذا الإذن خلال شهر من تاريخ طلب هذا الإذن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، جاز للعضو اتخاذ هذه الإجراءات.

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب أو من ينوب عنه، ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية التى يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم.

ويجب أن يتضمن طلب الإذن أسماء الخصوم، وعناوينهم، وموضوع الخصومة بالتفصيل والمستندات المؤيدة له.

وإذا كان الإذن مطلوبا لإقامة دعوى جنحة مباشرة أو الادعاء مدنيا امام المحكمة الجنائية، وجب على الطالب أن يرفق بطلب الإذن صورة من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى إن وجدت.

وعلى العضو أن يقصر مرافعته فى حالة قيام الدعوى على ما يؤيد وجهة نظره دون مساس بكرامة العضو المدعى عليه.

مادة ١٥١ – يجب على كل عضو فى حالة تغييره بصفة غير عارضة محل ممارسته لمهنته أو محل إقامته أن يخطر النقابة والنقابة الفرعية بالمحل الجديد لإقامته أو ممارسته المهنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

★ ★ ★

ميثاق الشرف الصحفى
الذى أقره المجلس الأعلى للصحافة
بجلسة ٢٣ مارس ١٩٨٣

نحن الصحفيين المصريين إيماناً منا بجلال مهنة الصحافة وصلة الضمير الصحفى بضمير الرأى العام نتشرف بإعلان هذا الميثاق ونلتزم به :

أولا

★ إن مفهوم الصحافة مرتبط بحرية الصحافة تحت رقابة الشعب وحده .

★ إن الدفاع عن شرف الصحافة حتى لا يتجزأ من الدفاع عن الحريات التى كفلها الدستور للفرد والمجتمع ، والدفاع عن حقوق الزمالة وكرامتها بين الصحفيين جزء لا يتجزأ من الدفاع عن شرف الصحافة .

★ إن أداء الصحفى قوامه الصدق فى القول والإخلاص للوطن ، شعبه وأرضه وتاريخه وحريته وشرفه وقيمه ومبادئه ومصالحه .

★ إن الكلمة المكتوبة الصادقة وما فى حكمها من وسائل التعبير الصحفى أمانة فى أعناق الصحفيين يدافعون عنها كما يدافعون عن شرف مهنتهم دفاعاً أساسه العدل وسيادة القانون ، وهى أمانة تقتضى احترام كل ما للأسرة المصرية من حرمات وحريات .

★ إن حماية الرأى العام والذوق العام مما يضيرهما واجب صحفى مقدس .

★ إن كرامة الصحفى من كرامة وطنه ومهنته .

ثانياً

إن هذه القواعد الست لشرف الصحافة تتطلب الالتزام بما يأتى :

(أ) أن يكون محظورا على الصحفيين رؤساء كانوا أو مرؤسين تجريح أحدهم تجريحاً شخصياً أو حجب حق من حقوقه أو عدم تمكينه من أداء واجب من واجباته المهنية أو إكراهه على أن يقول أو أن يعمل ما يمس صفته الصحفية أو الاجتماعية بما فى ذلك واجب الحفاظ التام على أسرار المهنة .

(ب) أن يلتزم بما للمواطنين من حقوق فى مقدمتها حق المواطن المقرر فى الإعلام، فلا يخفى الصحفى على المواطنين الوقائع المؤكدة التى يعلمها بغير تزيد ولا مبالغة، وأن يقدم لهم الحقائق التى يستطيع تقديمها كاملة بلا تصرف ذاتى يغير من ملامحها، ويدخل فى ذلك حق المواطن فى الحفاظ على كرامته وعدم تشويه سمعته بخبر أو رسم أو صورة، بقصد التشهير به أو الحكم عليه قبل إدانته قضائياً.

(جـ) ألا يكون فى أداء الصحفى أى سبب إلى منفعة شخصية غير مستحقة أو انحياز ذاتى يخرجه عن الموضوعية فيما ينشره.

(د) أن تكون الأنباء والتعليقات التى يقدمها الصحفى للمواطنين فى إطار الأمانة لفظاً ومعنى، والبعد عن المطاعن الشخصية وإثارة الشك بلا سند، وأن توضع الكلمة المنشورة فى أى جدل أو حوار وضعاً أمينا بكل أدبياتها الموضوعية.

(هـ) ألا تحول مسئولية رئيس التحرير دون مسئولية الصحفى عما ينشره، وليس له دفع هذه المسئولية بأنه كان مأمورا.

ثالثاً

يحتفظ الصحفى لنفسه بالحقوق الآتية:

١ - حق التعبير عن رأيه واحترام آراء الآخرين فى حدود القوانين الأساسية.

٢ - حق الحفاظ على أمنه من أى عدوان مادى أو معنوى.

٣ - حق الحصول على المعلومات الصحيحة التى تتطلبها طبيعة عمله.

٤ - حق الكشف عن الذين يدخلون عليه الغش فى الأنباء والمعلومات ومن ينكرون ما أدلوا به لمحاسبتهم أمام الجهات المسئولة.

٥ - حق تأمينه من السطو على إنتاجه الصحفى.

٦ - حق الحصول على ما تقرره له القوانين واللوائح وتقاليد المهنة.

رابعاً

يستند فى تطبيق هذا الميثاق على اعتبار كل ما ورد فى هذا الميثاق أمانة شرف فى ضمائر الصحفيين.

المواد المتصلة بالتأديب فى
قرار رئيس المجلس الاعلى للصحافة
رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠
بشأن سلطة الصحافة

الباب الثانى
حقوق الصحفيين وواجباتهم

مادة ٤ – يباشر الصحفيون عملهم ويمارسون حريتهم فى التعبير عن الرأى والفكر أيا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية أو الفكرية بسلطان من ارادتهم فى نطاق المقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها فى الدستور وفى حدود القانون.

مادة ٥ – لا يجوز تعريض الصحفى لأى ضغط من جانب أى سلطة، كما لا يجوز حمله على إفشاء مصدر معلوماته ولو كان ذلك فى مجال تحقيق جنائى أو بمناسبته.

مادة ٦ – لا يجوز محاسبة الصحفى على رأى يبديه أو معلومات صحيحة ينشرها كما لا يجوز محاسبته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بواجباته المهنية على النحو المبين بالقانون أو بأحكام ميثاق الشرف الصحفى أو بأحكام هذه اللائحة.

مادة ٧ – لا يجوز المساس بأمن الصحفى فى مباشرة عمله، والمقصود بأمن الصحفى هو مجموعة الظروف والاعتبارات التى ترتبها القوانين واللوائح وميثاق الشرف الصحفى وما استقر من أعراف صحفية بتوافرها واحترامها يستطيع الصحفى أن يمارس فى اطمئنان عمله ويؤدى رسالته.

مادة ٨ – يبذل المجلس الأعلى للصحافة ما يراه محققا للحفاظ على

أمن الصحفى وعدم المساس به . كما يتعاون مع نقابة الصحفيين لتحقيق هذا الحفاظ ودون تعرض لما يقع استقلالا فى اختصاص النقابة .

مادة ٩ – للصحفى فى حالة المساس بأمنه أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للصحافة ويكون العرض بطلب مكتوب يخطر الصحفى المؤسسة التى يتبعها بصورة منه وللمجلس الأعلى أن يطلب من المؤسسة التى يتبعها الصحفى موافاته خلال أسبوعين بما قد يكون لها من ملاحظات فى هذا الشأن .

ويتخذ المجلس عن طريق لجنة الصحافة والصحفيين ما يراه فيما رفع اليه بادئا بمحاولة التوفيق ثم يخطر المجلس الصحفى المتظلم والمؤسسة المعنية ونقابة الصحفيين خلال شهرين من تاريخ التظلم بما ينتهى اليه من رأى أو قرار .

وللصحفى فى جميع الأحوال أن يلجأ إلى القضاء .

مادة ١٠ – يلتزم جميع العاملين فى الصحافة بقانون الصحافة ولائحته وقرارات المجلس ، وبأن يراعوا فى سلوكهم المهنى مبادىء الشرف والأمانة وآداب المهنة وأعرافها وتقاليدها .

مادة ١١ – يخضع تحرير الاعلانات ونشرها لذات القواعد المهنية التى تسرى على المواد التحريرية دون إغفال لطبيعة الإعلان . ويراعى بصفة خاصة عدم تعارض المادة الاعلانية مع الخطوط الأساسية للسياسة القومية العامة .

مادة ١٢ – لا يجوز أن تنطوى أجور الاعلانات الخاصة بالجهات الأجنبية على منح فى أية صورة كانت .

مادة ١٣ – مع مراعاة أحكام المادتين ٤٤ ، ٥٢ من قانون الصحافة ، على الصحفى الذى يرغب فى العمل بصحيفة أو وكالة صحيفة أو إحدى وسائل الأعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو مباشرة أى نشاط فيها سواء كان العمل بصفة مستمرة أو متقطعة أن يتقدم للمجلس بطلب الإذن له بذلك .

ويجب بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالطالب ومنها إسمه ثلاثيا وإسم الشهرة (إن وجد) واسم الجهة التى يعمل بها عند تقديم الطلب والجهة التى يرغب فى العمل لديها ، أن يتضمن الطلب نوع العمل فى تلك الجهة ومدته ، وأن يكون مصحوبا بموافقة الجهة التى يعمل بها ، ويصدر المجلس الإذن لطالبه خلال ستين يوما من تقديم الطلب أو من تاريخ استيفاء الطلب .

وتتخذ نفس الإجراءات كلما تطلب الإذن تجديدا ولا يمنع طلب التجديد الصحفى من مباشرة عمله حتى يخطر بالبت فى الطلب .

مادة ١٤ – تعد أمانة المجلس سجلا لرصد طلبات الإذن بالعمل لدى جهات غير مصرية يبين فيه الطلب والبيانات التى يتضمنها وما انتهى إليه الرأى فيه وما يطرأ عليه من تجديد أو تعديل .

مادة ١٥ – مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٩ وما بعدها من قانون الصحافة على الصحيفة عندما تمتنع عن نشر طلب التصحيح لأنه غير مستوف شرائطه المنصوص عليها فى القانون أو أن هناك من أحكام القانون ما يحول دون نشره أن تكتب لصاحب الطلب بذلك خلال ثلاثة أيام من تقرير عدم النشر .

مادة ١٦ – مع عدم الإخلال بحق الصحفى فى التعليق وإبداء الرأى من وجهة النظر العامة يجب نشر البيانات والبلاغات الرسمية الصادرة عن السلطات العامة المختصة فى أى شأن من الشئون العامة محل النشر أو التى تعنى الرأى العام كما يجب نشر البيانات الصادرة عن النيابة العامة ومنطوق الأحكام أو القرارات التى تصدرها السلطات القضائية المختصة فى الأمور والقضايا التى تناولها النشر الصحفى أثناء التحقيق أو المحاكمة مع موجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك إذا تقرر الحفظ أو البراءة .

كما يجب الالتزام بعدم إبراز نشر أخبار الجريمة وأسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم على نحو يمجد الجريمة والمجرمين ولا يجوز نشر أسماء وصور المحكوم عليهم أو المتهمين الأحداث تمكينا لهم من التوبة والعودة الى احترام نظام المجتمع .

فهــرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

رقم الايداع ١٩٨٩/٢١٤

دار الطباعة الحديثة
٦ كنيسة الأرمن - أول شارع الجيش
تليفون : ٩٠٨٣١٨

دار الطباعة الحديثة
٦ كنيسة الأرمن - أول شارع الجيش
تليفون : ٩٠٨٣١٨

